

النکاح العرفی فی میزان الإسلام

دقارنة

مع

القانون الینی

تألیف

الشیخ / صلاح احمد محمد عامر

٢٠٤١
ع صن

النحو العربي في ميزان

الإسلام

طريق من التأثير إلى التأثر

تأليف
الشيخ / صلاح أحمد محمد عامر

الطبعة الأولى ٢٠٠٨م



الموضوع: الزواج العرفي
العنوان: النكاح العرفي في
ميزان الأسلام

التأليف: الشيخ / صلاح أحمد محمد عامر
الإشراف والإخراج: دار الفكر
التنفيذ الطباعي: دار الفكر
المعاصر صنعاء - جوله الجامعية الجديدة
• تلفون: ٢٢٤٣٢٢ .

رقم الإيداع بدار الكتب (٥٩) لعام ٢٠٠٨ م

الطبعة الأولى

١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المرئي والسمسي والحسوبي وغيرها من
الحقوق إلا بأذن خطى من المؤلف

أصل هذا الكتاب رسالتة ماجستير حصل
فيها الباحث على درجة أمتياز بتقدير ٩٧٪ .
جامعة الإيمان كلية الشريعة . قسم الفقه
المقان .

الله

شكر وعرفان

الشكر لله تعالى على نعمه التي لا تحصى، ثم لوالدي العزيز الذي شجعني على إنجاز هذا العمل، وأعانني عليه، والشكر أيضاً لشقيقي وأستاذي الدكتور أمين علي مقبل، الذي طالما وجهني وأرشدني، وأتعب نفسه من أجل إخراج هذا العمل، كما لا أنسى أن أشكر الأستاذ الفاضل عبد السلام شمامسي، الذي أجهد نفسه معي، وأعارني من وقته، والشكر موصول لكل من قدم إلي نصيحةً، أو أرشدني، في سبيل إنجاز هذا العمل.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين. وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد..

فقد شرع الله تعالى في هذا الدين من الأحكام، ما يضمن للبشرية سعادتها في الدنيا والآخرة. ومن تلکم الأحكام الزواج، والذي نستطيع من خلاله الحفاظ على الوجود البشري و الجنس الإنساني. وقد نظم الخالق سبحانه هذه الشعيرة نظاماً دقيقاً، ضمن من خلاله المصالح المشتركة بين بني البشر. وجعل العلاقة بين الزوجين علاقة يسودها المودة والرحمة، وحرص كل الحرص على بقائهما واستمرارها، وعدم انفراط عقدهما، وأحاطها بسياج منيع في حالة التفكير لأي من الزوجين بخيانة الآخر، كل هذا حتى يستطيع الإنسان العيش بأمان، وعبادة ربه تعالى على ظهر هذه البساطة، وتحقيق الخلافة فيها.

سب اختيار الموضوع

سمعنا في الآونة الأخيرة بنوع من العلاقات التي يقيمها بعض الناس - (هدائم الله) - بما يسمونه (الزواج العرفي).

فبعد النظر في مفردات هذه العلاقة، وسرعة انتشارها، وأثرها على المجتمع وخاصة الشباب؛ قررت أن يكون هو موضوع بحثي لنيل درجة الشیخة (الماجستير) وقد وسمته بـ (النکاح العرفي في ميزان الإسلام). في محاولة مني أن أسهم في خدمة هذه الأمة بما أستطيع.

أهمية الموضوع

أستطيع القول أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة في المجتمع، وذلك لأنه يتعلق برابطة هي من أهم الروابط التي تبني عليها المجتمعات، ويتربى عليها الأجيال، بل ويتوقف عليها بقاء النوع الإنساني بأسره ألا وهي الزواج.

وبناءً على ذلك، فإنه لابد من بيان وتوضيح أحكام الشريعة فيما يستجده الناس في مفرداته، حفاظاً على المقصود التي شرع من أجلها، وإخراجاً للمكلف عن دواعي هواه.

ونحن اليوم أمام مشكلة حقيقة، لابد لنا من مواجهتها، وهي: [العلاقات بين الجنسين تحت شعار مزعوم اسمه الزواج] فإن القطاع المنتشر فيه هو عmad المستقبل، ويجب علينا أن نمد له يد العون بالتوعية، والنصيحة، وبيان الأحكام الشرعية، حتى لا يقع فيه شباب وفتيات المسلمين؛

وأن نمد يد العون كذلك لمن تورط في مثل هذه العلاقات، إما عن جهل، أو غير قصد، أو في حال غفلة؛ فهوّلاء هم أبناءنا، أو إخواننا، ويستحقون منا كل الاهتمام.

الدراسات السابقة

بحسب علمي واطلاعي لم أجد دراسة مفردة لهذا الموضوع، تبين أحكامه وأنواعه وأثاره وما يتصل به من جميع جوانبه، عدى بحوثاً مصفرة وفتاوي منتشرة هنا وهناك يمكن الاستفادة منها.

منهجية البحث

• سلكت في هذا الدراسة المنهج الاستقرائي لمفردات الموضوع، مصحوباً ببيان الحكم الشرعي وأهم ما يمكن أن يقال من مفردات لكل نوع، كما جعلت كل ذلك مصحوباً بالقانون اليمني، تحكمة للفائدة المرجوة، وقد حاولت كذلك إيجاد الحلول المناسبة للأخطاء الواقعة أو المتوقعة جراء بعض العادات والممارسات داخل المجتمع.

- ♦ كما عزوَت الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها.
- ♦ وعزوَت أيضًا الأحاديث النبوية إلى مخرجيها، من أصحاب الكتب الستة، أو المصنفات حالةً كون الحديث ليس موجوداً فيها، مبيناً أقوال العلماء فيها صحةً أو ضعفاً، ما استطعت إلى ذلك، مقتضراً على الشيفيين أو أحدهما في حال كونهما قد أخرجا الحديث، مقتضراً في تفاصيل الإحالة على ذكر الكتاب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، وفي حال كون الكتاب يحتوي على جزأين، تختلف ترقيم صفحاته، فإني أشير إلى المجلد بـ "م" وأشير إلى الجزء بـ "ج" ثم رقم الصفحة بـ "ص"، كما ذكرت معلومات التوثيق عند ذكر المصدر أول مرة، مرجئاً معلومات توثيق كتب السنة إلى الفهارس، طلباً للاختصار.
- ♦ كما نسبت الفتاوى إلى قائلها مبيناً موضع ذكرها ومصادرها.
- ♦ كما أنوه على أنني استعنت بشبكة الإنترنت في بعض جزئيات البحث نظراً لحداثة وجدة الموضوع مبيناً ذلك في مواطنه.

هذا وقد قسمت البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين بعده وخاتمة على

النحو التالي:

خطة البحث:

الفصل الأول: النکاح وصوريه.

وتحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف النکاح.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النکاح لغة.

المطلب الثاني: تعريف النکاح اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف النکاح في القانون اليمني.

المبحث الثاني: أهمية النکاح وحكمه.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية النکاح وحكمته.

المطلب الثاني: حكمة النکاح في القانون اليمني.

المطلب الثالث: مشروعية النکاح وحكمه.

المبحث الثالث: أنواع النکاح وصوريه.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع النکاح في الجاهلية .

المطلب الثاني: ما أقره الإسلام منها وما أبطله.

المطلب الثالث: صورة النکاح المشروع.

المطلب الرابع: أركان وشروط عقد النکاح في القانون اليمني.

الفصل الثاني: النکاح العریق.

وتحتھ خمسة مباحث.

المبحث الأول: التعريف والأنواع.

وتحتھ ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف لفظة العریق لغة.

المطلب الثاني: سبب تسمية هذا النکاح بالعریق.

المطلب الثالث: أنواع النکاح العریق.

المبحث الثاني: النکاح المکتمل الأركان غير المؤقت.

وتحتھ خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: لمحه تاريخية في توثيق العقود بالكتابة.

المطلب الثالث: نظرۃ في القانون اليماني .

المطلب الرابع: شرعیته.

المطلب الخامس: الآثار الشرعية المترتبة عليه مقارنة مع القانون اليماني.

المبحث الثالث: النکاح بنية الطلاق (السياحي).

وتحتھ سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه .

المطلب الثاني: علاقته بالنکاح المؤقت .

المطلب الثالث: أسباب الانتشار .

المطلب الرابع: الآثار الناتجة عنه.

المطلب الخامس: حكمه الشرعي.

المطلب السادس: نظرۃ في القانون اليماني.

المطلب السابع: الآثار الشرعية المترتبة عليه.

المبحث الرابع: النکاح بغير علم الولي

وتحتة ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه .

المطلب الثاني: أسباب الانتشار.

المطلب الثالث: الأضرار الناتجة عنه

المطلب الرابع: حكمه الشرعي

المطلب الخامس: نظرة في القانون اليمني

المطلب السادس: الآثار الشرعية المترتبة عليه .

المبحث الخامس: النکاح السري .

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني: أقسامه وصورة

المطلب الثالث: حكمه الشرعي

المطلب الرابع: الآثار الشرعية والقانونية الناتجة عنه

الفصل الثالث: نماذج وحلول

وتحتة مباحثان


المبحث الأول: نماذج ميدانية

وتحتة ثلاثة مطالب

المطلب الأول: نماذج من النکاح غير المؤتمن

المطلب الثاني: نماذج من النکاح السياحي

- المطلب الثالث: نماذج من النکاح بغير علم الولي ومن النکاح السري
- المبحث الثاني: حلول مقترحة
وتحتها ثلاثة مطالب
- المطلب الأول: حلول للنکاح السياحي
- المطلب الثاني: حلول للنکاح بغير علم الولي وللنکاح السري
- المطلب الثالث: حلول عامة
- الخاتمة
- فهرست الآيات القرآنية
- فهرست الأحاديث النبوية
- فهرست الأعلام
- فهرست المصادر والمراجع
- فهرست الموضوعات.



الفصل الأول

النکاح و مکونه

مَهِينَدٌ

إن الزواج من أهم الروابط الاجتماعية، والتي لابد منها في حياة الإنسان، ليبقى النوع البشري والجنس الإنساني؛ وقد ميز الله تعالى الإنسان عن الحيوان بميزات عديدة، وكرمه بكرامات فريدة، أخرجه بها عن الحياة البهيمية، قال تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنَ خَلَقْنَا ثَقْبِيلًا»^(١) ولهذا فإن الذين يعيشون في هذه الحياة لأشباع الشهوات ونيل الرغبات فحسب، غير متقيدين بالقوانين الربانية، والتشريعات السماوية، هؤلاء يخرجون أنفسهم عن هذا التكريم، ويأبون إلا أن يعيشوا الحياة البهيمية الحيوانية، قال تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَسَّكُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالَّذُرْ مَتْوَى لَهُمْ»^(٢) وقد نظم الله تعالى رابطة الزواج نظاماً دقيقاً، ضمن الناس من خلالها اختلاط الأنساب، وظلم بعضهم بعضاً، وجعل الله تعالى اختراق هذا النظام الرباني جريمة يعاقب عليها الشرع، بما يسمى بالحدود الشرعية، حتى يتسرى لهذا الإنسان أن يعبد ربه وحالقه بعيداً عن تجاذب الشهوات والتصارع عليها، ومن ثم قيام الأسرة العفيفة والنظيفة عن الدخاء، والأدعية في أنسابهم وأحسابهم، ونحن نرى المجتمعات التي تفسخت أخلاقها، وانتشرت فيها الفاحشة، والرذيلة، مجتمعات متصارعة، تسودها الخيانة وعدم الثقة، وكل مجتمع تحايل أفراده على ذلك النظام الرباني المنبع، معرض للهلاك، والتصارع، ما لم يناد المصلحون، ويصحوا الغافلون، عبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد انتشرت في زمننا هذا أنواع كثيرة من الأنكحة، واختلط فيها الصريح بالباطل، حتى التبس على كثير من الناس أمرها، فكان لزاماً على العلماء والدعاة تبيين أمرها للناس، وتمييز الصحيح النافع من الباطل الضار، وخاصة أن هذه

(١) سورة الإسراء الآية رقم ٧٠

(٢) سورة محمد الآية رقم ١٢

الأنكحة تنتشر بشكل مخيف، وبسرعة كبيرة، وكان الأمثل أن نقوم أولاً بعرض سريع، لضوابط وقوانين النظام الرياني في هذه الرابطة المقدسة، وأهم ما يمكن أن يقال في هذه الرابطة العظيمة من تعريفات، وأحكام، وصور، وهذا ما سنتكلم عنه في هذا الفصل بإذن الله تعالى.

المبحث الأول

تعريف النكاح

المطلب الأول

تعريف النكاح لغة

النکاح في اللغة: الضم، والجمع، والاختلاط.
قال في المصباح المنير:

(يقال مأخوذاً من نكحة الدواء إذا خامره وغلبه، أو من تناكحت الأشجار
إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها).^(١)
وسمى النكاح نكاحاً لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً، إما
وطئاً، أو عقداً، حتى صارا فيه كممصراعي باب.^(٢) وتستعمل العرب لفظ
النكاح بمعنى الوطاء والعقد جميعاً على سبيل الاشتراك، ويعرف المراد
منهما بقرينة تداً، عليه.

قال في لسان العرب:

(نكح فلان امرأة ينكحها إذا تزوجها، ونكح ينكح إذا باضعها أيضاً) وقال في القاموس المحيط: (النكاح: الوطء، والعقد له).^(٤)

وقال صاحب العين: نكح ينكح نكحاً، وهو البعض. ويجري أيضاً مجرى التزويج.^(٦)

^{١)} المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للراافي، ج ١ / ص ٦٢٤، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط. المكتبة العلمية، بيروت لبنان.

^٢ أئم الفقهاء في تعریفات الانفاظ المتداولة بين الفقهاء . ١٤٥/١ . قاسم بن عبد الله بن أمیر على القمي . طبع دار المکاتب - جدة ، المطبعة الـ ٣ - ١٤٢٦هـ . ترجمة وتحقيق وتعليق د. محمد بن عاصي المکاتب

^{٢٣} لسان العرب ٢٧٩/١٤، محمد بن مكرم بن منظور الأذري المصري، ت ٧١١هـ، مل، دار إحياء

^٤ القاموس المحيط ٢٢٣/١، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧هـ، ط، دار الفكر، بيروت، مرسات، بيروت ٢٠٠٣، طبعة الثالثة، تاريخطبع ٢٠١١هـ، ١٦٦٦هـ.

^٥ كتاب العين ٦٢/٣. أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المولود سنة ١٠٠هـ المتوفى سنة ١٤١٥هـ، لبنان، تاريخ الطبع ١٩٩٥م.

وقال في المطلع على أبواب المقنع: قال الزجاج^(١): النكاح في كلام العرب بمعنى العقد والوطء جمِيعاً، وموضع (ن - لـ - ح) في كلامهم للزوم الشيء راكباً عليه؛ قال ابن جني^(٢): سألت أبا علي الفارسي^(٣) عن قوله نكحها قال: فرقَت العرب فرقاً لطيفاً تُعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا نكح امرأته وزوجته لم يريدوا إلا المجامدة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يُستغنى عن العقد.^(٤) وقد قيل إن النكاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد؛ قال في لسان العرب: قال الأزهري^(٥): أصل النكاح في كلام العرب

١) هو أبو إسحاق الزجاج إبراهيم بن محمد بن سهل التخوي، كان من أهل العلم بالأدب والدين المتن، وصنف كتاباً في معاني القرآن، وله كتاب الأمالي، وكتاب ما فسر من جامع المنطق، وكتاب الاشتراق وكتاب العروض وأخذ الأدب عن أبيه وشُغل برحمة الله تعالى، توفى يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشر وقيل سنة إحدى عشرة وقيل سنة ست عشرة وثلاثمائة ببغداد، وقد ناف على شهرين سنة انظر وفيات الأعيان وأئمَّاء الزمان ١ / ٤٩: لأبي عباس شمس الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت ٦٨١هـ طبعة دار الثقافة بيروت، تاريخ الطبع ١٩٦٨م، تحقيق د. إحسان عباس.

٢) هو إمام العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، صاحب التصانيف كان أبوه معلوحاً رومياً سليمان بن فهد الموصلي وله ترجمة طويلة في "تاريخ الأدباء" لياقوت لزم أبا علي الفارسي دهراً، وسافر معه حتى برع وصنف، وسكن بغداد، وتخرج بالكمباروله "سر الصناعة" وـ "اللمع" وـ "التصريف" وـ "التلقين في النحو" وـ "التعاقب" وـ "الخصائص" وـ "المقصور والممدوح" وـ "ما يذكر ويذكر" وـ "إعراب الحماسة" وـ "المحتب في الشواد" توفى في صفر سنة اثنين وسبعين وثلاثة وثلثة، ولد قبل الثلاثين وثلاثة، وكان أعموراً. انظر سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٩، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٣) هو الحسن بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي: أحد الأئمة في علم العربية. ويقال له: الفسوبي أيضاً لأنه ولد بمدينة فسا (من أعمال فارس) سنة ٢٨٨هـ، ودخل بغداد سنة ٣٠٧هـ، وتجول في كثير من البلدان. وقدم حلب سنة ٣٤١هـ، فأقام مدة عند سيف الدولة. وعاد إلى فارس، فصاحب عضد الدولة ابن بويه، وتقدم عنده، فعلمته النحو، وصنف له كتاب الإيضاح، توفى سنة ٣٧٧، انظر الأعلام للزر كلي ٢ / ٥٤ وأبجد العلوم ١ جزء ٢ - صفحة ٤٤٥.

٤) المطلع على أبواب المقنع ٣١٨، محمد بن أبي الفتح يعلي الحنبلي أبو عبد الله ط، المكتب الإسلامي - بيروت لبنان، تاريخ الطبع ١٤٠١هـ ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدبي.

٥) هو العلامة، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة الأزهري البروي اللغوي الشافعية، كان رأساً في "لغة والفقه، ثقة ثبتنا ديناً، وله كتاب "تهذيب اللغة" المشهور، وكتاب "التفسير"، وكتاب "تفسير القاطن المزنبي"، وـ "علل القراءات"، وكتاب "الروح" ، مات في زريب الآخرة سنة سبعين وثلاثة وثلثة، عن شهرين وثمانين سنة. انظر سير أعلام النبلاء - (ج ١٦ / ص ٢١٥) شمس الدين محمد

الوطاء، وقيل للترويج نكاحة لأنه سبب للوطاء المباح.^(١)
وللنكاحة أسماء كثيرة عند العرب: قال الثعلبي^(٢) وابن القطان^(٣): له ألف
اسم، وقال علي ابن جعفر اللغوي^(٤): له ألف وأربعون اسمًا، وكثرة
الأسماء تدل على شرف المسمى^(٥).

= بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى ٧٤٨ هـ ١٢٧٤ م، ط، مؤسسة الرسالات، بيروت لبنان، الأولى،
بتاريخ ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م.

١) لسان العرب، ٣ / ٢٧٩.

٢) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق التيسايبوري الثعلبي صاحب التفسير كان أوحد زمانه في علم القرآن، وله كتاب العرائض في قصص الأنبياء، قال الصمعاني: يقال له الثعلبي والشعالي، وهو لقب لا تسب، روى عن جماعة، وكان حافظاً عالماً، بارعاً في العربية، موثقاً، أخذ عنه أبو الحسن الوادي، توفي سنة ٤٢٧ هـ انظر الوايقي بالوفيات ٧ / ٣٠٧ برقم ٣٢٩٩.

٣) الصدقى ط، دار النشر، باكستان، الطبعة الثانية، تاريخ الطبع ١٢٨١ هـ ١٩٦٢.

٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن سريج ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزى، ودرس ببغداد وأخذ عنه الأصحاب، أخذ الفقه عن ابن سريج ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزى، وكانت الرحلة إليه بالعراق مع أبي القاسم الداركى، استقل بالرئاسة، وذكره الشيخ أبو إسحاق في "الطبقات"، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، وتوفي سنة تسع وخمسين وتلثاً مائة. انظر الوايقي بالوفيات، ٣٢١/٧.

٥) هو علي بن جعفر بن علي بن عبد الله بن حسين بن احمد الأعلنى أبو القاسم بن القطاع السعدي الصقلى المحاتب اللغوى ولد بصفقلية في سنة ثلاثة وثلاثين وأربعين مائة وأخذ بها عن أبي بكر محمد بن علي بن البراء اللغوى وغيره ويرى في النحو وصنف تصانيف وخرج عن صقلية حين أشرف الفرج على تملكتها فقدم مصر في حدود الخمس مائة فیالغوا في إكرامه وله كتاب أبنية الأسماء، جمع فيه فاسوتبع ، وله مصنف في المروض ومصنف في شعراء جزيرة صقلية أورد فيه مائة وسبعين شاعراً وكان نقاد البصريين ينسبونه إلى التساهل في الرواية وذلك لأنه لما قدم ساله عن الصحاح للجوهرى هذكر أنه لم يصل إلى صقلية ثم أنه لما رأى أشتقائهم به ركب له إسناداً وأخذه الناس عنه مقددين له قال ياقوت الحموي وكان أبوه ذا طبقة عالية في اللغة والنحو وجده على شاعراً محسناً وكذلك جد أبيه وجد جده الحسين بن احمد و كان ذكرياً شاعراً رواية للأدب مات سنة أربع عشرة وخمس مائة انظر لسان الميزان ٥٠٦ / ٥، ابن حجر العسقلاني المولود ٧٧٣ هـ والمتأوفى سنة ٨٥٢ هـ، ط، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الأولى، تاريخ الطبع ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.

٦) مغني الحاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، ١٦٥/٢، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ط، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى تاريخ الطبع ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

المطلب الثاني

تعريف النکاح اصطلاحاً

أولاً: حده

اختلت عبارات الفقهاء في تعريف النکاح، فبعضهم يعرفه بأنه: عقد يفيد ملك المتعة قصداً.^(١) وبعضهم يعرفه بقوله: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انکاح أو تزويج أو ترجمة.^(٢) وبعضهم يقول: هو عقد يُعتبر فيه لفظ انکاح أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.^(٣) فظاهر هذه التعريفات الاتفاق في أن الرجل لا يملك المنفعة من البضع وإنما يملك الانتفاع به والفرق بين ملك الانتفاع وملك المنفعة، هو أن ملك المنفعة يستلزم أن ينتفع الزوج بكل ما يتربّب على البضع من المنافع، وليس كذلك.^(٤) توضيح ذلك أن المرأة لو وظّفت بشبهة يكون المهر لها اتفاقاً^(٥)، ولا يأخذ الزوج شيئاً لأنّه لا يملك منفعة البضع وإنما يملك الانتفاع به. أما إباحة الوطء، فإنه يلزم منه ملك الانتفاع للزوج؛ لأنها إباحة مخصوصة ومقصورة عليه، فتكون التعريفات بذلك متحدة المعنى وإن اختلت عباراتها. قال صاحب أنيس الفقهاء: ومعنى شرعاً، عقد موضوع ملك المتعة، أي لحل استمتاع الرجل من المرأة، وهو احتراز عن البيع، فإنه عقد موضوع ملك اليمين^(٦) هذا هو المشهور في مذاهب الفقهاء في تعريف النکاح، في كون الرجل مختصاً بملك الانتفاع بالمرأة، وأن المعقود عليه هي المرأة فقط، وعلى ذلك لا يلزم الرجل وطء زوجته إلا مرة واحدة فقط، ولا يصح لها مطالبه بذلك، لأن ذلك

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأنصار ٤ / ٥٨، ٥٩، محمد أمين الشهير بابن عابدين ط، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.. الطبعة الأولى، تاريخ الطبع ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ١٦٥.

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ١ / ٣٦٠، المنصور بن يونس بن إدريس البيهقي ط، مكتبة الموزيد، دمشق بيروت، تاريخ الطبع ١٤١٤هـ، ١٩٩٢م.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة بتصرف ٤ / ١٠، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري المؤود في ١٢٩٩هـ والمتوسي سنة ١٣٦٠هـ ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة لأولى تاريخ الطبع ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

(٥) المرجع السابق

(٦) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدوالة بين الفقهاء ١٤٥ / ١.

يكون من حقه فقط، ولكن إذا نظرنا إلى مقصد النكاح وبقية مباحثه^(١). فإنه يلزم الرجل إعفاف زوجته وصونها عن الوقوع في الحرام. وفي ذلك يقول صاحب الفقه على المذاهب الأربعة: وإن كان المشهور في المذاهب أن المعقود عليه هو الانتفاع بالمرأة دون الرجل كما ذكر، ولكن سترى من مبحث أحكام النكاح أنه يحرم الانصراف عن المرأة إذا ترتب عليه إضرار بها، أو إفساد لأخلاقيها، وعدم إحسانها، كما أنه يحرم على الرجل أن تتلذذ به أجنبية عنه، فقواعد المذاهب يجعل الرجل مقصوراً على من تحل له كما يجعل المرأة مقصورة عليه، وتحتم على الرجل أن يعفها بقدر ما يستطيع، كما تحتم عليها أن تطيعه فيما يأمرها به من استمتاع إلا لعذر صحيح^(٢).

ثانياً: موضوعه الشرعي وحقيقة المعنى فيه

اختلف الفقهاء في ما وضعت له كلمة (النكاح) شرعاً، هل تكون حقيقة في العقد مجازاً في الوطء، أم عكس ذلك، أم تكون مشتركة بينهما، في أصل الوضع ؟ فعند الشافعية الثلاثة الأوجه، أصحها أنها حقيقة في العقد، مجازاً في الوطء^(٣) واحتجوا بأنه لم يأت لفظ النكاح في القرآن إلا ويكون معناه العقد، لا الوطء، قالوا: ولا يرد على ذلك قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِّيَ شَكْحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَّكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)^(٤) لأن المراد بها العقد، والوطء مستفاد من خبر^(٥) الصالحين^(٦) قالوا: ومعال

١) مثل مبحث الإيلا.

٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١١/٤

٣) مفتني المحتاج ١٦٥/٢

٤) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٠

٥) فيه إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرشي النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة طلاقني ثابت طلاقني فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدية الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسلاته ويدعو عسلتك وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يزورن له، فقال يا أبا بكر لا أسمع إلى هذه ما تجهز به عند النبي ﷺ آخرجه البخاري في كتاب النكاح، برقم ٢٤٩٦ م ٩٣٢ / ٢ ومسلم في كتاب النكاح، م ١٠٥٥ / ٢ برقم ١٤٢٢ وغيرهما.

٦) مفتني المحتاج ١٦٥/٢

أن يكون في الأصل للجماع، ثم أستثير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنایات لاستقباهم ذكره كتعاطيه، ومحال أن يستعملوا ما يستعظامونه لما يستحسنونه.^(١)

وعند الحنفية، أن النکاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد.^(٢) واحتجوا بقوله تعالى: «وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^(٣) يعني الاحتلام، فالمحتم يرى في منامه صورة الوطء، وقوله تعالى: «الرَّازِي لَمَنْ يَنْكِحْ إِنَّ زَانَةً أَوْ مُشْرِكَةً»^(٤) والمراد الوطء، أما في الآيات التي ترد فيها ويكون معناها العقد، فذلك لدليل اقترب بها من ذكر العقد، أو خطاب الأولياء، كما في قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوْا الْأَيَامَى مِنْكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»^(٥) أو اشتراط إذن الأهل، كما في قوله تعالى: «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»^(٦). أما عند أحمد، فالنکاح لفظ مشترك بين العقد والوطء على سبيل الحقيقة فيما جمیعاً، قال ابن هبیرة: وقال مالک وأحمد رحمهما الله تعالى: هو حقيقة في العقد والوطء جمیعاً، وليس أحدهما أخص منه بالأخر^(٧).

فائدة الخلاف:

تظهر فائدة الخلاف بين الشافعية ومن وافقهم، والأحناف ومن وافقهم؛ فيكون من زنى بامرأة فإنها لا تحرم على والده ولا على ولده. عند الشافعية: لأنه وطء بغير عقد، ولا يكون التحرير إلا بالعقد، فالنکاح عندهم في قوله تعالى: «وَلَا شَكُحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِلَهُ

١) التوقف على مهمات التعريف. ١ / ١٧٠، محمد عبد الرزوف المتأولى ط. دار الفكر المعاصر. دار الفكر - بيروت. دمشق، طبعة الأولى ، ١٤١٠ تحقیق: د. محمد رضوان الدایة.

٢) المبسوط. م ٢ / ج ٤ ص ١٩٢، ١٩٣، شمس الدين السرخسي ، ط، دار المعرفة، بيروت لبنان. تاريخ الطبع ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

٣) سورة النساء الآية رقم ٦

٤) سورة النور الآية رقم ٢

٥) سورة النور الآية رقم ٢٢

٦) سورة النساء الآية رقم ٢٥

٧) الانصاف في معرفة الرابع من الخلاف. ٨ / ٥، علي بن سليمان المرداوى أبو الحسن ط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. تاريخ الطبع ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

كَانَ فَاجْشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَيِّلًا^(١) بمعنى العقد؛ وعند الأحناف تحرم لأن النکاح في الآية بمعنى الوطء، فيتناول الوطء بعقد أو بغيره^(٢)، أما عند مالك ففي الموطا عنه^(٣) مثل قول الشافعي، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة^(٤)، وأما الحنابلة فالآية عندهم تتناول من وطء بعقد، أو بغير عقد، مثل قول أبي حنيفة؛ لأن لفظ النکاح عندهم لفظ مشترك بين العقد والوطء، فيثبت التحريم^(٥).

المطلب الثالث

تعريف النکاح في القانون اليمني

قال في الأحوال الشخصية:
الزواج هو ارتباط بين زوجين، يعقد شرعاً تحل به المرأة للرجل شرعاً^(٦)، فنحن نرى أن القانون يعرف النکاح بتعريف لا يختلف فيه مع التعاريف السابقة الذكر، بل يتوافق معها في كون المرأة هي المعقود عليها، وأنه يحل للرجل الاستمتاع والانتفاع بها.^(٧)

١) سورة النساء الآية رقم ٢٢

٢) بداع الصنائع ٢/٥٣٠، مفتی المحتاج ٢/١٦٥.

٣) انظر موطا الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، ٥٣٤، ٥٣٢/٢، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهاني، ط، دار إحياء التراث العربي - مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٦٢.

٥) انظر الكتاب ٢/٣٧.

٦) مادة رقم ٦ من قانون الأحوال الشخصية اليمني وتعديلاته، تاريخ الطبع ٢٠٠٣م

٧) راجع المطلب الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

أهمية النکاح وحكمه

المطلب الأول

أهمية النکاح وحكمته

أولاً: أهمية النکاح

اقتضت حكمة الله تعالى أن يجعل الإنسان خليفة في الأرض. قال تعالى: **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)**^(١) وهذه الخلافة لا يمكن تحقيقها على وجه الاستدامة إلا ببقاء الجنس الإنساني؛ ولما كان ذلك متوقفاً على التناسل والتκاثر، كان ذلك دليلاً على أهمية التناسل لتحقيق تلك الخلافة؛ ولو لا هذا التناسل لانقرض النوع البشري وفيه الإنسان ولهذا عبر الفقهاء عنه بأنه إحدى الضروريات الخمس، المراعاة في كل ملة، والضروريات معناؤها أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين، والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهاج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.^(٢) لذلك جعله الله تعالى فطرة بين البشر، يميل الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل، بفطرة فطر الله الجميع عليها، بل جعل ذلك الميل مصحوباً بشهوة، ورغبة عارمة لشكلا النوعين، الرجل والمرأة؛ وما ذلك إلا ليكون طريق بقاء الجنس الإنساني وسيلة سهلة ميسورة على بني البشر، بل مرغوبية عندهم، ولنتأمل قوله تعالى: **(رَبُّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْفَنَاطِيرِ الْمُقْنَطِرَةِ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرَثِ) ذَلِكَ مَنَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْعَابِرِ)**^(٣)

١) سورة البقرة الآية رقم ٢٠

٢) المواقف في أصول الشريعة / ٧٧. إبراهيم بن موسى الخمي القرناطي المالكي أبي اسحاق ت ٧٩٠ هـ، ط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، تاريخ الطبع ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

٣) سورة آل عمران الآية رقم ١٤

ویفی الحديث قال: ﴿ حبب إلی من الدنيا النساء، والطيب، وجعلت قرة عینی في الصلاة ﴾^(١)
 وهذا التزین والتھییب، اللذان جعلهما الله تعالیٰ بین الجنسيں، یدل على رحمة الله تعالیٰ لهذا الإنسان الضعیف. حيث جعل طريق التناسل وبقاء النوع الإنساني محبباً مزیناً لهم، ثم إن هذا الاستخلاف لا يمكن أن يتحقق على الوجه المطلوب إلا إذا كان هذا النسل منظماً ومبنياً على قوانین سماوية لا يتطرق إليها الخلل، وإن مجردبقاء النسل يمكن تحقيقه بأی اتصال بين الرجل والمرأة، ولكنَّ مثلَ هذا النسل لا يمكنه تحقيقُ الهدف، والغاية التي من أجلها خلق الله الإنسان: فالنسل المطلوب إذاً هو ذلك النسل الناتج عن اجتماع بين الجنسيں، مبارك هذا الاجتماع بقوانين سماوية، وحكم ربانية وهو ما یسمى بـ (الزواج).

ثانياً: حکمة النکاح:

الحفاظ على النسل إحدى الضروریات الخمس، التي قيل أنها مراعاة في كل ملة، وبالنسل يمكن الحفاظ على الدين، إذ لو انعدم النسل لانعدم الدين، والحفاظ عليه يكون من جانبین:

- ١) ما یقيم أركانه ويثبت قواعده، وهو ما یعبر عنه بالحفاظ عليه من الوجود.
- ٢) ما یدرأ الاختلال الواقع أو المتوقع عنه، وهو ما یعبر عنه بالحفاظ عليه من جانب العدم.^(٢) فبالزواج تتحقق إقامة النسل، وتثبت أركانه وقواعده، وهذا من الجانب الأول؛ وبالعشرة الحسنة للنساء، والصبر عليهم یتحقق الحفاظ على النسل من الجانب الآخر؛ إذاً فالزواج طريق إلى حفظ مقصد ضروري من المقاصد الخمسة، إلا وهو بقاء النسل. وإذا تكلمنا عن حکم

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٩ / ٣٠٥ برقم ١٢٢٩٢. والبيهقي في السنن في كتاب النکاح ٧ / ١٢٥ برقم ١٣٤٥٤، والعنσاني في السنن كتاب عشرة النساء ٤ / ٧٤ برقم ٢٩٥٠، وآخرجه أيضاً الحنکم في المستدرک في كتاب النکاح وقال صحيح على شرط مسلم ولم یخرجه ١٦٠/٢، كلهم من حديث أنس بن مالک، وقال ابن حجر في تخیص الحبیر إسناده حسن م ٢ / ج ٣ ص ١١٦.

(٢) المواقفات في أصول الشريعة ١ / ٧

النکاح، إنما نقصد الحكم الناتجة عن النکاح الشرعي، إذ أن النکاح غير الشرعي، أو السفاح لا حکم من ورائه، بل ينبع عنه أضراراً تحل محل تلك الحکم؛ وإن كنا لا نستطيع إحصاء لتلك الحکم على سبيل الحصر لكنتنا سنذكر أهمها على سبيل الإشارة، فمنها:

أولاً: تحقيق عبادة الله تعالى، و اعمار الأرض ببقاء النسل، إذ لو انعدم النسل لانعدم التدين منبني البشر، كما بينا.

ثانياً: بناء الأسرة التي هي مأوى الرجل من عنائه وتعبه، وهي محل استقراره ومحط رحاله، وإفراغ عواطفه، قال الله تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكِنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُؤْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لَقَوْمٌ يَتَفَكَّرُونَ)**^(١)، وهي كذلك الحصن الذي تلوذ به المرأة من ذئاب البشر، فتحتمي بحماتها وتستظل بظلالها، وهي كذلك المدرسة التي من خلالها يتربى الأجيال، ويتعلم الأبناء.

ثالثاً: إشباع الفطرة، وتحصين الفرج، فهذه الفطرة التي أودعها الله في الرجل والمرأة، والتي تجعل كلّاً منها يميل إلى الآخر قسراً؛ بالزواج تُشبع، وعن طريقه تتحصن الفروج والجوارح، فإنه عندما يشعر كلّ من الرجل والمرأة، أنه تحت تصرف صاحبه، ورغبتها، تهدأ نفسه، وتسكن شهوتها، وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ: يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر وأحصن للفرح ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء^(٢) وبالتالي يكون النکاح قيداً وثيقاً للثوران الجنسي في الرجل والمرأة.

رابعاً: تكثير الأمة بالتناسل، والتکاثر، ليعلو هذا الدين، وتحقق بذلك مبارأة نبينا صلى الله عليه وأله وسلم لسائر الأمم يوم القيمة إذ يقول ﷺ :

تزوجوا الولود الودود فإنني مکاثر بكم الأمم يوم القيمة.^(٣)

١) سورة الروم الآية رقم ٢١

٢) أخرجه البخاري في كتاب النکاح ٥ / ١٩٥٠ برقم ٤٧٧٨، ومسلم في كتاب النکاح ٢ / ٨٢٦ برقم ١٤٠٠ وغيرهما، عن عبد الله بن مسعود.

٣) أخرجه أحمد في المسند من حديث أنس ٢٠ / ٦٢ برقم ١٢٦١٢، وابن ماجة في السنن من حديث أبي هريرة وعائشة بلفظ أنكحوا هليني مکاثر بكم، كتاب النکاح، ١ / ٥٩٥، والنمساني في السنن من حديث معقل بن يسار في كتاب النکاح ٢ / ٣٧٣ برقم ٣٢٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى =

خامساً: تقوية الروابط بين المسلمين بالمحاورة، الحاصلة من وراء الزواج قال تعالى: **(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ النَّمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبِّكَ قَدِيرًا) .^(١)**

سادساً: تحصيل السعادة، والزينة، وقرة العين، وأنواع اللذائذ، لهذا الإنسان في هذا الكون من خلال الزواج وإنجاب الأبناء قال تعالى: **(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ تَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا) .^(٢) وقال ﷺ: " الدنيا متعة وخير متعها المرأة الصالحة".^(٣)**

وبعد..

فإن الذين يجعلون هذه الشعيرة عبارة عن طريق لقضاء الشهوات، ونيل الأوطار وحصول اللذائذ فحسب . ضاربين بالحكم الشرعية ومقاصد الشريعة عرض الحائط . ويتخذون الحيل التي تقوت المصالح الشرعية، والمقاصد الربانية، سبيلاً وسلماً لهم لتحقيق الشهوات، وإشباع الفرائض هؤلاء يقول لهم، اتقوا الله في أنفسكم وأمتحنكم قال تعالى: **(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذُرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذُرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)**.^(٤)

= من حديث أبي أمامة ومعلم وأنس كتاب النكاح ٧ / ١٣١، برقم ١٣٤٧٥، والحاكم في المستدرك من حديث معلم في كتاب النكاح وصححه ووافقه الذهبي، ٢ / ١٦، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٩ / ١١١.

١) سورة الفرقان الآية رقم ٥٤.

٢) سورة الحكمة الآية رقم ٤٦

٣) آخرجه أحمد في المسند ١١ / ١٢٧، برقم ٦٥٦٧، ومسنون في كتاب رضاع ، ٢ / ٨٨ برقم ١٤٦٧، والنسائي في كتاب النكاح ٢ / ٣٧٧، برقم ٣٢٢٢. كلهم من حديث عبد الله بن عمرو.

٤) سورة الزمر الآية رقم ٨

المطلب الثاني

حكمة النکاح في القانون اليمني

قال: في الأحوال الشخصية :

”وغايتها تحصين الفرج وإنشاء أسرة قوامها حسن العشرة“^(١)

فالواضح أن القانون يحدد هدفًا من هذه العلاقة بين الرجل والمرأة، ولا يجعلها علاقة قائمة على قضاء الوطر، ونبيل اللذة فحسب.

فتحصين الفرج من مقاصد الشريعة الفراء التي جاءت من عند الخالق، الذي خلق هذا الإنسان، ويعلم ما يصلح له من الأحكام؛ لأنه الذي خلق فهو الذي يعلم، ولا يمكن تحصين الفروج على الوجه المطلوب إلا بالنکاح الذي يكون على سبيل الديمومة والبقاء، لذلك حافظ الشرع على العلاقة والعشرة الزوجية حفاظاً عظيماً^(٢) وجعل سبيل فكاك رياطها حلاً أخيراً واضطرارياً، بعد نفاد السبل كلها لتفادي الفرقة^(٣).

ونرى كذلك القانون ينص على إنشاء الأسرة، التي هي نواة المجتمع الأولى، والركيزة الأهم في بنائه؛ فهذه غaiات الزواج التي نص عليها القانون، تحصين الفرج وإنشاء الأسرة، وذلك لا يعني انحصرها بهاتين الغايتين فحسب.

(١) مادة رقم (٦)

٢) راجع أبواب عشرة النساء والأحاديث في ذلك على سبيل المثال كتاب نيل الأوطار.

٣) جعل الشرع في البداية الوعظ ثم الجرث ثم الضرب غير المبرح ثم التحكيم بين الزوجين كل ذلك قبل الطلاق تفادياً لوقوعه.

المطلب الثالث مشروعية النکاح وحكمه

أولاً: مشروعية النکاح:

الأصل في مشروعية النکاح الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.^(١)
* **فمن الكتاب:**

قول الله تعالى: **«فَإِنْكَحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْنِدُوْهُ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ ذَلِكَ أَذْنُ أَلَا تَعْنِدُوْهُ»**^(٢)
وقوله تعالى: **«وَأَنْكَحُوْمَايَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوْهُ فُقَرَاءٍ يُغْنِمُهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»**^(٣) فالامر مفاده الوجوب، إلا أن يصرفه صارف، وأقل درجاته السننية، فثبتت بهذا المشروعية من باب الأولى.

* **ومن السنة:**

قول النبي ﷺ: **“يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَزَوَّجْ”**، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء ^(٤) قول النبي ﷺ: **“تَنَاهَوْتُمْ كَثِيرًا فَإِنِّي مَبَاهِبُكُمُ الْأَمْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ”**^(٥)
وقول النبي ﷺ: **“الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرٌ مَتَاعُهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ”**^(٦) وقول النبي ﷺ: **“وَلَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطُرُ وَأَتَزُوْجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلِيُسْمِنِي”**^(٧)

١) المفتني ٩ / ٣٤٠ موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المولود في ٥٤١ هـ - ٦٢٠ مـ طـ هجر القاهرةـ الطبعة الثانيةـ تاريخ الطبع ١٩٩٢ هـ ١٤١٣ مـ .

٢) سورة النساء الآية رقم ٢

٣) سورة النور الآية رقم ٢٢

٤) سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا البحث ص ٢٤

٥) سبق تخريجه أيضاً في المطلب الأول من هذا البحث ص ٢٤

٦) سبق تخريجه كذلك في المطلب الأول من هذا البحث ص ٢٥

٧) آخرجه المخاري في كتاب النکاح ٥ / ٢. برقم ٤٧٧٦، ومسلم في كتاب النکاح من حديث أنس بن مالك ٢ / ٨٢٧. برقم ١٤٠١ وغيرهما.

وقول النبي ﷺ: "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاذه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر"^(١) وما جاء من حديث سعد أن النبي ﷺ رد على عثمان ابن مضعون

التبتل قال ولو أذن له لاختصينا^(٢) وغيرها^(٣) قال البلقيني: النکاح شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة، ولا نظير له فيما يُتعبد به من العقود بعد الإيمان، قال: قلت ذلك بفتح الكريم المنان^(٤) وأقل درجات الأمر في هذه الأحاديث السننية، فثبتت بذلك مشروعية النکاح.

* وأما الإجماع

فقد أجمع المسلمون على أن النکاح مشروع.^(٥)

ثانياً: حكم النکاح

اختلف الفقهاء في حكم النکاح، وذلك حسب فهمهم لما دلت عليه نصوص الكتاب والسنّة، على ثلاثة مذاهب نوجزها فيما يلي:

المذهب الأول: الوجوب

واختلف أصحاب هذا القول هل يكون واجباً عيناً، أو على سبيل الكفاية؟ ففقيه هو على سبيل الكفاية، لا يسوغ لمجموع الأمة الإعراض عنه: لبقاء

١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب النکاح من حديث أنس بن مالك، وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقة الذهبى ٢ / ١٦١.

٢) أخرجه البخاري في كتاب النکاح ٥ / ١٩٥٢ برقم ٤٧٨٦ ، ومسلم في كتاب النکاح ٢ / ٨٢٧ برقم ١٤٠٢ ، وغيرها.

٣) انظر مفتني المحتاج ٢ / ١٦٦ ، المفتني ٣٤٠ / ٩.

٤) مفتني المحتاج ٢ / ١٦٧ ، المفتني ٣٤٠ / ٩.

٥) المفتني ٣٤٠ / ٩.

النسل^(١) وقيل بل هو واجب على سبيل التعيين لمن قدر عليه وهو قول أهل الظاهر،^(٢) ورواية لأحمد.^(٣)

أدلة لهم:

احتاج أصحاب هذا القول بظواهر النصوص من الكتاب والسنة، وحملوها على الإيجاب فمن ◆ الكتاب:

قول الله تعالى: «وَأَنْكِحُوهَا الْأَيَامَيْهِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحَيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»^(٤) وقوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَثِي وَثَلَاثَ وَرِبْعَةَ هُنَّ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ هُنَّ وَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَعُولُوا»^(٥) وظاهر الأمر الإيجاب، إلا أن يصرفه صارف.

ومن السنة:

حديث عبد الله بن مسعود رض قال: قال لنا رسول الله صل: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج، فإنه أغضن للبصر، وأحسن للفرح، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء"^(٦) وحديث سعد بن أبي وقاص رض قال: أراد عثمان بن مضعون أن يتبتلل فتهاه رسول الله صل^(٧) وحديث تزوجوا الولود الودود فإني مكابر بحكم الأمم يوم القيمة"^(٨) وحديث أنس بن مالك رض إذ جاء فيه "ولكني أصوم وأفطر وأنام وأقوم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"^(٩) قالوا: وظاهر هذه

(١) مبني المحتاج ١٦٨/٢

(٢) المعلى ٤٤٠/٩، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، ط، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(٣) الحكایی في فقه الإمام البجل أحمد بن حنبل ٢ / ٢، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، تاريخ الطبع ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م وانظر المغني ٢٤٠/٩

(٤) سورة التور الآية رقم ٢٢

(٥) سورة النساء الآية رقم ٢

(٦) سبق تخربيجه في المطلب الأول من هذا البحث ص ٢٤

(٧) سبق تخربيجه ص ٢٨

(٨) سبق تخربيجه في المطلب الأول من هذا البحث ص ٢٤

(٩) سبق تخربيجه المطلب الثالث من هذا البحث ص ٢٧

النصوص تقتضي الوجوب ، وقد قال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاووس: لتكلحن أو لأقولن لك ما قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد. ما يمنعك من النکاح إلا عجز أو فجور.^(١)

قالوا: ولأن الامتناع عن الزنا واجب. ولا يتم هذا الواجب إلا بالنکاح . فيمسير النکاح واجباً لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.^(٢)

قالوا: وليس ذلك واجباً على النساء: لقوله تعالى: **(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِمْ)**^(٣) فقوله لا يرجون نکاحاً، هو موضع الاستدلال، فإنه أسند للمرجاء في النکاح وهي الرغبة . إلى النساء، فكانه قال لا يرغبن في النکاح، وذلك دليل على عدم الإيجاب، وكذلك لحديث جابر بن عبد الله . قال: "الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله فذكر صلبي الله عليه وأله وسلم فيها المرأة تموت بجمع شهيد"^(٤) قال أبو محمد: وهي المرأة التي تموت في تقاسها، والتي تموت بكرأ لم تطمث.^(٥) وتوجيه الدليل، أن الشهادة لما كانت عزيزة، وكان من أسبابها، موت المرأة بضرها، كان ذلك دليلاً على الترغيب في سبب الشهادة، فيكون ذلك دليلاً على أن الزواج ليس بواجب على المرأة؛ لأنه مفوت لسبب من أسباب الشهادة. والله أعلم.

وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، أنه قال في رواية المروذى، ليست العزویة من أمر الإسلام في شيء، وقال: من دعاك إلى غير التزویع فقد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه / ٢ / ٤٢٩. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحکویة البصیري، المتوفی سنة ٢٢٥ھـ، علی دار الصکتب العلمیة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى . وانظر فتح الباری / ١١٠ / ٩.

(٢) بدائع الصنائع / ٢ / ٤٨٢، ٤٨٣ / ٢

(٣) سورة النور الآية رقم ٦٠

(٤) أخرجه أبو داود في السنن حکتای الجنائز / ٣ / ٤٨٣ برقم ٣١١١، والنسائي في حکتای الجنائز / ٢ / ٤٨٤٥ . والحاکم في المستدرک في حکتای الجنائز وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافته الذہبی / ١ / ٣٥٢ / ٩.

(٥) المحلی / ٤٤١، ٤٤٠ / ٩

دعاك إلى غير الإسلام ولو تزوج بشرٌ كان قد تم أمره.^(١) قالوا فهذه النصوص تدل على وجوبه لمن قدر عليه لأن الأمر مفاده الوجوب.

المذهب الثاني: السنوية:

قال أصحاب هذا القول: النكاح سنة، في حق الرجل والمرأة، على السواء، وحملوا النصوص فيه على الندب وهو قول جماهير العلماء.^(٢)

أدلة لهم:

استدل أصحاب هذا القول كذلك بالكتاب والسنة

*** فمن الكتاب:**

قوله تعالى: «فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خَفَثُمْ أَلَا تَعْدِلُوْهُمْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعْوَلُوا»^(٣) قالوا: فإن الله علق الأمر بالنكاح على الاستطابة، والواجب لا يقف على الاستطابة.^(٤) وقال أيضاً: «مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ» ولا يجب ذلك العدد بالاتفاق، فدل على أن المراد بالأمر الندب.^(٥)

وقد بوب البخاري لذلك بقوله: (باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: «فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ») وعلق ابن حجر بقوله: وجه الاستدلال بالأية، أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب.^(٦)

١) المغني ٤٤١/٩

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٧/٢ نيلام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد المولود سنة ٥٥٢هـ المتوفى سنة ٥٩٥هـ، ط، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع ١٤١٥هـ.

٣) سورة النساء الآية رقم ٢

٤) المغني ٣٤١/٩

٥) المصدر السابق

٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠٤/٩، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ط، دار الفكر، بيروت لبنان، تاريخ الطبع ١٤١١هـ ١٩٩١م.

* ومن السنة:

حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حبب إلى من الدنيا النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة".^(١) وتوجيهه الدليل، أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرن النساء بالطيب، بلحظ واحد. فدل ذلك على اتحاد الحكم.

وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت. قلت لا. قال: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.^(٢) يعني بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحديث أبي أيوب قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين. الحياة، والمعطر، والسوالك، والنکاح"^(٣) فهذه النصوص تدل على أن النکاح سنة، ومرغب فيه. وأنه ليس بواجب. والله أعلم

المذهب الثالث: التفصيل:

والتفصيل يعني أنه لا يُطلق القول بالوجوب ولا بالسننة. بل تردُّ عليه الأحكام الخمسة^(٤) كالتالي:

* الوجوب:

يكون النکاح واجباً على من يخاف بتركه مواجهة المحظور.^(٥) وقال بعض الأحناف: أن من تاقت نفسه إلى النساء، بحيث لا يمكنه الصبر عنهن، وهو

١) سبق تخرجه في المطلب الأول من البحث الثاني ص ٢٢

٢) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٤٥٦ برقم ٣٥٠٧ والبغاري في كتاب النکاح ١٩٥١/٥ برقم ٤٧٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النکاح ٧ / ١٢٢ برقم ١٣٤٥٠.

٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٨ / ٥٥٢ برقم ٢٢٥٨١ والترمذاني في كتاب النکاح ٢٩١/٣ برقم ١٠٨٠، وقال حسن غريب، والطبراني في المعجم الكبير ٤ / ١٨٣ برقم ٤٠٨٥.

٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت ١٢٢٠ هـ. ط، دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى. تاريخ الطبع ١٩٩٦ هـ ١٤١٧. وانظر الفقه على المذاهب الأربعية ٤ / ١٢ وما بعدها، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزييري المولود سنة ١٢٩٩ هـ و المتوفى سنة ١٣٦٠ هـ، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع ١٤٠٩ هـ ١٩٩٩ م.

٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢. ومنفي المحتاج ٢ / ١٦٨. والحاکی في فقه الإمام أحمد

و كذلك الحال في المرأة التي عجزت عن قوتها، وكانت عرضة لمطامع المفسدين، وتوقف على الزواج ستها وصانتها.^(٤)

السنة

ويكون سنة في حق من كان له فيه رغبة ولم يخش على نفسه الوقوع في المحدثون من رجال وامرأة.^(٣)

الاباحية:

ويباح لغير الراغب إذا لم يزد به إلى قطع مندوب.^(٤) وقيل يباح لمن له فيه رغبة، ولا يخاف الوقوع في الزنا، ولا يتيقنه، بل يتزوج مجرد قضاء الشهوة.^(٥)

* الكراهة:

ويكره لغير الراغب الذي يؤدي به إلى قطع مندوب^(٣) أو لم يجد مونة النكاح ولذلك غير محتاج إليه. إما لعجز بحسب أو تعنين، أو كان به مرض دائم^(٤) إذا علمت بذلك المرأة ورضيت.

(٢) بدائع الصنائع ٤٨٢، لعلة الدين أبي سكر بمسمود الكاساني الملقب بملك العلماء، طد، دار حياة التراث العربي، بيروت لبنان، تاريخ الطبع ١٩٩٦-١٩٩٨.

١٢) الفقه على المذاهب الأربع

^{١٢}) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣، والرون المربع ١/٣٦٠.

^٤) الفقه على المذاهب الأربع ١٢/٤ يتصرف.

^{١٤}) الفقه على المذاهب الأربع (٢/١).

^٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢

^٧ انظر معي المحتاج في حل نعية الاختصار /٤٦٠/ ، وكتاب الأخبار في حل نعية الاختصار /٢١٧٠/ ، محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعى من علماء الق. التاسع الهرى، بتحقيق الشيخ كمال محمد محمد عويضة، ط، دار الكتب العلمية، بيروت لبى، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، وانظر روضة الطالبين /٣٦٣/ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة ١م، تاريخ الطبع ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

***العوجه:**

قال ابن دقيق العيد: والتحريم في حق من يُدخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقينه إليه.^(١) بمعنى أن الزواج يحرم إذا أدى إلى حرام.^(٢)

فالحاصل أن الزواج تجري عليه جميع هذه الأحكام وذلك بحسب حال المرأة والمصلحة المعتبرة له شرعاً.

أما أدلةهم:

فهي الأدلة السابقة الذكر، لكنهم أعملوا كل دليل في موطن، مع النظر والالتفات إلى المصلحة.

المناقشة والترجح :

لا شك أن اختلاف الفقهاء في حكم النكاح دليل على أهميته، ولكن هذا لا يعني الوقوف عند هذا الخلاف، وعدم الخروج برؤية واضحة في حكمه الشرعي؛ فمن قال بوجوبه نظر إلى ظواهر النصوص الداعية إليه، والنهاية عن التبليغ، وحملها على الوجوب كما أسلفنا؛ ومن قال بسنته، نظر إلى مجموع النصوص الحاثة عليه، والرغبة فيه، وفهم منها الندب، وجعلها صارفة للنصوص التي يفهم من ظاهرها الوجوب.

فمن ذلك قوله تعالى: **(وَأَنْكِحُوهُنَّا إِلَيْهِمْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ)**^(٣) نص ظاهره الوجوب، صرفته الآية الأخرى بقوله: **(فَانْكِحُوهُنَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)**^(٤) فإنه أناط الحكم باختيارنا واستطابتنا، والواجب ليس كذلك.^(٥)

١) فتح الباري ١٠ / ١٣٨

٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢

٣) سورة النور الآية رقم ٤٢

٤) سورة النساء الآية رقم ٢

٥) كفاية الأخيار ١/٤٦٠

وکذا قوله: **(مَتَّىٰ وَثَلَاثَةُ وَرِبَاعٌ)** وهذا العدد ليس واجباً على النكاح بالاجماع.^(١) بمعنى أن الأمر لو كان للإيجاب: لاشتمل على وجوب النكاح وکذا وجوب التعدد معاً، إذ الأمر بهما واحد وفيه آية واحدة. وکذلك قوله في نهاية الآية: **(فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعُولُوا)** فإنه جعل نكاح ملك اليمين الذي ليس بواجب، مقتروناً بنكاح الحرة.^(٢) بمعنى أنه لو كان نكاح الحرة واجباً لما قرنه بما ليس بواجب. وقد احتاج الشافعي رحمة الله تعالى بقوله تعالى: **(وَأَحْلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِبِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)**^(٣). بعد أن سرد المحرمات من النساء . قال: أخبر عن إحلال ما دون المحرمات و المحلل والمباح من الأسماء المتراوحة ، وکذلك قوله: **(وَأَحْلُّ لَكُمْ)** ولقطة لكم تستعمل في المباحثات.^(٤)

وعلى ذلك تكون النصوص دالة على ندبية النكاح، والترغيب فيه، من غير وجوب.

لکن القائلين بالتفصيل راموا الجمع بين القولين، وإعمال جميع الأدلة؛ فاعملوا ما ظاهرها الوجوب في مواطن بيتهما، وکذلك أعملوا ما ظاهرها السننية في مواطن أخرى؛ وهذا تقسيم حسن، لأن فيه إعمال جميع الأدلة، والجمع أولى من الترجيح، مع ما في ذلك من الالتفات إلى المصلحة المعتبرة شرعاً في حق المكلفين.

في إطلاق القول بالوجوب قد لا يتجه في حق من لم يكن تائفاً إليه، ولا يخاف على نفسه الوقوع في الحرام، لاسيما إن كان المكلف منشلاً بعلم أو عبادة؛ وکذا إطلاقه بالسننية لا يتجه في حق من كان يدخل بحقوق الزوجة بوطء، أو نفقة أو غيره، أو في حق من يخاف على نفسه الوقوع في الفتن، وكان قادرًا عليه، تائفاً إليه وبهذا يكون أصحاب هذا القول أدق في الحكم، فيتعين القول به والله أعلم.

١) مفتني المح الحاج ١٦٨/٢

٢) المصدر السابق

٣) سورة النساء الآية رقم ٢٤

٤) بدائع الصنائع ٢ / ٤٨٣

المبحث الثالث

أنواع النکاح وصوره

المطلب الأول

أنواع النکاح في الجاهلية

لا شك أن غياب الدين عن واقع الإنسان يجعله يتخبّط في ظلمات الشهوات، فهو يسعى لقضاء شهواته، سواء كانت من حلال أو حرام، بل لا يعرف الحلال من الحرام، ولا الخير من الشر، في مجتمع الدين غائب عن واقعه، ففي الجاهلية كانت سائدة أنكحة بين الناس، نذكر منها ما يلي:

أولاً: نکاح الناس اليوم:

يخطب الرجل إلى الرجل وليته، أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.^(١) وهو ما أقره الإسلام وأبقاء كما سمعنا.

(١) النوع الأول والثاني والثالث والرابع كهما سماه جاءت في حديث البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النکاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء، فنکاح منها نکاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونکاح آخر كان الرجل يقول لأمراته إذا ظهرت من طمثها أرسل إلى قلان فاستبعضي منه، ويمتزلا زوجها ولا يعمها أبداً، حتى يتبنى حملها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه، فإذا تبنى حملها أصايبها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النکاح نکاح الاستبعاض؛ ونکاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليلان بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلن يستطيع رجل أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا قلان تسمى من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل؛ ونکاح رابع يجتمع الناس كثيراً، فيدخلون على المرأة لا يمتنع من جاءها، وهن البياعياً كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أراد دخل عليهن، فإذا حملت [حداهن] ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافلة، ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالناتمه به ودمي ابنه لا يمتنع من ذلك؛ فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نکاح الجاهلية كله إلا نکاح الناس اليوم.

أخرجه البخاري في كتاب النکاح ٥ / ٣٧ برقم ٤٨٣٤، وأبو داود في السنن كتاب الطلاق ٧ / ١٧٨، وبرقم ١٣٦٣٦. وغيرهم.

الثاني: نکاح الاستبضاع:

كان الرجل يقول لأمرأته إذا ظهرت من طمثها، أرسلني إلى فلان، فاستبضعي منه، بمعنى اطلبني منه الجماع. ويعتزليها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.

الثالث: نکاح الرهط:

يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلن يستطيع رجل أن يتمتع، حتى يجتمعون عندها؛ تقول لهم قد علمتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدتها، لا يستطيع أن يتمتع منها الرجل.

الرابع: نکاح البغايا:

يجتمع أناس كثيرون فيدخلون على المرأة، لا تتمتع من جاءها، وهن البغايا، كمن ينصبون على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أراد دخل عليهم، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافلة، ثم أحقوا ولدتها بالذى يرون، فالاتّباط به ودعى ابنه، لا يتمتع من ذلك.

الخامس: نکاح الشفار:

يقال شفت المرأة رفعت رجلاً للنكاح، وشفر الكلب رفع إحدى رجليه لبيول.^(١) وسمى شفاراً لارتفاع المهر بينهما.^(٢) قال ابن قتيبة: كان الشفار من نکاح الجاهلية، وهو أن يزوج الرجلـ الرجلـ ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق.^(٣) قال النووي: وأجمعوا على أن غير البنات من

^(١) المصباح المنير ١ / ٤٦٦ بتصرف.^(٢) نطلع على أبواب المقنع ١ / ٤٤٢ بتصرف.^(٣) صحيح مسلم في كتاب النکاح ٢ / ٤٠٣٤.

الأخوات، وبنات الأخ، والعمات، وبنات الأعمام، والإماء كالبنات في هذا.^(١)

السادس: نكاح البدل:

نكاح البدل بمعنى المبادلة في الزوجات، وقد كان هذا حاصل في الجاهلية؛ فعن أبي هريرة رض قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل تنزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيفك؛ قال فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا أَنْبَدُ لَهُنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِنَّا مَا مَلَكْتَ بِمَيْنَكَ﴾.^(٢)

السابع: نكاح المقت:

قال ابن عرفة، كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها؛ قيل للولد المقت وأصل المقت البغض، من مقته يمقته مقتا فهو ممقوت ومقيت، فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه مقيت، فسمى تعالى هذا النكاح مقتا، إذ هو ذا مقت.^(٣) وكان ذلك جائز قبل الإسلام، حكاه السوهيلي عن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ج ٩ ص ١٨٧ ، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي المولود سنة ٦٢١هـ المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط، دار التقوى ، تاريخ الطبع ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م.

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته في كتاب النكاح ٢ / ٢١٨ برقم ٢، وقال نور الدين علي بن أبي بكر البيشمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متبروك ٩٢٧هـ ط، دار الفكر، بيروت لبنان، تاريخ الطبع ١٤١٤هـ وتحملة الحديث قال فدخل عبيدة بن حصن الفزارى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فدخل = «غير إذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبيدة فلين الاستذان فقال يا رسول الله ما استاذنت على رجل من مضر منذ أدركت قال من هذه الحمير التي إلى جنبك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عائشة أم المؤمنين قال أفلأ انزل لك عن أحسن الخلق فقال يا عبيدة إن الله حرم ذلك قال فلما أن خرج فاتت عائشة يا رسول الله من هذا قال أحمق مطاع وإنه على ما تربى لسيد قوله».

(٣) تفسير القرطبي ١٠ / ٢٢١ ، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله ، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، تاريخ الطبع ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م.

ابن العربي.^(١) وقد ذكر في ترجمة منظور^(٢) بن زيان بن سيار أنه كان منمن تزوج امرأت أبيه، وفرق بينهما عمر ابن الخطاب في خلافته.^(٣)

الثامن: نكاح المتعة:

ونكاح المتعة، أن يقول الرجل لامرأة: متعمني نفسك بهذه العشرة من الدرهم، مدة كذا فتقول له متعمتك نفسى.^(٤) ونكاح المتعة كان في الجاهلية، واستمر في بداية الإسلام، ثم حرم.

التاسع: نكاح الخدن:

الخدن والخدن، الصديق، والصاحب المحدث، والجمع أخذان وخدنان... وكانوا في الجاهلية لا يمتنعون من خدن يحدث الجارية.. والمخادنة المصاحبة وفي التزيل العزيز:

«مُخَصَّثَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَغَذِّثَاتٍ أَخْدَانٍ» يعني أن يتخذن أصدقاء.^(٥) قال الداودي:

كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لوم.^(٦) ونكاح الخدن هو نكاح الأصدقاء والأصحاب، وهو الزنا.

١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراغبي الكبير، م ٢ / ج ٢ ص ١٧٧ ، لإبن حجر الفسقلاني المتوفى سنة ٩٥٢ هـ ط، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، تأريخ الطبع ١٩٨٦ هـ ١٤٠٦ م، تحقيق عبد الله هاشم اليماني

٢) هو منظور بن زيان بن سيار بن عمرو - وهو العشراء بن جابر بن عقيل بن هلال بن سعي ابن مازن بن فزارة الفزاري وهو الذي تزوج امرأة ابيه ثائفة زيه النبي صلى الله عليه وسلم خال البراء ليقتله. وهو جد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب لأمه خولة بنت منظور وهي أيضاً أم إبراهيم بن محمد بن طلحة ذكره ابن مسلمة مكتداً، ولو لم يكن مسلماً لما أمر رسول الله ﷺ بقتله لنكاحه امرأة ابيه ولكن قتله على الكفر وكان منظور سيد قومه وهو أحد من طال حمل أمه به فولنته بعد أربع سنين فسمى منظوراً لطول ما انتظروه وقصته مع أبي بكر وعمر ثم مع الحسن بن علي تدل على أنه عاش إلى خلافة عثمان والله أعلم انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤٤١/٢.

٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٢ / ٢ ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط، دار صادر مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، تأريخ الطبع ١٤٢٨ هـ

٤) أنيس الفقهاء ١٤٦١ هـ

٥) لسان العرب ٤ / ٤٢

٦) فتح الباري ١٠ / ٢٢١

المطلب الثاني

ما أقره الإسلام منها وما أبطله

جاء الإسلام والناس في تلك الشهوات، وعلى تلك الصور من الأنكحة، التي يؤدي بعضها إلى اختلاط الأنساب وهضم حقوق المرأة، ومفاسد عظيمة، فالغالباً جمِيعاً إلا نكاحاً واحداً، ضمن فيه صفاء ونقاء النسب، وحقوق الجنسين، وهو النوع الأول من الأنكحة.

النکاح الأول: نکاح الناس اليوم:

نکاح الناس اليوم هذا ما عبرت عنه عائشة أم المؤمنين في حديتها، كان النکاح في الجاهلية على أربعة أنواع، فنكاح منها نکاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، أو ابنته فيصدقها، ثم ينكحها، وهذا هو النکاح الذي أقره الإسلام وأبقاءه إلى يومنا هذا.

النکاح الثاني: نکاح الإستبضاع:

أبطل الإسلام هذا النوع من النکاح، وجعله زناً محراً، فقد قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَى نَكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ".

النکاح الثالث: نکاح الرهط:

وهو الذي يجتمع فيه الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة؛ قد أبطله الإسلام أيضاً، وهو داخل تحت عموم قول عائشة السابق.

النکاح الرابع: نکاح البغایا:

وهو نکاح من كُنْ يُنصَبُنَ على أبوابهن الرايات، كذلك هو من نکاح الجاهلية، الذي أبطله الإسلام، وهو يدخل تحت عموم قول عائشة السابق، وعموم أدلة تحريم الزنا.

النکاح الخامس: نکاح الشغار:

فقد ورد النهي عنه في السنة النبوية. من حديث ابن عمر رض عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.^(١)

النکاح السادس: نکاح البدل:

فقد ورد بذلك الخبر عن أبي هريرة رض عنه قال: كان البدل في الجاهلية، أن يقول الرجل للرجل، تنزل عن امراتك وأنزل لك عن امرأتي، وأزيدك: قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا أَنْبَدُ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِنَّمَا مَلَكْتُ يَمِينَكَ﴾ قال: فدخل عبيدة بن حصن الفزارى، على رسول الله صل وعنده عائشة، فدخل بغير إذن فقال له رسول الله صل يا عبيدة، فلما دخل الاستئذان فقال: يا رسول الله ما استاذنت على رجل من مصر منذ أدركت قال: من هذه الحميراء التي إلى جنبك، قال رسول الله صل: هذه عائشة أم المؤمنين قال: أفلأ ننزل لك عن أحسن الخلق، فقال يا عبيدة إن الله حرم ذلك قال: فلما آت خرج قالت: عائشة يا رسول الله من هذا قال: أحمق مطاع، وإنه على ما ترين لسيد قومه.^(٢)

وهو كذلك من نکاح الجاهلية، الداخل تحت عموم قول عائشة: فلما بعث الله النبي صل هدم نکاح الجاهلية كلها؛ وهو من الزنا المحرم، كما هو معلوم من نصوص الشريعة.

النکاح السابع: نکاح المقت:

فقد أبطله الإسلام كذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكِحَ آباؤكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْنًا وَسَاءَ سَيِّلًا﴾^(٣) وكذلك

(١) أخرجه مسلم في كتاب النکاح ٢ / ٨٣٩ ، برقم ١٤١٥ ، وغيره.

(٢) سبق تخریجه في المطلب الأول من هذا المبحث ص ٢٧

(٣) سورة النساء الآية رقم ٢٢

ما علم من تفريق عمر ابن الخطاب،^(١) بين منظور بن زيان وامرأة أبيه^(٢) ويدخل كذلك في عموم حديث عائشة السابق.

النکاح الثامن: نکاح المتعة:

فقد ورد النهي عنه كذلك في السنة النبوية، على صاحبها أفضلي الصلة وأتم التسليم؛ وقد خالف بعض المبتدة، من الشيعة، والرواوض، فقالوا بعدم تحريمها؛ قال المازري: ثبت أن نکاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمها، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدة، وتعلموا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة، فلا دلالة لهم فيها.^(٣) وحديث سيرة الجهنمي واضح في ذلك، إذ أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً^(٤) قال النووي - رحمه الله تعالى -: وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ^(٥) والكلام فيه يطول، وفيما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ، الفنى لمن أراد الحق.

النکاح التاسع: نکاح الخدن:

وأما نکاح الخدن، فهو الزنا بعينه، وتحريمها ظاهر من نصوص الشرعية، الفراء، ويستوي في ذلك سرمه، وعلنه، ففي قوله تعالى: «الزانية والرّازاني فاجلدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْهُ جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُوهُنَّ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدُ عَدَائِهِمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٦) الفنى عما سواه.

١) الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٤٦٢.

٢) سبقت الإشارة إليه وهو "فلم يبعث الله محمد ﷺ بالحق هدم نکاح الجاهلية كله" راجع نفس الحديث ص ٢١.

٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ج ٩ / ص ١٧٣.

٤) أخرجه مسلم في كتاب النکاح ٢ / ٨٢١ برقم ١٤٠٦.

٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ج ٩ / ص ١٧٣.

٦) سورة النور الآية رقم ٢

المطلب الثالث

صفة النکاح المشرع

بعد أن عرفنا أنواع النکاح في الجاهلية، وعرفنا ما أقره الإسلام منها، نريد أن نعرف الآن صورة هذا النکاح المشرع، أركانه، وشروطه، وما يصح به شرعاً، حتى يتجلّى أمام القارئ الكريم بكل وضوح.

ثم إن هذه الأركان والشروط منبثقة من نصوص الكتاب، والسنة، ولا يصح عقد النکاح إلا بها. كما أن فيها ضمان لحقوق الزوجين من الضياع. وقد جرى الخلاف الذي هو لازم عن الفطرة في عقول البشر، في اشتراط أمور من عدم اشتراطها كما سنبين.

و قبل الشروع في ذكر الأركان والشروط نريد أن نبين تعريف الرکن، والشرط، كلاً على حدة حتى تتضح المسألة ووضوحاً كاملاً.

تعريف الرکن:

قال في المصباح المنير:

رُکن الشيء جانبِه، والجمع أركان، فأركان الشيء أجزاء ماهيته.^(١) إذا فالرکن يكون في أصل الشيء وداخله فيه، بخلاف الشرط كما سيأتي، قال في الكليات : توقف الشيء على الشيء من جهة الوجود ، إن كان داخله فيه يسمى رکناً ، كالقيام بالنسبة إلى الصلاة.^(٢)

١) المصباح المنير م ١ / ج ١ / ص ٢٧٧

٢) الكليات مجمع في الفروق والمصطلحات اللغوية، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي التوفي سنة ١٠٩٤ هـ ١٦٨٣ م، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، تاريخ الطبع ١٤١٢ هـ ١٩٩٣ م.

تعريف الشرط:

قال في لسان العرب:

الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط ... وبالتحريك العلامة^(١). وقال صاحب أنيس الفقهاء: الشرط ما يتوقف عليه الشيء، وليس منه كالطهارة للصلوة^(٢) فالطهارة شرط لصحة الصلاة، مع أن الطهارة ليست داخلة في أفعال الصلاة. فالشرط إذاً عبارة عن ما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده^(٣). وقيل: حقيقته ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم^(٤) والتعريفان يحملان معنى واحداً، وهو أن الشرط يتوقف عليه الشيء لكنه ليس داخلة في ماهيته.

أولاً: أركان عقد النکاح :

يذكر الفقهاء أركان عقد النکاح، ويدخل بعضهم ضمنها بعض شروط العقد^(٥) ولكن إذا نظرنا إلى الأركان بحسب التعريف السابق، نجد أنها ما تكون أصلاً في ماهية الشيء؛ وعلى ذلك تكون الأركان ثلاثة، اثنان حسيان هما: الإيجاب، والقبول، والثالث معنوي وهو: ارتباط الإيجاب بالقبول^(٦).

١) انظر لسان العرب ٨٢/٧ وما بعدها.

٢) أنيس الفقهاء ١/١

٣) المستصنف من علم الأصول ١ / ٢٦١، محمد بن أحمد الفزالي أبي حامد، ط، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت لبنان.

٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ١ / ٢٥، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المولود سنة ١١٧٢هـ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ ط، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة السابعة، تاريخ الطبع ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٥) انظر مثلاً معني المحتاج ٢/١٨٨

٦) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/١٨

أولاً: الإيجاب

وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه.^(١) وله شروط أهمها، أن يكون بالعربية ممن ينطق بها، بلفظ أنكحتك، أو زوجتك؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن،^(٢) وكذلك إصرار العاقد وبقاوته بصيغة الكمال، حتى يوجد القبول.^(٣)

ثانياً: القبول

وهو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه^(٤) وله شروط أهمها، أن يكون بلفظ قبلت هذا النکاح أو تزوجتها، أو قبلت، أو رضيت.^(٥) أو ما يقوم مقام اللفظ.^(٦)

ثالثاً: ارتباط الإيجاب بالقبول

يشترط بعض الفقهاء أن يكون ارتباط الإيجاب بالقبول منجزاً - أي حالاً - ولا يصح تعليقه، كأنكحتك إذا طلعت الشمس.^(٧) ويشترط كذلك أن يكون ارتباط الإيجاب بالقبول على سبيل الفورية، بأن لا يفصل بينهما فاصلٌ كبيرٌ يقتضي الإعراض.^(٨) فهذه الأركان الثلاثة هي ماهية العقد، وما يمكن أن يقوم عليه الزواج الشرعي الصحيح، مع ما تبقى من الشروط في ذلك.

١) الروض المربع ٢٦٢/١

٢) المذهب في فقه الشافعی / ٢ ٤٢٧. أبي إسحاق الشيرازي المولود في ٣٩٢ هـ - ١٤٧٦ مـ ط، دار القلم

دمشق مع الدار الشامية بيروت لبنان. تاريخ الطبع ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م، والروض المربع ٢٦٢/١

٣) مفتی المح الحاج ١٨٩/٢

٤) الروض المربع ٢٦٢/١

٥) المرجع السابق

٦) بدائع الصنائع ٤٨٥/٢

٧) مفتی المح الحاج ١٩١/٢

٨) الفقه على المذاهب الأربع ٢٦/٤

ثانياً: شروط عقد النکاح:

أما شروط عقد النکاح التي تكون خارجة عن ماهية العقد، لكنها شروط صحة، بمعنى أنه لا يصح عقد النکاح إلا بها، فهي أربعة، الزوج والزوجة، والولي، والشاهدان، وزاد بعضهم الصداق، وسنن كل واحد منها:

أولاً: الزوج:

وهو طالب عقد النکاح بنفسه، أو بالوكالة ويشترط فيه أن يكون معيناً معروفاً، لا مبهاً في العقد، بأن يذكر اسمه، أو صفتة، أو يشار إليه، أو يذكر ما يميزه عن غيره.^(١) ويشترط كذلك رضاه إذا لم يكن صغيراً، أو معتهداً.^(٢)

ثانياً: الزوجة:

وهي المعقود عليها، ويشترط فيها أن تكون خالية من الموانع الشرعية، كالعدة.^(٣) وكذلك تعينها بما يميزها عن غيرها، كذلك اسمها، أو صفتها، أو غيره.^(٤) ويشترط رضاها بكرأ كانت أم ثياباً، إلا أن المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥)، يجيزون للأب إجبار البكر، صفيرة كانت أم كبيرة على النکاح لحرصهم عليها، وللأمن من جهتهم عن الإضرار بها.^(٦) خلافاً للأحناف فإنهم لا يجيزون الإجبار للبكر بالفقة مطلقاً؛ لأنقطاع

١) المذهب ٤٣٦/٢، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٥٢/٦، ٢٥٣، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المولود سنة ١٣١٢هـ المتوفى سنة ١٣٩٢هـ ، الطبعة الرابعة ، تاريخ الطبع ١٤١٠هـ.

٢) الروض المربع ١٦٣/١

٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٤٦/٦

٤) المذهب ٤٣٦/٢، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٥٣، ٢٥٢/٦

٥) على خلاف عندهم في البكر بالفقة، ففيها روایتان في المذهب، انظر المکالمة ٢٦/٢.

٦) المدونة الكبرى ٢ / ١٥٥ مالك بن أنس الأصبغى روایة سحنون بن سعد التخوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتqi . مطباع السعادة محافظة مصر تاريخ الطبع ١٢٢٢هـ . و كفاية الأخبار ٤٧٣/١ . وانظر الروض المربع ، ٢٦٣/ ١

الولاية عندهم بالبلوغ لكنهم قالوا للولي أن يزوج الصغيرة، بكرأً كانت، أم ثبأً فإذا بلغت كان لها الخيار.^(١) فعند المالكية، والشافعية، والحنابلة الإجبار منوط بالبكارة، وعند الأحناف منوط بالصغر.

ثالثاً: الولي

وهو من يكون عصبة بالنسبة للمرأة، ويشترط لصحة عقد النكاح أن يتولى العقد من جهة المرأة وليها، ولا يصح عقد المرأة لنفسها، ولا أن تتولى العقد لغيرها، عند المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وأولى الولاية هم كالتالي: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم، ثم ابن العم، على هذا الترتيب.^(٥) حسب العصوبيات في الميراث، عند الشافعية، والحنابلة، إلا أن الحنابلة زادوا بعد الأب، الابن وابنه.^(٦) ثم إن عدموا أو عضلوا فالسلطان ولـي من لا ولـي له.^(٧) أما عند المالكية فالترتيب كالتالي:

الأبناء، ثم بنوهم، ثم الأب، ثم الأخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم بنوهم لأب وأم، ثم بنوهم للأب، ثم الأجداد للأب وإن علو، ثم العمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيببني الإخوة وإن سفلوا، ثم المولى، ثم السلطان.^(٨)

أما الحنفية فإنهم يجيزون للمرأة أن تنكح نفسها، بأن تتولى العقد، بغير إذن ولـيها، بكرأً كانت أم ثبأً، زوجت نفسها بـ自分で， أو غير كـ自分で، فيعتبر النكاح صحيحاً عندهم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة،^(٩) إلا أن

(١) الميسوط ٢/٢١٢، ٢١٣، وبدائع الصنائع ٢/٥٠٤، ٥٠٥ وما بعدهما.

(٢) المدونة الكبرى ٢/١٦٦

(٣) المذهب ٢/٤٢٦

(٤) المفتري ٩/٤٤٤، ٤٤٥

(٥) كافية الأخيار ١/٤٧٧

(٦) الكافي ٢/١٢

(٧) كافية الأخيار ١/٤٧٨

(٨) المدونة ٢/١٦١

(٩) الميسوط ٢/١٠١، ١٠٢

الزوج إذا لم يكن كفء، كان للأولىاء حق الاعتراض، وفي رواية الحسن إن كان الزوج كفء لها، جاز النكاح وإن لم يكن كفءاً، لم يجز.^(١) وقول الجماهير في اشتراط الولي هو الراجح، وذلك لما يفهم من الآيات وللأحاديث الصحيحة المصرحة في اشتراط الولي، واعتبار النكاح باطلًا إذا كان بغيرولي.

أما الآيات:

فقول الله تعالى: **﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْنَصُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَرْبُكُمْ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢)**

نزلت في معقل بن يسار حين حلف أن لا يزوج أخته من مطلقتها.^(٣) فلو كان للمرأة أن تعقد لما نهى عن عضلها، قال الشافعي . رحمة الله تعالى . : هذه آية في كتاب الله تعالى ، تدل على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغيرولي.^(٤)

١) المرجع السابق

٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٢

٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ٥ / ١٩٧٢ برقم ٤٨٣٧ ، والبيهقي في السنن كتاب النكاح ٧ / ١٦٧ برقم ١٣٥٩٦ وغيرهما.

٤) مفتني المحناج ١٩٨/٢

وأما الأحاديث :

حدث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا نكاح لِإِلَّا بُولِيٍّ"^(١) أي لَا نكاح صحيح شرعاً، إِلَّا بِالْوَلِيٍّ فالتقى يتوجه إلى الصحة؛ لأنَّه أقرب إلى الحقيقة، ويؤكد ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله ﷺ أيمَّا امرأة نكحت بغير إذن ولِيَها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها وإن تشاجروا فالسلطان ولِي من لا ولِي له"^(٢) فهذا يدل دلالة صريحة أنَّ الولي وعلمه بنكاح موليته، من شروط الصحة التي يكون النكاح بدونها باطلًا ولا غُيَّاً، والبطلان في العقد الذي يكون بلا ولِيٍّ، بمعنى أنَّ وجوده كعدمه تماماً؛ يؤيد ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: لَا

- (١) أخرجه أحمد في المستند من حديث ابن عباس ٤ / ١٢١ برقم ٢٢٦٠ ، وأبو داود في السنن كتاب النكاح ٢ / ٥٦٨ برقم ٢٠٨٠ ، وأبن ماجه في سننه كتاب النكاح ١ / ٦٠٠ برقم ١٨٨٠ ، والترمذني في سننه كتاب النكاح ٣ / ٤٠٧ ، والطبراني في المجمع الأوسط ١ / ٢٩١ برقم ٦٨٥ ، وال الكبير ٨ / ٢٩٢ برقم ٨١٢١ ، والدارقطني في سننه في كتاب النكاح ١ / ١١٨ برقم ٤ ، والحاكم في المستدرك وصححه وواقفه النبوي وقال بعد أن ذكر له أسانيد كثيرة: فقد استدلنا بالروايات الصحيحة وبما قرأت أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية من تأمله ، وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعماذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر ، وأبي ذر الغفارى ، والمقداد بن الأسود ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، والسوير بن مغفرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم وأكثراها صححة ، وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش ، رضي الله عنهم أجمعين . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن في كتاب النكاح ٧ / ١٧٢ برقم ١٣٦٠ .
- (٢) أخرجه أحمد في المستند ٤٢ / ١٩٩ برقم ٢٢٦٢ ، وأبو داود في السنن كتاب النكاح ٢ / ٥٦٦ برقم ٢٠٨٢ ، وأبن ماجه في السنن كتاب النكاح ١ / ٦٠٠ برقم ١٨٧٩ ، والترمذني أيضاً في السنن كتاب النكاح ٢ / ٤٠٧ برقم ١١٠٢ ، وأبن حبَّا في صححه في كتاب النكاح ٢ / ١٥٢ برقم ٤٠٣٦ ، والدارقطني في سننه كتاب النكاح ١ / ٢٢١ برقم ١٠ ، والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه وواقفه الشيباني في كتاب النكاح ٢ / ١٦٨ ، وقال أيضاً فقد صح وثبت بروايات الأئمة الآيات سماع الرواية بعضهم ن بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه وقوله في سالت الزهرى عنه لم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح ٧ / ١٦٨ برقم ١٣٥٩٨ .. وصححه الألباني في رواه وشكك في صحة رواية نسيان الزهرى ٦ / ٢٤٦ برقم ١٨٤٠ .

تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، إن البفية التي تزوج نفسها^(١) وقد روی اشتراط الولي عن عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبی هريرة وعائشة، والیه ذهب سعید ابن المیب، وعمر ابن عبد العزیز وجابر بن زید والثوری، وابن أبی لیلی، وابن شبرمه، وابن المبارک، والشافعی، وإسحاق، وغيرهم.^(٢) وسيأتي مزيد من المناقشة فيما بعد.^(٣)؛ وحيث ثبت اشتراط الولي فإنه يشترط فيه ثمانية شروط^(٤):-

١. الحرية، فلا ولایة للعبد.

٢. العقل، فلا يزوج الطفل ولا الجنون.

٣. الذکرية، فلا ولایة للمرأة.

لأن هؤلاء لا يملكون تزویج أنفسهم، فلا يملكون تزویج غيرهم بطريق الأولى.

٤. اتفاق الدين، فلا يلي کافر مسلمة بحال.

٥. العدالة، فلا يلي الفاسق إلا عند أبی حنيفة.^(٥)

٦. البلوغ، فلا يلي الصبي.

٧. التعمصیب، أو ما يقوم مقامه فلا تثبت الولاية لغيرهم.

٨. عدم وجود من هو أولى منه، فلا تثبت الولاية للأب الأبعد، مع حضور الأقرب الذي اكتملت فيه الشروط.^(٦)

^(١) آخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النکاح ١ / ٦٠١ برقم ١٨٨٢، والدارقطنی في السنن كتاب النکاح ١ / ٢٢٧ برقم ٢٥...٢١، وفيه أن قوله أن الزانية وما بعدها، من کلام أبی هريرة، والبیهقی في سننه الكبرى كتاب النکاح ٧ / ١٧٧ برقم ١٢٦٢٢ ، ١٣٦٣٥، وصحیح الألبانی في إرواء الغلیل دون الجمنة الأخيرة والتي فيها أن الزانية التي تتکح نفسها، ٦ / ٢٤٨ برقم ١٨٤١ المفتی ٣٤٥/٩

^(٢) في المبحث الرابع من الفصل الثاني

^(٣) انظر هذه الشروط في المسوط ج ٢ / ١٠ وما بعدها، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢٤٨/١ وما بعدها، وكفاية الأخبار ٤٧٢ وما بعدها، والکلابی ١٥/٢

^(٤) المسوط ٢ / ١٠ ، ١٥

^(٥) كفاية الأخبار ٤٧٨/١ . الكلابی ٢ / ١٦

رابعاً: الشاهدان:

من شروط صحة عقد النکاح كذلك أن يشهد عليه رجلان، أثاء انعقاده، عند الأحناف، والشافعية، والحنابلة^(١) إلا أن الأحناف يجيزون أن يشهد رجل وامرأتان، خلافاً للجماهير وأن يكون الشاهدان فاسقين^(٢) أما المالكية فإنهم لم يشترطوا حضور الشاهدين، أثاء العقد، وبصحبوني العقد بغير الشهود، لكنهم يشترطون إعلان النکاح، وأن لا يكون سراً، وإنما كان النکاح باطلأ: قالوا ويشهد عليه في المستقبل، حتى أنهم قالوا إذا أشهدا على نکاحهما، ولم يعلنه، وأمرا الشهود بالكتمان، كان النکاح باطلأ.^(٣)

والخلاصة :

أن الإشهاد على النکاح، وإعلام الناس بالنکاح، من شروط صحة عقد النکاح، وعلى ذلك لا يصح نکاح السر الذي يتواتى بكتمانه عند الجميع والله أعلم.

ودليل اشتراط الشهود مايلي:

حديث عائشة - رضي الله عنها . قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا نکاح إلا بولي وشاهدي عدل"^(٤) وهذا النفي يحمل على أقرب المجازين للحقيقة، وهو نفي الصحة؛ وما روي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قالت: قال

(١) الميسوط ٢٠/٢ ٣١ وكتفایة الأخیار ١/٤٧٢ . المفتی ٣٤٧/٩

(٢) الميسوط ٣١/٣ ٣٢ .

(٣) المدونة الحکبری ١٩٢ / ٢

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه م ٣ جزء ٦ / ١٥٢ برقم ٤٠٦٣ في كتاب النکاح وقال: قال أبو حاتم: لم يقل أحداً في خبر ابن حرب عن سليمان بن موسى عن الزهرى هذا "شاهدي عدل" إلا ثلاثة أنفس، سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الله لوهاب الحجي عن خالد بن تخارث. وعبد الرحمن بن يوسى الرفقى عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر وأخرجه أيضاً الدارقطنى في السنن م ٢ جزء ٢ / ٢٢١ في كتاب النکاح ومصححه الألبانى في إرواء الغليل م ٦ / ٢٥٨ برقم ١٨٥٨.

رسول الله ﷺ: لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدان^(١)
فكمما أنه لا نكاح بلا زوج فكذلك لا نكاح بلا شاهدين.

ويشترط في الشاهدين سبع^(٢) صفات:

١. العقل، لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة.
٢. السمع، لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به.
٣. النطق، لأن الآخرين لا يتمكن من أداء الشهادة.
٤. البلوغ، لأن الصبي لا شهادة له.
٥. الإسلام
٦. العدالة، إلا عند الأحناف^(٣)، ولا يشترط معرفة العدالة بل يكفي أن يكون مستور الحال.
٧. الذكرية إلا عند الأحناف كما سبق؛ زاد الأحناف والشافعية شرطاً، وهو الحرية^(٤) والمعنى في اشتراط تلك الشروط هو الاحتياط للأبضاع وصيانة النكاح عن الجحود، ولحفظ الأنساب، فينبغي أن يتبعه مثل ذلك، ويتحرجى مرید النكاح شهوداً عدولًا^(٥).

خامساً: الصداق:

يذكر فقهاء المالكية لعقد النكاح شرطاً خامساً، ويقول به بقية الفقهاء، إلا أنهم لا يعدونه من ضمن شروط عقد النكاح^(٦) والصداق بفتح الصاد

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح وقال فيه أبو الحبيب مجہول وهو نافع بن ميسرة، ٢ / ٢٢٤ برقم ١٩، وضيقه الألباني في الإرواء ٦ / ٢٦٠ برقم ١٨٥٩.

(٢) انظر هذه الشروط في بدائع الصنائع ٢ / ٥٢٤ وما بعدها، وكفاية الأخبار ٤٧٢ وما بعدها، الكافي ٢ / ٢٢٢ وما بعدها.

(٣) المسوط ٣ / ٣٢، ٢١ / ٣٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ٥٢١. كفاية الأخبار ١ / ٤٧٤.

(٥) كفاية الأخبار ١ / ٤٧٧.

(٦) نظر بلفة المسالك لأقرب المسالك ١ / ٣٤٨، أحمد الصاوي، ط. دار الفکر بيروت لبنان، والمسوط ٢ / ٦٢ وما بعدها. و كفاية الأخبار ١ / ٤٨٩، الروض المربع ١ / ٣٧٥ وما بعدها.

وكسرها، هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل، بالنکاح أو الوطء^(١) وله أسماء كثيرة، جمعها بعضهم بقوله:

مهر صداق نحلة وفرضية : طول حباء عقر اجر علانق^(٢)
وقد فرضه الله تعالى فقال «وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَاقَاهُنَّ نَحْنُ نَعْلَمُ»^(٣) اي عطية من الله مبتدأه، والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين، وقيل الأولياء^(٤) والصداق مأخذ من الصدق، وهو الشديد الصلب؛ لأنه أشد الأعواض ثبوتاً، فإنه لا يسقط بالتراضي^(٥) فالصدق لابد منه، ولكن لا يشترط ذكره في العقد، فإذا جرى العقد ولم يذكر فيه الصداق، صح العقد، وللمرأة مهر المثل؛ فإذا اشترطوا في عقد النکاح، عدم الصداق، كان العقد باطلأ.^(٦) فعلى هذا يكون الصداق شرط صحة، لكن لا يلزم وجوده، أو ذكره أثناء العقد. والله أعلم.

المطلب الرابع

أركان وشروط عقد النکاح في القانون اليمني

بعد أن تكلمنا عن أركان وشروط عقد النکاح في الشرع، نتكلم الآن عن هذه الأركان والشروط في القانون اليمني.
ونشرع أولاً في ذكر الأركان؛ قال في قانون الأحوال الشخصية: أركان العقد التي لا تتم ماهيتها بدونها أربعة:

زوج وزوجة، وهما محل العقد، وإيجاب، وقبول.^(٧) ثم شرع يتكلّم عن كيفية العقد وصيغته، وبما يتم فـقال: ويتم باللفظ، والكتابة، والرسالة من الفائز

١) كافية الأخيار ٤٨٩/١.

٢) انظر معنى المحتاج ٢٩٨/٢.

٣) سورة النساء الآية رقم ٤.

٤) مفني المحتاج ٢٩٨/٢ وما بعدها.

٥) كافية الأخيار ٤٨٩/١.

٦) بلقة السالك ٣٤٨/١.

٧) مادة رقم ٨

فی مجلس بلوغ الخبر.^(۱) ثم قال في الآخرين: ويصح العقد من المصنف، والآخرين، بالإشارة المفهمة.^(۲)

ونحن نرى في القانون، أنه ذكر أركان عقد النکاح، بمعنى أن الرکن هو الذي لا تتم ماهية الشيء إلا به، وليس ما يكون جزءاً من ماهية الشيء، فلذلك ذكر الزوج والزوجة من الأركان.

ثم أخذ يشرع في ذكر شروط العقد فقال: ويشترط لصحة العقد ما يلي:

۱. أن يكون في مجلس واحد، ويعني بذلك الإيجاب والقبول.
۲. إيجاب بما يفيد التزویج عرفاً، من ولي للمعقود بها^(۳)

الإيجاب كما سبق هو اللفظ الصادر من ولي الزوجة، أو من ينوب عنه، ونحن نرى هنا في القانون أنه ذكر أن الإيجاب يكون من ولي الزوجة، مما يدل على عدم اعتبار الإيجاب من الزوجة؛ ثم شرط في الولي شروطاً فقال:

مکلفاً، ذکراً، غیر مُحَرِّم.^(۴)

ثم شرع في ذكر بعض صفات الإيجاب والقبول، جاعلاً لها ضمن الشروط فقال:

۱. أن يكون الإيجاب والقبول منجزين، متطابقين، وغير دالٍ على التوفيق بمدة.^(۵)

۲. تعريف الزوجين حال العقد، باسم، أو لقب أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما.^(۶)

۳. قبول التزویج قبل الإعراض، من زوج مکلف، غیر مُحَرِّم أو من يقوم مقامه شرعاً أو بإجازته.^(۷)

۱) المصدر السابق

۲) المصدر السابق

۳) مادة رقم ۷

۴) المصدر السابق

۵) المصدر السابق

۶) المصدر السابق

۷) مادة رقم ۷

٤. خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المذكورة في الفصل الثالث^(١)
من هذا الباب.^(٢)

فهذه الشروط الستة، ذكر أنه لا يصح العقد إلا بها، ثم نص في المادة التاسعة على ضرورة حضور الشاهدين فقال: يتم العقد بحضور شاهدين عدلين مسلمين أو رجل وامرأتين.^(٣) وشرط في الشهود، السلامة من الصمم على سبيل الإشارة فقال: يسمعن لفظ الإيجاب والقبول من المتعاقدين بالمجلس.^(٤) ثم قال عند عدم السمع: أو بالكتابة أو الرسالة أو الإشارة من الآخرين والمصمت.^(٥)

يعنى أنه لابد للشهود من سماع اللفظ (الإيجاب والقبول) أو النظر إلى الكتابة لذلك اللفظ، أو الإشارة من لا يستطيع الكلام؛ ثم ذكر في المادة العاشرة الإكراه فقال: كل عقد يبنى على إكراه الزوج أو الزوجة لا اعتبار له.

وصرح باشتراط رضا المرأة في المادة ٢٢ فقال: يشترط رضا المرأة، ورضا البكر سكوتها، ورضا الثيب نطقها.

كما نص القانون بخصوص المهر بقوله:

يلزم المهر للمعقود بها، بعقد صحيح، وهو ما حصل عليه التراضي، معيناً، مالاً يصح لها تملكه، أو منفعة غير محمرة، فإذا لم يسم أو سُمي تسمية غير صحيحة أو نسى ما سمي بحيث لم يُعرف وجوب المهر المثل.^(٦)

وبعد كل ذلك عقد فصلاً للولاية في الزواج، فقال: (الفصل الثاني في الولاية في الزواج) بين فيه أن عقد الفضولي الذي لا ولاية له باطل، إذا حصل منه، ويدخل في ذلك المرأة لأنها ليست صاحبة ولاية، ولم يذكرها

١) يقصد المحرمات من النسب، ومن الرضاع، والجمع بين الأخرين، والمرتدة، والمتزوجة بغيره، والملائنة من لاعنها والمخالفة في الملة ما لم تكن كتانية، والمطلقة من طلقها ثلاثة، والمحرمة بحج، أو عمرة.

٢) مادة رقم ٩

٣) المصدر السابق.

٤) مادة رقم ٧

٥) المادة رقم ٩

٦) المادة رقم ٢٤

ضمن الأولياء، فقال: من أجرى عقد زواج دون ولاية أو وكالة فهو فضولي وعقد الزواج من الفضولي يعتبر كلاً عقد.^(١)
وبعد ذكره لتلك الأركان والشروط، وما يجب في العقد، عقد باباً في أحكام الزواج فقال في الفصل الأول منه: كل زواج استوفى أركانه وشرائطه المبينة في الباب السابق، فهو صحيح ولو لم يعقبه دخول.^(٢)
ثم بين في حالة اختلال ركن أو شرط فقال:

الزواج الذي لم يستوف أركانه، وشرائطه المبينة في الباب السابق، باطل ولا تترتب عليه قبل الدخول أية آثار، ويجب التفريق بين الطرفين قضاء: إن لم يكن قد تم برضاهما، ما لم يكن الشرط المفقود في العقد جائزاً، في مذهبهما، أو دخلاً فيه جاهلين، ولم يخرق الإجماع المعتبر في الحالين.^(٣)
بمعنى أن التفريق يجب قضاءً في حال تخلف شرط، أو ركن مجمعاً عليه، وفي حال تخلف شرط أو ركن مختلفاً فيه، فكذلك يجب التفريق إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون الشرط المفقود، جائزاً في مذهبهما، وقد تراضيا عليه.
الثانية: دخلاً في هذا العقد وهما جاهلان.

ثم بقي ما عُرف اليوم بتوثيق العقد، والذي به تحفظ الحقوق من الضياع خاصة في هذا الزمن، الذي كثر فيه التلاعب بالحقوق، والتملص من التبعات.

قال في المادة (١٤) ما نصه:
على من يتولى صيغة العقد، وعلى الزوج، وعلى ولد الزوجة أن يقيدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة، في السجل المعهد بذلك خلال شهر، وإذا قام أحد من تقدم ذكرهم بقيد الوثيقة كفى عن الآخرين، على أن تتضمن وثيقة عقد الزواج المعلومات الازمة، مثل سن الزوجين وأرقام بطاقات الهوية إن وجدت، ومقدار المهر المعجل منه والمؤجل.

١) مادة رقم ٢٢

٢) مادة رقم ٢٠

٣) مادة رقم ٢١

فبالتوثيق تستطيع المرأة مطالبة الرجل بحقوقها قضاءً، إذا ما تحصل يوماً ما على فرض عليه شرعاً، وبدون هذا التوثيق قد تتعرض الحقوق للضياع، ناهيك عما تكون النتيجة، إذا ما كان هناك أولاد فأناصر الزوج صلت به بزوجته، فيضيّع النسب، ويظل الأولاد بلا أب يرعاه؛ ففي التوثيق مصلحة ظاهرة، كما فيه دفع لمقاصد متوقعة الحدوث، والإسلام جاء لجلب المصلحة، ودفع المفسدة.

بقي أن أذكر في نهاية هذا الفصل، ملخصاً جاماً، لأنّه الزواج الشرعي التام الصحيح، لأرسم في الأذهان الصورة الكلية، الجامحة لأحكام الزواج الشرعي الصحيح، المعروف لدى الفقهاء بالزواج الشرعي، الصحيح اللازم، وهو الزواج الذي استوفى أركانه وشروطه التالية:

أولاً: أركانه:

١. الإيجاب، بشروطه السابقة
٢. القبول، بشروطه السابقة
٣. ارتباط الإيجاب بالقبول، بالشروط السابقة

ثانياً: الشروط:

٤. الزوج، بالشروط السابقة.
٥. الزوجة، بالشروط السابقة.
٦. الولي، بالشروط السابقة.
٧. الشاهدان، بالشروط السابقة.
٨. الصداق.

فإذا توفّرت في عقد الزواج، تلك الأركان والشروط؛ ترتبت عليه الآتية:

أولاً: للزوجة على الزوج:

١. وجوب المهر.
٢. النفقة المقدرة شرعاً.
٣. العدل بين الزوجات.

٤. عدم الإيذاء بالقول أو الفعل.

ثانياً: للزوج على الزوجة:

١. الطاعة بالمعروف.
٢. القرار في بيت الزوج.
٣. ولادة تأديبها بالمعروف شرعاً.

ثالثاً: آثار مشتركة بينهما:

١. حل الاستمتاع بين الزوجين، كل بالآخر على الوجه المشروع.
٢. حسن المعاشرة بينهما.
٣. حرمة المصاشرة، بينهما.
٤. التوارث بينهما، ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك.
٥. ثبوت النسب للأولاد بينهما.

أما في حالة اختلال ركن من الأركان الثلاثة السابقة، فإن العقد يكون باطلأ، ولا تترتب عليه أية آثار من آثار العقد الصحيح؛ لأن ماهية العقد لم توجد أصلاً، كمن يزعم الزواج بدون إيجاب أو قبول.

وفي حالة اختلال شرط من الشروط سواء كان الولي، أو الشهود، فإن العقد يكون باطلأ فاسداً لا تترتب عليه أية آثار، لكن إن كان قد دخل بها ترتيب عليه ما يلي:

- ١) وجوب المهر، لقوله **﴿إِيمَّا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِفِيْرَادْنَ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ﴾**: أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصحابها قللوا مهرها بما أصابها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ^(١)
- ٢) حرمة المصاشرة فيما بينهما؛ لأنه نكاح شبهة، قال ابن المنذر: وأجمعوا

^(١) سبق تحريره في المبحث الثالث من الفصل الأول ص ١٨٠

على أن الرجل إذا وطء امرأة بنكاح فاسد، أنها تحرم على ابنه، وأبيه، وعلى أجداده، وولد ولده.^(١)

٢) ثبوت نسب الأولاد بينهما، حفاظاً على حقوق الأولاد من الضياع، ويمكن الاستدلال بقوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^(٢) وفي هذا الزواج شبهة فراش والله أعلم.

٤) وجوب العدة على المرأة، سواء كانت حاملاً، أو غير حامل. فالعامل بوضع الحمل، وغير الحامل مثل عدة المطلقة، وتبدأ من وقت التفريق، لأن في هذا النكاح شغل للرحم، ولحقوق للنسب، فأشبه النكاح الصحيح في هذا.^(٣)

٥) انتفاء الحد عنهما، سواء كانا من يعتقدا تحريره، أم لا؛ لشبهة الخلاف في صحته^(٤). والحدود تدرأ بالشبهات، كما في حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادربوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"^(٥) والله أعلم.

أما إن فقد العقد، الولي والشهود معاً (نكاح السر)، فإن النكاح يكون نكاحاً باطلًا، عند كافة العلماء. وهو من جنس نكاح الخدن (الزنا) الذي حرمه الإسلام، كما هو معروف في ديننا، لا يجهله أحد. فإن وطء فيه وجوب الحد عليه جزماً؛ لأن انتفاء الشبهة^(٦).

(١) كتاب الإجماع، ص: ١٠٦، تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسّوري، المتوفى سنة ٣١٨ هـ، ط. مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، ومكتبة مكة الثقافية، الإمارات، «جريدة» المنشورة، الطبعة الثانية، تاريخ الطبع ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، بتحقيق د/ أبو حماد صفیر احمد بن محمد حنفی.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ٢ / ٧٢٤ برقم ١٩٤٨، ومسلم في كتاب الرضاع ٢ / ٨٧٥، برقم ١٤٥٧ كلها من حديث عائشة، وغيرهما.

(٣) مفتني المحتاج بتصرف ٢ / ٥٠٤، والمغني ٩٦/١١، وانظر الفقه على المذاهب الأربعية ٤/٤٢٨ وما بعدها.

(٤) مفتني المحتاج ١٩٩/٢، الكافي ١١.١٠/٢.

(٥) أخرجه الترمذى في سنته في كتاب الحدود ٤ / ٢٥ برقم ١٤٢٤، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود وقال صحيح على شرط الشعرين وقال الذهبي فيه: قال النسائي فيه يزيد بن زياد شامي متروك ٤ / ٢٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود ٨ / ٤١٣ برقم ٤١٢، وضعفه ابن حجر في تخريص الحبیر وصحح وقته على عمر ابن الخطاب ٢ / ج ٤ ص: ٥٦.

(٦) مفتني المحتاج ٢ / ١٩٩.

فإن الولي شرط صحة عند المالكية، والشافعية، والحنابلة كما سبق بيانه، والإشهاد شرط عند الأحناف، والشافعية، والحنابلة؛ والنکاح بلا ولی ولا شهود، غير صحيح عندهم جميعاً، ولا قائل به. والله أعلم ، ،

الفصل الثاني

النكاح العرفي

مَهِينَةٌ

لقد سمعنا في الآونة الأخيرة أنواعاً من عقود الأنكحة، والتي انتشرت بشكل واسع أو ساط المجتمع، وخاصة الشباب، مما يجعل النظر فيها أمراً حتمياً، والنکاح العرفي أحد هذه العقود، والذي كان له صدىً واسع في كثير من البلدان العربية، وقد اختلفت فتاوى العلماء في صحته حسب تصور كل مفتى لهذه العقود، وتحقيقها للمصالح والمقاصد الشرعية، مما يجعل الأمر مرتبكاً على بعض الناس، فـكان لابد من دراسة مفردة لهذا الموضوع الذي كثر حوله الجدل؛ وتمييز أنواعه بعضها من بعض، ومن ثم الحكم على كل نوع.

وسنحاول في دراستنا هذه الخروج برأوية واضحة لهذا الموضوع، ومن ثم الحكم عليه حسب ما تسوقنا إليه الأدلة، وما يتواافق مع مقاصد الشريعة، والله من وراء القصد.

المبحث الأول

التعريف والأنواع

المطلب الأول

تعريف لفظة العرف لغة

العرفي نسبة إلى العرف، والعرف يأتي بمعنى العلم، كما تذكر لنا قواميس اللغة.

قال في لسان العرب:

عرف العرفان العلم، وعرفه الأمر أعلمه إيمان، وعرفه بيته أعلمه بمكانته وعرفه به، وقوله تعالى: **(وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ)**^(١) قال الفراء يعرفون منازلهم إذا دخلوها حتى يكونوا أحدهم أعرف بمنزله إذا رجع من الجمعة إلى أهله... وقد تعارف القوم، أي عرف بعضهم ببعضًا... ويقال للحازي ^(٢) عراف وللقنافن ^(٣) عراف، وللطبيب عراف؛ لمعرفة كل منهم بعلمه، والمعلوم الوجه لأن الإنسان يعرف به، والمعلوم ضد المنكر، والعرف ضد المنكر، وقيل سمي عرفة، لأن الناس يتعارفون به^(٤)

ويزيد صاحب المصباح المنير بقوله: عرفته عرفه بالكسر، وعرفاناً علمته بحسنة من الحواس الخمس، والمعرفة اسم منه.^(٥)
وهكذا نجد قواميس اللغة تتكلم عن مادة عرف، وتذكر أنها بمعنى العلم والمعرفة.

١) سورة محمد الآية رقم ٦

٢) الحازي الذي ينظر في الأعضاء وفي خيلان الوجه يكتئن... وقيل الحازي الذي يخزّ الأشياء ويقدّرها بظنه. انظر لسان العرب ١٦٠/٢

٣) القنافن بالضم البصیر بالباء تحت الأرض وهو الدليل البادي والنصیر بالباء في حضر القبی والجمع القنافن بالفتح انظر لسان العرب ١١/٢٢٨

٤) لسان العرب ج ٩ / ١٥٣ وما بعدها

٥) المصباح المنير ج ٤٠٤١

وشروطه، ولكن الناس اليوم يطلقون لفظة العرفة على كل تلك الأنواع، دون تفريق بينها، وأصبح ذلك شائعاً معروفاً بينهم، فكان لابد أن نتكلّم عنها تحت هذه التسمية، ونفردها بشيء من التفصيل، نظراً للمصلحة المرجوة.

المطلب الثالث أنواع النكاح العرفي

علمنا مما سبق أن لفظة العرفة، نسبة إلى العرف، وأن العرف ما تعارف عليه الناس، وساروا عليه في حياتهم بدون نكير، وأنها تطلق اليوم على أنواع من العقود، ونحن سنتكلّم عنها على النحو الآتي:-

الأول: نكاح متعارف عليه بين كافة المسلمين بلا نكير، وهو النكاح المكتمل للأركان والشروط، لكنه غير موثق بوثيقة رسمية من المأذون، أو الجهة المختصة، فهو عرفي، بمعنى أنه ليس موثق رسمياً.

الثاني: نكاح مكتمل للأركان والشروط في الظاهر، لكنه بنيه على الطلاق، وعدم استمرار هذا العقد من طرف واحد، هو الزوج، وهو كذلك غير موثق رسمياً، وهو النكاح السياحي أو الصيفي.

الثالث: نكاح تعارف عليه بعض الناس، أو مجموعة من الناس، دون عامة المسلمين، وهو كذلك غير موثق رسمياً، وهو النكاح بغير علم الولي.

الرابع: نكاح لا يعرفه غير الزوج والزوجة، دون بقية المسلمين، وهو كذلك غير موثق رسمياً، وهو النكاح السري.
وقد آثرنا هذا التقسيم، نظراً لنوع الدراسة التي تقتضي أن نتكلّم عن كل نوع، ونفرده بشيء من التفصيل، فنقول وبالله التوفيق:-

المبحث الثاني

النکاح المكتمل الأركان غير المؤتقة

مهیند:

إذا اكتملت الأركان والشروط الشرعية، في العقد كان صحيحاً، ولم ي يحتاج العقد إلى شيء آخر، لكن قوانين الأحوال الشخصية اليوم، تقرر أنه لابد من توثيق هذا العقد، لدى الجهة المختصة نظراً للمصلحة العامة، وفي مقدمتها مصلحة الزوجين، والزوجة على وجه الخصوص، لما في ذلك من ضمان حقوقها المادية والمعنوية، في حال نكaran الزوج ارتباطه بها، وعندها لابد من مقاضاة هذا الزوج، ولكن الدليل الذي تعتبره المحاكم في هذا العصر على صحة عقد الزوجية هو وثيقة العقد المؤتقة رسمياً، أو المصادق عليها من الجهة المختصة، وفي حال عدم وجودها، أو عدم توثيقها ومصادقتها، فإن قوانين بعض الدول لا تقبل الترافع في القضية تماماً، فتضييع بذلك حقوق المرأة.

كما أن في هذا التوثيق مصلحة في منع المتلاعبين بهذه الرابطة العظيمة، مجرد المتعة وقضاء الوطر.

و سنقسم هذا المبحث خمسة مطالب بحسب ما اقتضته منهجية البحث:

المطلب الأول

تعريفه

نستطيع تعريف النکاح غير المؤتّق، والذي اكتملت جميع أركانه وشروطه، بأنه نفس تعريف النکاح الصحيح السابق، في كونه عقداً يتضمن إباحة وطه بالفظ إنکاح، أو تزویج، أو ترجمة؛ أو عقداً يفيد ملك المتعة قصداً.^(١)

إذ لا فرق بينهما سوى عنصر التوثيق الذي سنته قوانين الأحوال الشخصية، والتوثيق لا أثر له في قلب عين العقد، بل هو أمر طارئ في حياة الناس، تراعى فيه المصلحة.

المطلب الثاني

لحة تاريخية في توثيق العقود بالكتابة

لم يكن المسلمون يوثقون عقود الأنکحة بالكتابة في السابق، بل كانوا يكتفون بالإشهاد عليها فحسب، لعدم الحاجة لذلك، ومع مرور الأيام وخراب الذمم، وما يستجهه الناس في حياتهم من تأخير جزء من المهر، جاءت الحاجة للكتابة والتوثيق، يقول شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله: "لم يكن الصحابة يكتبون صداقات لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر وإن آخره فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على مؤخر، والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له"^(٢)

والاليوم صار هذا التوثيق لابد من المصادقة عليه لدى الجهة المختصة، حتى يكون معترفاً به رسمياً؛ نظراً لما جد في واقع الناس من أمور، تجعل من التوثيق أمراً مهماً بالنسبة للزوج والزوجة على حد سواء، سواء لإثبات

١) انظر المطلب الثاني من الفصل الأول

٢) مجموع الفتاوی ج ١٣٢، ١٥٨، شیخ الإسلام ابن تیمیة الحرانی، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجاشي الحنبلي

الزوجية، في مواطن الحاجة (كالسفر أو عند الإنكار) أو لتحديد المهر الموجل، والذي ينسى بمرور الزمن؛ ولأي كان فإن التوثيق أصبح اليوم من الأمور التي لا غنى عنها.

المطلب الثالث

نظرة في القانون اليمني

هذا التوثيق أصبح اليوم أمراً تلزم به قوانين الأحوال الشخصية، في كثير من البلدان، ومنها قانون الأحوال الشخصية اليمني، حيث نصت المادة الرابعة عشر من الفصل الأول في الباب الثاني على ما يلي:

على من يتولى صيغة العقد، وعلى الزوج وعلى ولد الزوجة، أن يقيدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة، في السجل المعد لذلك، خلال شهر، وإذا قام أحد من تقدم ذكرهم بقيد الوثيقة كفى عن الآخرين، على أن تتضمن وثيقة عقد الزواج المعلومات اللازمة، مثل سن الزوجين، وأرقام بطاقات الهوية إن وجدت، ومقدار المهر المعجل منه والموجل.^(١)

فال واضح أن القانون يلزم بتوثيق عقد النكاح، لدى الجهة المختصة، والذي يتولى ذلك هو الزوج، أو ولد الزوجة، أو من يتولى العقد لهما، كما نص كذلك أنه إذا قام أحدهم بالتوثيق، كفى عن الباقي؛ لأن الغاية قد حصلت.

ولم يتعرض القانون اليمني لعقوبة مخالفة هذه المادة، كما نجده في قوانين بعض الدول العربية، حيث تُرتب على مخالفة تلك المادة أثر قانوني.^(٢)

١) قانون الأحوال الشخصية اليمني

٢) انظر مثلاً القانون الأردني فقد جاء في المادة السابعة عشر منه ما يلي: ... ج ١ إذا أجري الزواج بدون وثيقة رسمية، فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود، بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وبفرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار. انظر أيضاً القانون التونسي فقد جاء في الفصل الرابع من الأحكام التي تتعلق بالزوجين مانعه: (لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص) وهذا يعني أن الزواج الفيري موافق باطل في القانون التونسي وهذا فيه نظر، وانظر كذلك القانون المصري وما استقر عنده القضاء المصري منذ عام ١٩٣١م ونصت عليه المادة رقم (٩٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمدنية: عدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة زواج رسمية . وانظر أيضاً القانون الكويتي فقد جاء في المادة (٩٢) منه فقره (١) ما يلي: =

المطلب الرابع

شرعنته

النکاح المكتمل في أركانه وشروطه، نکاح صحيح، لا غبار عليه، إذ أن انکحة المسلمين كانت كذلك عبر الأزمان، ولم يقل أحد أنها باطلة، والتوثيق ليس رکناً ولا شرطاً في العقد، وإنما هو أمر مصلحي من ولی أمر الأمة يراعي فيه انتظام الحقوق وضمانها.

ولكن التوثيق اليوم أصبح حاجة في المجتمعات، وله أهميته البالغة، والتي تمثل عند إرادة السفر، أو إثبات الجزء المؤخر من المهر، أو في حال التجاحد، فتحفظ به الحقوق من الضياع، وخاصة حقوق الزوجة، حين يتصل عنها الزوج، وينكر ارتباطه بها، وما قد يتربّط عليه من التلاعيب بهذه الرابطة العظيمة، وانتشار الفساد؛ والواقع مليء بالأحداث لکثير من فتيات المسلمين اللواتي تزوجن زواجاً غير موثق، ثم تتصل عنهن أزواجهن منكرين ارتباطهم بهن، تاركين وراءهم آثاراً ومقاسداً كبيرة على المرأة وأولادها خاصة، وعلى المجتمع عامة.

المطلب الخامس

الأثار الشرعية المرتبة عليه

سبق أن عرفنا أن هذا النکاح صحيح، وعليه فإنه تترتب عليه جميع الأحكام التي تترتب على النکاح الصحيح المبينة في الفصل الأول من هذا البحث، من حلية الاستمتاع، وثبوت النسب، وثبوت التوارث، وحرمة المصاهرة، بين الزوجين، وغيرها.^(١) كما أنها لا تجد في القانون اليمني ما يبطل هذا العقد، أو يعتبره فاسداً، إذا ما اكتملت فيه الأركان والشروط.

= لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمي أو سبق الإنكار الإقرار بالزوجية في أوراق رسمية، نقلًا عن كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ١٤٥ ما بعدها، لإسماعيل سليمان الأشقر، ط، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، بتاريخ ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

١) راجع ص ٦٧

المبحث الثالث

النکاح بنية الطلاق (السیاحي)

مهیندا:

شرع الإسلام الزواج لأهداف سامية، وحافظ عليه، وحرص على بقائه حرصاً بليغاً، وجعل شرط التوقيت شرطاً يفسد به عقد النكاح؛ لذلك حرم نكاح المتعة القائم على التوقيت، وقد شاعت في أيامنا هذه عقود يضمرون فيها الزوج طلاق من سيتزوجها بعد حين، لكنه لا يفصح بما يضمرونه أشاء العقد، فيتزوج المرأة زواجاً مستوفياً لأركان العقد وشروطه، فإذا انقضت تلك المدة التي أضمرها طلق زوجته وفارقتها.

وقد دار جدل واسع في المجتمع حول شرعية هذا النكاح من عدمها، حيث أنه يتكرر بتكرار مجيء الصيف، وقدوم السائحين من البلدان المختلفة لقضاء فترة الصيف في هذه البلاد، وبالتالي تكرر مثل هذه الزيجات، بحكم أن هؤلاء السائحين بعيدون عن أهاليهم وذويهم.

ونحن في هذه الدراسة سنتعرض لأهم ما يمكن أن يقال، من مفردات وأحكام، تخص هذا النوع من الزواج، حتى يتجلى لنا بوضوح لنتتمكن من الخروج برؤية واضحة حول حكمه الشرعي، ولأن مدينة إب هي أكثر المدن اليمنية تعرضاً مثل هذا النوع من الأنكحة، سنجعلها نموذجاً في دراستنا لهذه الظاهرة.

وسنقسم هذا المبحث إلى سبعة مطالب بحسب ما اقتضته منهجية البحث:

المطلب الأول

تعريف النکاح بنية الطلاق (السيادي)

أولاً: تعريفه في اللغة

لفظة السياحي نسبة إلى كلمة ساح، وساح تأتي في اللغة بمعنى الجريان والذهب. قال في اللسان:

أساح فلان نهرا إذا أجراه: (وفي البئر) ساحت أي جرى ما ذهبا وفاضت... والسياحة الذهب في الأرض للعبادة والتربّع... وساح في الأرض يسبح سياحة وسيوحا وسيحانا أي ذهب، وأصله من سبع الماء الجاري، ومنه المسيح ابن مرريم عليهما السلام في بعض الأقاويل، كان يذهب في الأرض فأينما أدركه الليل صف قدميه وصلى، حتى الصباح فإذا كان كذلك فهو مفعول بمعنى فاعل^(١).

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح

لا يختلف تعريف النکاح بنية الطلاق (السيادي) في الظاهر كثيراً، عن تعريف النکاح الصحيح: لا كتمان جميع الأركان والشروط فيه، لكن الأدق أن ننظر في التعريف إلى الماهية، وبناءً على ذلك يمكن القول: إنه عقد زواج مستوف لأركان العقد وشروطه، في نية الخاطب توقيته بمدة، تغيرها منه على المرأة وأوليائها.

١) لسان العرب ٢٥١٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

علاقة النکاح بنية الطلاق (السیاھی) بالنکاح المؤقت

النکاح المؤقت والذی یفتقر إلى التأیید، لا يمكن أن یحقق أهداف النکاح السامية بحال، وهذا النکاح له صور:

منها: نکاح المتعة والذی یقوم على شرط التوقيت بمدة معينة أثناء العقد. یتفق عليها كل من الرجل والمرأة، بأجر معلوم لها، هذا النکاح حرمه الشارع الحکیم وقد كان جائزًا في بداية الإسلام، ثم حُرم، لما یجر وراءه من ويلات ومتاسد على المجتمع.^(١)

ومنها: نکاح التحلیل الذي یقوم على أساس التوقيت أيضًا، حيث یتزوج الرجل المرأة مدة أقصاها إصابته إياها، ثم یطلقها لتعلّم مطلقها الأول. وهذا النوع یجري على مسلكين:

الأول: أن تشترط المرأة، أو یتفق الطرفان صراحة على الفرقة بعد الإصابة، عند العقد.

الثاني: أن یتوافقاً الطرفان على التوقيت، دون تصریح منهما، أو ینوی الزوج الثاني تحلیل المرأة لمطلقها الأول، دون أن یظهر ذلك.

ومما لا شك فيه أن الإسلام حرم نکاح المحلل، ولعن النبي ﷺ فاعله، بل وصفه بالتيس المستعار، فقد جاء من حديث عقبة ابن عامر^{رض} قال: قال رسول الله ﷺ "آلا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحللة له"^(٢)

وكل نکاح قام على التوقيت سُمي نکاح متعة، التفاتاً إلى باعثه وهدفه، طالت مدة توقيته أم قصرت.

(١) انظر المطلب الثاني من البحث الثالث من الفصل الأول ص. ٤١.

(٢) أخرجه أبُو حمَّاد في المسند ٣٤٧ برقم ٤٠٨ . وابن ماجة في سننه كتاب النکاح م ١٦٢ برقم ١٩٤٢، الترمذی في سننه كتاب النکاح ٤٢٧٢ برقم ١١٩ . وأخرجه العازم في المستدرک في كتاب النکاح ١٩٩/٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم یخرجاه ووافقة الذهبی . والبیهقی في السنن الكبرى ٣٢٨٧ برقم ١٤١٨٢ .

قال الشافعی رحمة الله تعالى: وجماع المتعة المنهي عنه كل نکاح كان إلى أجل من الأجال، قرب أو بعد، وذلك أن يقول الرجل للمرأة: نکحتك يوماً، أو شهراً، أو شهراً، أو نکحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نکحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثة، أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النکاح مطلقاً لازماً على الأبد أو يحدث لها فرقة، ونکاح المحل الذي يرى أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه عندنا - والله تعالى أعلم - ضرب من نکاح المتعة لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة.^(١)

لذلك شرط الفقهاء لصحة العقد ونفاده أن لا يكون مؤقتاً بمدة طالت أم فصرت، وإلا كان نکاح متعة محظوظ.^(٢)

فالتوقيت يفقد عقد النکاح شرعيته، وهو كذلك يفقد حكمته وغايته، وفيه من المفاسد ما الله به عليم، من ضياع الأولاد، وجعل المرأة كأنها سلعة، تتداولها الأيدي، ثم ترمى بعد أن تبور، لا قيمة لها، فتضييع الحقوق، ويفسد المجتمع.

والفاصل يجد أن النکاح السياحي الصيفي، يتافق إلى حد كبير مع النکاح المؤقت، من حيث الاباعث والهدف، ومن حيث الخاتمة وال نهاية، وصولاً إلى النتائج والأثار، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: من حيث الاباعث والهدف

الاباعث في النکاح المؤقت، حصول اللذة والمتعة، وإشباع الغريزة، أو تحليلها لزوجها الأول فقط؛ بعيداً عن أهداف النکاح السامية التي شرع من أجلها، وكذلك النکاح بنية الطلاق (السياحي الصيفي)، باعثه وهدفه حصول اللذة والمتعة، وإشباع الغريزة فحسب.

(١) الأم ١١٧٥، للإمام الشافعی، ط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(٢) انظر بداع الصنائع ٦٢، الأم ٥٥٦، الأم ١١٧٥، والبيان والتعمیل والشرح والتوجیه والتغییر، لأبی الولید ابن رشد القرطبی ط، دار الفرقان الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثانية، تاريخ الطبع ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م والكتاب في فقه الإمام أحمد ١٣٥٦...٥٩، والفقہ الإسلامي وادنته ١٩٥١هـ ١٩٨٠م، للدكتور وهبة الزحيلي، ط، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، تاريخ الطبع ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

وكلامها لا يحقق أهداف النکاح السامية، من إنشاء الأسرة، وبناء المجتمع، وحصول المودة والرحمة، والاستقرار النفسي.

ثانياً: من حيث الخاتمة والنهاية:

النهاية في النکاح المؤقت هي الفرق، وعدم الديمومة؛ ففي نکاح المتعة تكون معروفة ومعلومة، من أول لحظة تم فيها إبرام العقد، عند انتهاء تلك المدة المحددة، فتكون المرأة بذلك كالسلعة المستأجرة فحسب، وكذلك الحال في نکاح التحليل، فإن الفرقة تكون بعد الإصابة، والنکاح بنية الطلاق أيضاً نهاية معلومة ومعروفة، ولكن من قبل طرف واحد فقط، هو الزوج، حيث أنه أضمر في نيته توقيت العقد، وفارق زوجته عند انتهاء المدة التي أضمرها أثناء العقد، فمصير الجميع إذاً الفرقة، والإضرار بالمرأة؛ بل إن النکاح السياحي قد يكون ضرره أشد من النوعين السابقين، لاشتماله على الغش، والتدعيس، والتغري، على المرأة الضعيفة، والتي تظن أن هذا النکاح دائم، وهو في الحقيقة نکاح مؤقت، هدفه اللذة وإشباع الغريزة فحسب، ولو علمت بذلك المرأة ابتداءً لما رضيت، ولكنه الخداع والتغري.

ثالثاً: من حيث النتائج والأثار:

نتائج وأثار النکاح المؤقت معلومة الضرر، ولذلك حرم الإسلام، والناظر الليبي يجد أيضاً أن النکاح بنية الطلاق يشاركه في كثير من تلك الأضرار، والتي سنبيئها في هذا البحث.

أوجه الوفاق هذه بين النکاحين، تتعارض مع أهداف ومقاصد النکاح الشرعي الصحيح، بل إن مجرد وجودها، أو بعضها في العقد يعرضه للاختلال، ولذلك حرم الله النکاح المؤقت وأبطله.

المطلب الثالث

أسباب انتشار النکاح بنية الطلاق (السیاحي) (مدينة إب نموذجاً)

إن كل ظاهرة في المجتمع ناتجة عن أسباب أدت إلى ظهورها، فالزواج السیاحي أو الزواج الصيفي ظاهرة وناقوس خطر دق أبواب مجتمعنا اليوم، وأخذ يتزايد في الانتشار عاماً بعد عام وموسمًا بعد موسم، مما خلُف وراءه آثاراً ونتائج سلبية، ذاق موارتها العديد من أفراد المجتمع، ونحن إذا نتعرض في سرد أسباب انتشاره إلى عوامل مختلفة أدت إليه، أود أن أنهى أني سأركز في ذكر هذه الأسباب، على مدينة كان لها الحظ الأوفر، والنصيب الأكبر من هذه الظاهرة، تلك هي مدينة إب المعروفة بجمال خلقها، واعتدال مناخها، وبساطة أهلها، وما قامت به جامعة إب من دراسة وبحث في هذا الموضوع والله ولي التوفيق.

نستطيع تقسيم الأسباب إلى أسباب تتعلق بالزوج، ثم أسباب تتعلق بالفتاة وأسرتها، ثم أسباب تتعلق بالمجتمع كله .

أولاً: أسباب متعلقة بالزوج المقدم على هذا النوع من الزواج :

١) ضعف الإيمان، وقلة الوازن الديني، مما يجعل الشخص يقدم على هذا النوع من الزواج غير آبه بآثاره، نتائجه على المرأة خاصة، وعلى المجتمع عامة.

٢) الجمود والتدنى الثقافية والاجتماعية ، والأخلاق(١).

٣) ارتفاع الدخل الاقتصادي والمالي رارتفاع العملة الأجنبية، بمقابل انخفاض العملة المحلية.

٤) انتشار أنواع من عقود الانكحة، التي تفتقر إلى تحقيق المقاصد السامية للزواج مثل (المتعة . العرفي . السر)، والتي لا همّ من ورائها إلا نيل اللذائذ وإشباع الغرائز، وتسهيل المجتمعاً تجاهها مما سهل انتشار هذا النوع من الزواج كونه مستوفياً لأركانه وشروطه.

١) ورقة عمل مقدمة في الندوة التي أقامتها جامعة إب بعنوان زواج السیاحي، الأسباب، والأثار، والمعالجات. قدمها الدكتور عبد الله الفلاحي.

٥) الرغبة عند البعض في تعدد الزوجات، بجنسيات مختلفة، والتخلص من تبعات الزواج الدائم لاعتبارات عديدة.

ثانية: أسباب متعلقة بالفتاة وأسرتها:

١) جهل الفتاة وأسرتها بمقصد الزوج، إذ يعتقدون أن عملية الزواج هذه عملية حقيقة، ودائمة ويحسن ظن منهم، دون أن يدركون ما آرب الزوج وفلسفته وثقافته في هذا الزواج، وبتقديرهم في البحث والتعرف على أخلاقيات هذا الزوج ودينه^(١).

٢) الحاجة والفاقة الاقتصادية، والتي تعصف بالكثير من الأفراد والفتيات والأسر نحو المجازفة بحياة بناتهم ومستقبلهن، واستسلام الكثير منهم للإغراءات المادية، الكبيرة والمتمدة، مقارنة بأوضاع الزواج من اليمنيين^(٢). وفي نهاية هذا البحث جدول يبين أحوال الأسر اللاتي وقعن في هذا الزواج اقتصادياً.

٣) البطالة والوضع الاقتصادي، عند الآباء وأولياء الأمور، وشعورهم بأن مثل هذا الزواج فرصة للحصول على العمل، لأحد أفراد الأسرة في بلد الزائر أو السائح. وفي نهاية هذا البحث جدول يبين النسبة المئوية في ذلك.

٤) تدني المستوى الثقافي، والعلمي، والاجتماعي عند بعض الفتيات وأسرهن. وفي نهاية هذا البحث جدول يبين ذلك.

٥) استمرار المغالاة في المهر، وارتفاع كلفة الزواج، ومظاهره الباهظة مما جعل الشباب من أبناء المجتمع يعزف عن الزواج، أو يوجله، الأمر الذي زاد من أعداد العانسات فضلاً عن الأزامل والمطلقات اللواتي يزداد أعدادهن عاماً بعد عاماً؛ بسبب المشكلات الاقتصادية والأسرية والاجتماعية، كما دلت عليه بعض الإحصاءات والأبحاث العلمية^(٣).

٦) جهل الأسرة بما فيها الفتاة، بمقاصد الزواج الشرعية السامية.

٧) الإغراءات المادية التي يعرضها الخاطب على الفتاة، وأسرتها من مال، وسكن وغيرها.

١) ورقة عمل مقدمة لندوة جامعة إب من الدكتور عبد الله الفلاحي بتصريف.

٢) المصدر السابق

٣) المصدر السابق

- ٨) تفكك الأسرة عبر الطلاق، أو حالات الوفاة، والتي تمثل عاملًا مهمًا في سهولة تيسير القبول بأي زوج قادم، فكيف إذا كان ذا مال ورفاهية.
- ٩) الهروب من بعض الأزمات النفسية، والمشاكل الأسرية، والخلافات الاجتماعية.
- ١٠) عدم التحري الدقيق من قبل أوليا الأمور في اختيار الزوج المناسب المتقدم لابنتهما والذي تطبق عليه الشروط التي سنها ديننا الإسلامي الحنيف.^(١)

ثالثًا: أسباب عامة

- ١) انخفاض معدل الدخل لدى الفرد، مما يؤدي إلى تدني المستوى المعيشي، وقبول الإغراءات المادية، دون رؤية أو نظر إلى العواقب المستقبلية.
- ٢) انخفاض أو تدني مستوى الصرف للريال اليمني، عند مقارنته بالعملات الخارجية، ويعتبر هذا من أهم العوامل في انتشار هذه الظاهرة.^(٢)
- ٣) زيادة معدل النمو السكاني خاصية في الإناث، مما يؤدي إلى تراكم كبير للفتيات في البيت الواحد، مما يشكل عبئاً كبيراً على رب الأسرة محدود الدخل، وبالتالي يجعله لا يتحرج في اختيار الزوج المناسب.^(٣)
- ٤) عدم تفعيل أجهزة الضبط القضائي، لدورها بالشكل المطلوب وذلك بالعمل على محاسبة ومعاقبة من يروجون مثل هذه الظاهرة الخطيرة، مستغلين الظروف الاقتصادية لدى بعض الأسر.^(٤)
- ٥) وصول مجتمعات كبيرة من السياح، القادمين من دول الخليج خلال الصيف، وخاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وما أفرزته من صعوبات، أمام السياح العرب الذين كانوا يذهبون للسياحة في الدول الغربية، ودول جنوب شرق آسيا، وعلى سبيل المثال فقد ارتفع عدد السياح السعوديين

١) ورقة عمل مقدمة من القاضي محمد الجويبي

٢) ورقة عمل في ندوة جامعة إب للقاضي محمد الجويبي

٣) المصدر السابق

٤) المصدر السابق

- الواصلين إلى محافظة إب من ٢٠٠ سائح إلى ٤٠٠ ألف سائح في السنة بعد أحداث سبتمبر.^(١)
- ٦) غياب المرجعية القانونية، التي تحدد ضمانات معينة قبل الموافقة على زواج اليمنية بسائح غير يمني، وبما يكفل الحفاظ على حقوق المرأة اليمنية.^(٢)
- ٧) نظام الإعلام المفتوح، وما تنقله وسائل الإعلام المرئية، والمقروءة، والمسروعة من تقاليد بعض الشعوب في هذا الزواج، ولا يظهرون مخاطره السلبية.^(٣)
- ٨) غياب التوعية بالمفاهيم الدينية، والتربية، والإنسانية للزواج داخل المجتمعات.
- ٩) سهولة ترتيب الزواج، والحصول على فتاوى شرعية جاهزة، بعيداً عن قوانين السلطة القضائية، وسلطات الدولة وأجهزتها المختلفة.^(٤)
- ١٠) جهل المجتمع بالضوابط القانونية التي تضمن لهم حقوق بنائهم وتحفظها من الضياع.
- وبعد... فإن هذه الأسباب مجتمعة، لعبت دوراً مهماً في ظهور هذا النوع من الزواج، والتي كانت آثاره سلبية، وضاربة على مستوى الفتاة وأسرتها، أو على مستوى المجتمع ككل، وفي الملاحق بيان جدول بين ويوضح أسباب الزواج بنية الطلق (السياحي الصيفي) المباشرة، من وجهة نظر من تم استطلاعهن من وقعن في شبابه، والبالغ عددهن أربعين حالة، مرتبة ترتيباً أولوياً بحسب ما قامت به جامعة إب في ذلك.

١) ورقة عمل مقدمة لندوة جامعة إب من العميد يحيى القديمي مدير الأمن السياسي.

٢) المصدر السابق

٣) ورقة عمل مقدمة للندوة من العقيد صادق حمود الساكمي، مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات.

٤) ورقة عمل مقدمة للندوة من الدكتور عبد الله الفلاحي.

المطلب الرابع

الآثار الناتجة عن النکاح بنية الطلاق (السيادي)

شرع الله الزواج لتحقيق حكم أرادها، ومصالح قصدها، بينما بعضها فيما سبق، ولكن هذه المصالح لا يمكن تحقيقها إلا بسلوك الطريق الذي رسمه لنا الخالق. فإذا ما سلكنا ذلك الطريق تحققت لنا المصالح، أما إذا خالفنا الطريق وتسلكنا عنه فإن المصالح حينئذ ستختلف ولا تتحقق، وطريق تحقيق المصالح في الزواج هو أن يكون القصد فيه موافقاً لقصد الشارع، ومستوفياً لأركان العقد وشروطه التي بينها الفقهاء رحمهم الله تعالى.

أما إذا حصل اختلال في القصد أو في الأركان والشروط، فإن المصالح تتخلّف بل تحل مكانها أضرار في الفرد والمجتمع على حد سواء. وفي النکاح بنية الطلاق (السيادي) بعض هذه الاختلالات: لذلك نرى له آثاراً في المجتمع تنتشر فيه بجلاء، وفيما يلي بيان أهم تلك الآثار، والتي تمثل في المرأة وولي أمرها، والأطفال، والمجتمع كله، مرتكزاً فيما ذكر من دراسات ميدانية، أو أرقام إحصائية على ما قامت به جامعة إب في هذا الموضوع من بحث ودراسة.

أولاً: آثار النکاح بنية الطلاق (السيادي) على الفتاة المزروحة.

١) شعور الفتاة بالإحباط، واليأس، واعتبارها أن الزواج مشروع فاشل في الحياة، خاصة عند اكتشافها أنها كانت مجرد بلمة، بيعت بثمن بخس، وفي نهاية هذا البحث جدول يبين الأثر النفسي، والجتماعي لدى الفتيات جراء هذا الزواج.

٢) ضياع حقوق الزوجة، التي فرضها وأوجبها الخالق - سبحانه وتعالى، على الزوج وتمثل بالمهر إن كان مؤخراً، أو حق السكن والدقة عليها، وعلى أولادها إن كان هناك أولاد وذلك عند هروب هذا الزوج السيادي، أو طلاقه لها عن بعد.

٢) عجز الزوجة عن مواجهة المتطلبات اليومية المصرفية، وبالتالي لا تستطيع تدبير أي متطلب من متطلباتها المالية اليومية، مما يضطرها للعمل بأي عمل شاق، أو مهين قد تتقبله من أجل تأمين لقمة العيش لها ولمن تعول.^(١)

٤) انتقال بعض الأمراض الخطيرة، وخاصة الإيدز، والذي أصبح يهدد بفناء كثيرون الشعوب ويقدر عدد المصابين به حوالي أربعين مليون شخص، ولا يخفى بأن هؤلاء السياح الذين يتزوجون بهدف الاستمتاع (إلا ما رحم ربك) يكونون قد سبق لهم السفر إلى كثير من الدول؛ بغرض السياحة الجنسية، والتي بدأ مرض الإيدز بالانتشار فيها بشكل متزايد بسبب انتشار الدعاية، والانحلال الأخلاقي.^(٢)

٥) تقليل فرص الزواج، نحو هذه الفئة من الفتيات وذلك لاعتبارات، وأعراض في المجتمع منها كونهن أصبحن مطلقات.

٦) تعرض الفتاة المتزوجة عبر هذا النوع من الزواج للأعمال المشينة، أخلاقياً أثناء غياب الزوج عنها لفترات طويلة، وقطع التواصل معها إلا عبر سماعة الهاتف؛ أضف إلى ذلك ما قد ت تعرض له من حالات نفسية جراء الوحدة، وقد أظهرت الدراسات والاستطلاعات لكثير من خضن غمار هذا الزواج الآتي:

أ) ظهور حالات من المرض النفسي، والقلق لدى العديد منهن.

ب) ظهور حالات مرضية جسمية قد لا تنتهي إلا بموتها.

ج) ظهور حالات من الانحراف الأخلاقي، والانتشار لظاهرة البفاء، في أوساط العديد منهن، أو أسرهن في حالة الطلاق . لا سمح الله . كما يمكن أن تظهر مثل هذه الحالات بسبب الفياب الطويل للزوج، إن كان ما يزال متزوجاً ومتواصلاً معها بالمال فقط.^(٣)

٧) تأنيب الأسرة والمجتمع لها، نتيجة الفشل في هذا الزواج، على اعتبارها أحد أركان هذا الزواج.^(٤)

١) ورقة عمل مقدمة لندوة جامعة إب من القاضي محمد الجويبي

٢) ورقة عمل مقدمة لندوة جامعة إب من العميد يحيى القديمي مدير الأمن السياسي

٣) ورقة عمل مقدمة لندوة جامعة إب من الدكتور عبد الله الفلاحي.

٤) ورقة عمل مقدمة لندوة جامعة إب من الاستاذة فايزه البداني.

- (٨) تحمل الزوجة مسئولية طفل بكمال احتياجاته، الحالية والمستقبلية^(١) فيما إذا هرب الزوج.
- (٩) نظرة المجتمع إلى ضعفية الزواج السياحي، بصورة سلبية مقتنة بالمادية والجشع^(٢).
- (١٠) أن الكثير من هؤلاء الفتيات اللواتي يتزوجن بسائعين، هن في الحقيقة مشروع طلاق مستقبلي، ومن ثم زيادة عدد المطلقات داخل الأسرة، والمجتمع المحلي؛ فمن جملة عدد من تم استطلاعهن والبالغ نحو ٤٠ حالة كان عدد اللواتي لم يطلقن بعد لا يتجاوز ثمان حالات و٢٢ حالة كان مصيرهن الطلاق، أو ينتظرن، أو لا يزال مجهولاً بعد تعدد التواصل مع الأزواج وهجرانهن بفعل تغيير عدد منهم لاسمها وعنوانه، أو التزوج باسم مستعار ومن ثم لجوئهن للفسخ، أو الخلع حال عدم عودة من تزوجهن، وهذا يعني أن نسبة النجاح في هذا الزواج حوالي ٢٠٪ فقط، بمقابل ٨٠٪ حالات فشل^(٣). وفي نهاية هذا البحث جدول يبين حالات الفشل في هذا الزواج.
- (١١) دخول الفتيات مع أولادهن سوق البطالة، وحرمانهم فرص الدراسة، وعدم حصولهن على مصدر كسب، أو رزق لاستمرار الإعالة لأنفسهن، أو لأطفالهن، خصوصاً أن معضمهن إن لم يكن كلهن، لم يأخذن من المبالغ الكبيرة أي شيء؛ بل بعضهن سُلبن حتى حلبيهن، إما من قبل الأسرة، أو من قبل الزوج نفسه، بأساليب وحجج متعددة، وكما دلت عليه الاستطلاعات أن ٢٥٪ من الفتيات سُلبن حلبيهن من أزواجهن بحجج متعددة، وما نسبته ٦٥٪ لم يحتفظن إلا بالقليل من الذهب، أو الأثاث الذي تركه الزوج البار^(٤).

١) المصدر السابق.

٢) المصدر السابق.

٣) ورقة عمل لندوة جامعة إب من الدكتور عبد الله الفلاحي.

٤) المصدر السابق بتصرف.

ثانياً: آثار النکاح بنية الطلاق (السيادي) على ولی أمر الفتاة وأسرتها:

- ١) شعور الأسرة بالذنب، والتقصير مع ابنتهم، وأنهم كانوا السبب في هذا المشروع الفاشل الذي كان هدفه مجرد المتعة، والتسلية ويتمثل في عدم التحري الدقيق عن هذا الزواج ودينه وأخلاقه، وهدفه من وراء هذا الزواج.
- ٢) تحملهم تبعات نفسية، و مادية باهضة، جراء فشل هذا الزواج، وتتمثل في نفقات علاج ما قد يحصل لابنتهم من صدمات نفسية في الحياة، واكتئاب، وعزلة، وانطواء جراء نظر المجتمع لهم ولها على السواء، كما أظهرت الدراسات الميدانية؛ وكذلك تحمل نفقات الإعاقة لها ولأطفالها جراء فشل هذا الزواج، وقد أظهرت الدراسات الميدانية أن ٨٠٪ من تزوجن هذا الزواج أنجبن أطفالاً، أو في طريقهن إلى الانجاب، وأن ٢٠٪ هن من نجون من الإنجاب عن طريق تناول وسائل منع الحمل.^(١)
- ٣) تؤدي النهاية السريعة للزواج السيادي، إلى نوع من التفسخ، في العلاقات، والترابط الأسري، بين الفتاة وأفراد عائلتها، خاصة إذا كان ولی أمرها قد أجبرها، أو شجعها على المموافقة؛ طمعاً في المال، أو لا مبالاة منه بمستقبلها ومصيرها، وبخاصة إذا كانت الأسرة تعاني من الفقر كما يؤدي إلى فقدان الثقة بين أفراد الأسرة.^(٢)
- ٤) نبذ ولی أمر الفتاة، والنظرية السلبية له من قبل أقرانه في المجتمع؛ لشعورهم بأنه خالف الأعراف اليمنية ولم يحافظ على أسرته كما ينبغي.^(٣)
- ٥) شعور ولی أمر الفتاة بالعجز عن مواجهة هذه المشكلة في حياته، خاصة أن فقره نقطة ضعفه، أو لتعذر الوصول إلى الزوج الهارب.^(٤)

١) ورقة عمل مقدمة لندوة جامعة إب من الدكتور عبد الله الفلاحي.

٢) ورقة عمل مقدمة لندوة جامعة إب من العميد يحيى القديمي مدير الأمن السياسي.

٣) ورقة عمل مقدمة لندوة جامعة إب من الأستاذة ماجدة العطاب.

٤) المصدر السابق.

٦) الإحباط النفسي، الذي يلزمه ولـي أمر الفتاة، نتيجة عدم تحقق كل ما خطط له، والإيقاع بفـلذة كبدـه كضـحـية للـتـسـرـعـ، وـعدـمـ التـدـقـيقـ في اختيار الزوج المناسب.

ثالث: آثار النـكـاحـ بـنـيـةـ الطـلاقـ (الـسـيـاهـيـ)ـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ

ضياع الأطفال ويتمثل بالآتي:

١) ضياع نسبـهمـ، خاصة إذا كانـ والـدـهـمـ قدـ أعـطـىـ اسمـاـ وـهـمـياـ، تـزـوـجـ بهـ ثمـ فـرـهـارـبـاـ إـلـىـ المـجهـولـ؛ـ وـهـذـاـ لـعـمـريـ منـ أـعـظـمـ المـخـاطـرـ أنـ يـنـتـشـرـ فيـ المـجـتمـعـ أـوـلـادـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـمـ نـسـبـ،ـ وـلـاـ هـوـيـةـ،ـ وـقـدـ أـفـادـتـ الـاسـطـلـاعـاتـ (١)ـ عـلـىـ بـعـضـ أـمـهـاتـ الـأـطـفـالـ،ـ أـنـ أـطـفـالـهـنـ بـدـوـنـ هـوـيـةـ،ـ وـلـاـ جـنـسـيـةـ وـكـلـ ذـلـكـ باـسـمـ الزـوـاجـ الشـرـعـيـ الصـحـيـعـ،ـ فـلـكـ أـنـ تـتـصـورـ كـيـفـ يـكـونـ مـسـتـقـلـ هـوـلـاءـ الـأـطـفـالـ.

٢) ضياع حقوقـهمـ فيـ المـيرـاثـ منـ أـبـيهـمـ الـهـارـبـ.

٣) غـيـابـ الشـخـصـيـةـ المـثـلـىـ (المـمـثـلـةـ بـالـأـبـ)ـ أـمـامـ الطـفـلـ،ـ وـالـتـيـ يـمـكـنـهاـ التـأـثـيرـ عـلـىـ الطـفـلـ فـيـ تـرـيـبـتـهـ،ـ وـتـشـتـتـهـ وـيـشـكـلـ مـبـاـشـرـ،ـ وـكـمـاـ أـفـادـتـ

الـدـرـاسـاتـ بـأـنـ الـأـطـفـالـ يـتـأـثـرـونـ بـغـيـابـ آـبـائـهـمـ وـيـصـبـحـونـ أـكـثـرـ اـنـطـوـاـئـيـةـ (٢).

٤) وزـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ حـرـمانـهـمـ عـاطـفـةـ الـأـبـوـةـ،ـ وـمـاـ قـدـ يـعـاـمـلـ بـهـ هـوـلـاءـ الـأـطـفـالـ الـأـبـرـيـاءـ مـنـ مـعـاـلـةـ فـضـةـ،ـ وـغـلـيـظـةـ مـنـ قـبـلـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ عـامـةـ،ـ وـمـنـ قـبـلـ اـفـرـادـ أـسـرـةـ اـمـرـأـ خـاصـةـ،ـ كـوـنـهـمـ أـبـانـهـ رـجـلـ غـرـرـ عـلـيـهـمـ،ـ وـخـدـعـ اـبـنـهـمـ،ـ وـأـخـذـ حـقـوقـهـاـ،ـ وـمـاـ يـنـعـكـسـ عـلـىـ شـخـصـيـتـهـمـ فـيـ مـرـحـلـةـ النـمـوـ.

٥) كـمـاـ أـنـ هـوـلـاءـ الـأـطـفـالـ فـيـ حـالـةـ دـعـمـ حـصـولـهـمـ عـلـىـ الرـعـاـيـةـ الصـحـيـعـةـ،ـ هـمـ مـشـرـوعـ أـحـدـاثـ مـنـحـرـفـينـ،ـ وـأـطـفـالـ شـوـارـعـ،ـ وـمـشـرـوعـ شـبـابـ مـجـرمـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ،ـ وـيـضـافـونـ عـبـثـاـ عـلـىـ الدـوـلـةـ وـالـمـجـتمـعـ،ـ مـنـ إـصـلاحـ وـتـرـيـبـةـ،ـ وـإـدـمـاجـ وـهـلـمـ جـراـ،ـ نـظـرـاـ لـصـعـوبـةـ مـطـالـبـ آـبـائـهـمـ بـتـحـمـلـ مـسـؤـلـيـاتـهـمـ،ـ فـيـ ظـلـ صـعـوبـةـ التـواـصـلـ مـعـهـمـ،ـ وـمـحـاسـبـتـهـمـ قـانـونـيـاـ،ـ وـقـضـائـيـاـ،ـ وـرـسـمـيـاـ وـمـنـ ثـمـ صـعـوبـةـ حـصـولـ هـوـلـاءـ الـأـطـفـالـ عـلـىـ جـنـسـيـةـ مـنـ الـبـلـدـيـنـ (٣).

١) من ورقة عمل مقدمة من الدكتور عبد الله الفلاحي، جامعة إب.

٢) ورقة عمل مقدمة لندوة جامعة إب من الاستاذة ماجدة العطاب.

٣) ورقة عمل مقدمة لندوة جامعة إب من الدكتور عبد الله الفلاحي.

رابعاً: آثار النکاح بنية الطلاق (السيادي) على المجتمع :

تتعدد هذه الأضرار إلى المجتمع كله، ليكتوي بنارها؛ لأنها إفرازات من داخله، فيكون له فيها نصيب ولا بد، فمنها:

١) زيادة جرائم الأدب والشرف، والتي أثبتت الدراسات أنها ترتبط تصاعدياً مع عدد المطلقات، وما يرتبط بهذه الجرائم من مخاطر تهدد الناحية الأمنية، والسكنية العامة للمجتمع. كما أن عدم الاستقرار النفسي والعاطفي للمرأة المطلقة، يجعل منها فريسة للوقوع في محاذير أخرى كالإدمان مثلاً، ولهذا كان الزواج سكناً للنفس، وأغضن للبصر، وأحسن للفرج.^(١)

٢) استغلال بعض الدول لظاهرة الزواج السيادي، في توفير المأوى والإقامة المشروعة لعملائها باليمن، و كفطاء للقيام بمهام غير مشروعة^(٢).

٣) استغلال البعض لقضايا المطلقات، وضحايا الفكك الأسري، والسبعينات في إقامة العلاقات التي تضر بالناحية الأمنية، والثقافة العامة للمجتمع.^(٣)

٤) النهاية المأساوية للزواج السيادي، تولد الحقد، والبغضاء نحو السياح، ولا تساعد في تعزيز الشراكة والاحترام المتبادل بين الشعوب.^(٤)

٥) تتأثر العلاقة الاجتماعية سلباً بين أسرة الفتاة المطلقة، والوسطاء، والسماسرة والعقال والأمناء الذين كان لهم يد في مدح الزوج، وإثبات كفاءته وأهليته، مقابل حصولهم على المال.

٦) تحمل الدولة المزيد من الإعتمادات المالية التي ترهق الخزينة العامة للدولة، ممثلة بصدقوق التكافل الاجتماعي، وذلك نتيجة لتضاعف الحالات الاجتماعية المطالبة بصرف إعانة شهرية لها، ومن ضمنها مثل هذه

١) ورق عمل مقدمة لندوة جامعة إب من العميد يحيى القديمي مدير الأمن السياسي.

٢) المصدر السابق.

٣) المصدر السابق.

٤) المصدر السابق.

الحالات، التي قد تضطر بعض الفتيات المطلقات للسعى وراء ذلك بفرض تأمين جزء يسير من نفقاتهن اليومية.^(١)

٧) احتمال انتقال وانتشار بعض الأمراض المعدية ، والخبثة مثل الإيدز، عبر هذه الزيجات في النساء ، وأطفالهن مع عدم ضمان خلو بعض هؤلاء الأزواج

من مثل هذه الأمراض ، وعدم الكشف الدقيق عليهم حين دخولهم اليمن.^(٢)

٨) دخول الفتيات عالم المزايدات ، والمناقصات ، في ظل استمرار هذه الظاهرة ، مما يعني ارتفاع المهر وتكلفة الزواج ، أمام الشباب اليمني غير قادر على الإيفاء بها ، الأمر الذي يزيد من العزوف نحو الزواج من اليمنيات ، وتكميس الفتيات في البيوت انتظاراً إلى من يقدم المبالغ المساوية لما يدفعه هؤلاء السياح، أو العنوسة ، ومن ثم تبدأ فكرة الانحراف بالانتشار بين الشباب ، من كلا الجنسين؛ بحثاً عن إشباع وتحقيق المتعة ، بعيداً عن سلطات الأسرة.^(٣)

وبعد... فإن هذه الآثار مجتمعة ، تشكل ناقوس خطر يدق أبواب مجتمعاتنا اليوم ، وكل ذلك ناتج مما يبحث عنه البعض من حصول المتعة ، وقضاء الوطэр ، بطريق ملتف وسبيل معوج.

المطلب الخامس

حكم النکاح بنية الطلاق (السياحي)

سبق وأن ذكرنا أنه دار جدل واسع في المجتمع ، حول شرعية هذا النکاح وخاصة وأنه يتكرر بتكرار مجيء الصيف . وقدوم السياح، أو عند ارتحال أبناء المسلمين إلى بلاد آخر للدراسة فيها، وما يعانون هناك من الفتنة، مما يجعل دراسة هذا الموضوع أمراً مهماً، ونحن إذ نتكلم عن حكمه الشرعي، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نذكر فيه القائلين بالجواز، وأهم ما يمكن أن يستدلوا به.

القسم الثاني: نذكر فيه القائلين بالمنع، وأهم ما يمكن أن يستدلوا به.

١) ورقة عمل لندوة جامعة إب من القاضي محمد الجوبري.

٢) ورقة عمل لندوة جامعة إب من الدكتور عبد الله الفلاحي.

٣) المصدر السابق.

القسم الثالث: نذكر فيه مناقشة الأدلة، والترجيح بين الأقوال.
فنقول وبالله التوفيق:

القسم الأول: القائلون بالجواز

لم اطلع على قول للإمام أبي حنيفة في هذه المسألة، إلا ما ذكره ابن تيمية^(١) في الفتوى من نسبة الترجيح لأبي حنيفة في هذا النكاح، حيث قال:

وأما إذا نوى الزوج الأجل، ولم يظهره للمرأة، فهذا فيه نزاع يرخص فيه أبو حنيفة، والشافعية، ويكررهه مالك، وأحمد.^(٢)

وممن أجازه كذلك، الإمام زفر رحمة الله تعالى،^(٣) حيث قال: أما لو تزوج وفي نيتها أن يطلقها بعد مدة نوافها صحيحة.^(٤)

وممن قال بجوازه أيضاً، الإمام مالك بن أنس رحمة الله تعالى، حيث جاء في المتنقى شرح الموطأ ما نصه " ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد

١) هو أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الإمام الفقيه . والمجتهد الحافظ . والمفسر البارع .شيخ الإسلام وعلم الأعلام . رزقه الله قوة الإدراك والفهم . وسرعة الحفظ . وكان بطريق النسيان حتى ذكر جماعة أنه لم يكن يحفظ شيئاً فهيساً . ولد سنة ٦٦١هـ . وتوفي في سجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٨هـ . انتظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، ط ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبع ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

٢) مجموع الفتوى ١٠٨١٣٢

٣) هو زفر بن البذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرياني، العلامة أبو البذيل بن البذيل بن قيس بن سلم؛ ولد سنة عشر ومتة، وحدث عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم قال أبو نعيم الملاني: كان ثقة مامونا، وقع إلى البصرة في ميراث له من أخته، فتشتبث به أهل البصرة، فلم يتركوه يخرج من عندهم: هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت. تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، و وكان من من جمع بين العلم والمعلم، وكان يدرى الحديث ويفتقنه. قال علي بن مدرك، عن الحسن بن زياد الفقيه، قال: كان زفر، و داود الطائي متواجدين، فاما داود فترك الفقه وأقبل على العبادة، وأما زفر، فجمعهما. وقال الحسن بن زياد اللولي: ما رأيت فتنيها يناظر زفر إلا رحمته. مات زفر سنة ثمان وخمسين ومئة انتظر سير أعلام النبلاء ٢٨ / ٨ ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ط، موسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبع ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م .

٤) فتح القدير مع حواشيه ١٢٢٨...٢٤١ للإمام محمد بن عبد الواحد السيوطي ثم السكندي المعروف بابن اليمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبع ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

أن يستمتع بها مدة، ثم يفارقها، فقد روی محمد عن مالك أن ذلك جائز، وليس من الجميل، ولا من أخلاق الناس^(١)
إلا أنه يفهم من قوله وليس من الجميل، ولا من أخلاق الناس، كراحته لذلك، وهذا ما صرخ به ابن تيمية في نقله عنه، ونسبة الكراهة له كما سبق.

ل لكن ابن العربي^(٢) رحمة الله تعالى نقل عن الإمام مالك، عدم الجواز إذا كان يوقته بالنسبة، ثم علق قائلاً: "وأجازه سائر العلماء" ثم قال: "وعندى أن النية لا تؤثر في ذلك"^(٣) فيكون هذا النقل عن الإمام مالك ينافق النقل الأول، لكن الأغلب في النقول تدلنا على أنه كان يجوز هذا النوع من النکاح، فقد روی اللخمي^(٤) عن مالك أيضاً، قوله: "فمن نكح لغريبة أو لهوى ليقضى أربه ويفارق فلا بأس"^(٥)

وقد قال ابن القاسم: وهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم، مما علمنا، أو سمعنا قال: وهو عندنا نکاح ثابت، الذي يتزوج يريد أن يبر في يمينه، وهو بمنزلة من يتزوج المرأة للذلة يريد أن يصيب منها، لا يريد حبسها، ولا ينوي ذلك، على ذلك نيته، وإضماره في تزويجها، فأمرهم واحد فان شاء أن يقيما أقاما، لأن أصل النکاح حلال؛ وفي الكافي الذي يقدم البلدة فيتزوج المرأة، ومن نيته أن يطلقها بعد السفر أن قول الجمهور جوازه.^(٦)

١) المتنى شرح الموطأ ١٤٢٥، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي يوب الباجي المتوفى سنة ٤٩٤هـ، طـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، تأريخ الطبع ١٤٢٠هـ ١٩٩٩.

٢) هو الإمام الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسـ الإشبيلـيـ، مالكي المذهبـ، كان يقال إنه من بلغ رتبة الاجتهادـ، وكان رئيساً محترضاًـ، وافـرـ الأمـوالـ، اـنـشـأـ عـلـىـ إـشـبـيلـيـ سـورـاـ مـنـ مـالـهـ، مـنـ مـصـنـفـاتـهـ: عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ، وـاحـكـامـ الـقـرـآنـ، وـالـأـسـنـافـ فـيـ الـفـقـهـ، ولـدـ سـنـةـ ٤٦٨هـ، وـتـوـيـفـ سـنـةـ ٥٤٢هـ، انـظـرـ سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ، وـمـاـ بـعـدـهـ.

٣) المواقفـ فيـ أـصـوـلـ الشـرـعـةـ ١٨٢١،

٤) هو عليـ بنـ محمدـ الرـيـعيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ، الـمـرـوـفـ بـالـلـخـمـيـ، فـقـيـهـ مـالـكـيـ، تـوـيـفـ سـنـةـ ٤٧٨هـ، لـهـ مـرـفـةـ بـالـأـدـبـ وـالـحـدـيـثـ، قـيـرـوـانـيـ الـأـصـلـ، نـزـلـ سـفـاقـسـ وـتـوـيـفـ بـهـ، صـنـفـ كـتـابـ مـفـيـدـ، مـنـ أـحـسـنـهاـ تـلـقـيـكـبـيرـ عـلـىـ الـمـدـونـ فـيـ فـقـهـ الـمـالـكـيـ، سـمـاءـ "الـتـبـصـرـ" أـورـدـ فـيـ آرـاءـ خـرـجـ بـهـ عـنـ الـمـذـهـبـ، وـلـهـ فـضـائـلـ الشـامـ - بـدـارـ الـكـتـبـ، الـفـهـ سـنـةـ ٤٢٥هـ، انـظـرـ كـتـابـ الـأـعـلـامـ ٤/٣٢٨ـ.

٥) المـصـدـرـ السـابـقـ ١٨٣١

٦) المـصـدـرـ السـابـقـ ١٨٢١

بل قد بالغ القاضي عياض^(١) . رحمه الله تعالى . فقال: " وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها ، فنكانه صحيح حلال وليس نكاح متنة ، وإنما نكاح المتنة ما وقع بالشرط المذكور"^(٢) .

ولا شك أن في نقل الإجماع نظر ، بل إن الخلاف وارد على مدار واسع ، بين الفقهاء ، من أصحاب المذاهب وغيرهم ، كما سنعرف .

وقد ذهب إلى جوازه أيضاً الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ففي الأم مانصه: " وإن تقدم رجل وأحب أن ينكح امرأة ، ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد ، أو يوماً ، أو اثنين ، أو ثلاثة كانت على هذا نيتها ، دون نيتها ، أو نيتها دون نيتها ، أو نيتها معاً ، ونية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقاً ، لا شرط فيه فالنكاح ثابت ، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً: لأن النية حديث نفس ، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم؛ وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية ، وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها ، أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها ، فيجعلها لزوجها ، ثبت النكاح ، سواء نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره ، أو لم ينوه ولا غيره: والولي في هذا لا معنى له يفسد شيئاً ، ما لم يقع النكاح بشرط يفسده".^(٣)

١) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض العلامة عالم المغرب أبو الفضل البصبي البستي الحافظ . ولد سنة ست وسبعين وأربعين . أجاز له أبو علي الفساني . وفقيه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان كالشفاء وطبقات المالكية وشرح مسلم والشارق في الغريب وشرح حديث أم زرع والتاريخ وغير ذلك . وكان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالتحوّل واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ولهم قضاة سبعة ثم غرناطة . مات ليلة الجمعة سنة أربع وأربعين وخمسة بمراكش . انظر طبقات الحفاظ ، ١ / ٤٩٢ - ٤٩٣ = برقم ١٠٥٠ ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، بتحقيق د/ علي محمد عمر ط ، مكتبة الثقافة الدينية ، شارع أبو سعيد الظاهر .

٢) صحيح مسلم بشرح النووي مراج ١٥١٧٠

٣) الأم ١٥١٨

وممن ذهب إلى جوازه من الشافية أيضاً، صاحب الحاوي،^(١) والمنهج^(٢). وغيرهم.

وعموماً، فالشافعية يصححون النکاح بنية الطلاق (السياحي) وكذلك بنية التحليل، لكنهم يصنفون هذه الانكحة في قسم المكروه.^(٣)

اما من ذهب إلى جوازه من الحنابلة، فهو ابن قدامة المقدسي،^(٤) حيث قال: فصل: وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيتها أن يطلقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجة في هذا البلد، فالنکاح صحيح في قول عامة أهل العلم... ثم قال: وال الصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيتها، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته.^(٥)

أما ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقد ترددت النقولات عنه، بين الجواز، والكرابة، نرى ذلك من خلال الفتوى؛ ففي الفتوى ما نصه: "وسئل رحمه الله عن رجل ركاض يسيراً في البلاد، في كل مدينة شهراً، أو شهرين، ويعزل عنها، ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة؟ وإذا سافر طلقها، وأعطيها حقها، أو لا؟ وهل يصح النکاح أم لا؟"

فأجاب رحمه الله تعالى:

١) انظر الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزنی ٩، ٣٣٦١ هـ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تاريخ الطبع ١٤١٩هـ ١٩٩٩مـ. تحقيق وتعليق علي محمد معوضه، وعادل أحمد عبد الموجود.

٢) انظر مفتی المحتاج بشرح المنهج ٢٤٣١٢ للخطيب الشربيني.

٣) انظر المصد السابق ٢٤٣١٢. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهج ٢٨٢١ هـ، لشمس الدين محمد بن أبي البيس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصنفيري المتوفى سنة ٤٠٠هـ، طـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، تاريخ الطبع ١٤١٤هـ ١٩٩٣مـ.

٤) هو الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، عَذَّبَ بعض أهل العلم من بلغ رتبة الاجتياه المطلق، خصه الله بالفضل الواهر، والخاطر الماطر، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والمعقليـة، قال عنه ابن الحاجـ: له المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمع بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم تر مثله، ولم يرب مثل نفسهـ. ولد بجمعايلـ من عمل نابلسـ سنة ٥٤١هـ، وتوفيـ سنة ٦٢٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، وما بعدهـاـ. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، طـ، مؤسسة الرسالة، بيروتـ لبنانـ، الطبعة الأولىـ، تاريخ الطبع ١٩٨٨هـ ١٤٠٩مـ.

٥) المغني ١٠ / ٤٨

له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحاً مطلقاً، لا يشترط فيه توقيتاً، بحيث يكون إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، وإن نوع الطلاق حتماً عند انقضاء سفره، كره في مثل ذلك، وفي مصححة النکاح نزاع^(١)؛ فنحن نرى في هذا النص تصريح بالكرامة، لكنه تكلم بعد هذا الموطن بما يفيد الجواز مع عدم الكرامة، قائلاً: وأما نکاح المتعة إذا قصد أن يستمتع بها مدة، ثم يفارقها، مثل المسافر إلى بلد يقيم به مدة، فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النکاح عقده عقداً مطلقاً، فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، قيل هو نکاح جائز، وهو اختيار أبي محمد المقدسي، وهو قول الجمهور، وقيل هو نکاح تحليل لا يجوز، وروي عن الأوزاعي، وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف، وقيل هو مکروه وليس بمحرم، وال الصحيح أن هذا ليس بنکاح متعة ولا يحرم^(٢)؛ فبهذا يكون ابن تيمية رحمة الله تعالى له في المسألة قوله: الأولى قول بالكرامة الثاني: قول بالجواز مع عدم الكرامة، والله أعلم.

أدلة المعتبرين:

يمكن أن نبرز أهم ما يعتمد عليه أصحاب هذا القول، من خلال النقاط التالية:

أولاً: أن عقد النکاح السياحي (بنية الطلاق) اكتملت أركانه وشروطه، وخلا من التوقيت الذي يفسده، فيكون بذلك نكاحاً صحيحاً، لا سبيل لإبطاله؛ كما أن النية لا أثر لها في إبطال عقد النکاح، حيث أن الأسباب الشرعية قد توفرت، فالمعنى لا اعتبار لها في إبطال الأحكام إذا وجدت أسبابها، وإلا لبطنت فائدة نصب الأسباب^(٣).

ثانياً: اختلاف النکاح السياحي عن نکاح المتعة المؤقت من عدة أوجه:
 ١) نکاح المتعة يكون بلفظ المتعة، بخلاف السياحي يكون بلفظ التزويج.

١) مجموع الفتاوى ٢٢ / ١٠٦ وما بعدها.

٢) المصدر السابق ٢٢ / ١٤٧.

٣) انظر تحرير الفروع على الأصول ، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، تحقيق وتقديم الدكتور محمد أدیب الصالح ص ٢٦٢ بتصرف.

٢) نکاح المتعة يحدد فيه المدة والأجل لانتهاء العقد، ولا سبیل لبقاءه بعد انتهاء تلك المدة إلا بعقد جديد؛ بخلاف النکاح السیاحی، فإنه لا یصرح فيه بتحديد الأجل، ويستطيع الزوج إبقاء زوجته، حتى بعد انتفاضة المدة التي أضمرها بنفس العقد الأول، بل قد تغير نیته الموقتة، فیبقیها معه، ويرضاها زوجة دائمة له.

٣) نکاح المتعة ینتهي بانقضاض الأجل المحدد، ولا یحتاج إلى طلاق؛ بينما السیاحی لا يمكن حل ریاطه إلا بالطلاق، أو الخلع، أو الفسخ، فدل على أنه عقد صحيح، كسائر العقود.

٤) نکاح المتعة لا یشترط فيه الولي، أو الشهود، كشرط صحة بخلاف النکاح السیاحی، فإن هذه تعتبر من شروط الصحة فيه، بل يكون مستوفياً لجميع أركان وشروط النکاح الشرعي الصحيح. إذا تبين هذا، یکيف نقول أن النکاح السیاحی شبيه بنکاح المتعة، مع ما ینبعهما من الفوارق والاختلاف؟

ثالثاً: غایة قصد الرجل في النکاح السیاحی، هو الطلاق، وهذا القصد ليس بمحرم، بل يكون الرجل قد قصد أمراً جائزاً، فكيف نبطل عقد النکاح المستوفیة لجميع الأركان والشروط، بأمر جائز^(١).

رابعاً: إن الحسن بن علي رضي الله عنه. كان كثير الطلاق، فلعل غالب من تزوجهن كان في نیته أن یطلقهن بعد مدة، ولم یقل أحد أن ذلك متعة^(٢).

خامساً: إن العزم على الطلاق بعد عقد النکاح لا یبطله، ولا یکرره مقام الرجل مع المرأة، وإن نوى طلاقها، من غير نزاع بين العلماء^(٣)، فكما أن العزم لا يؤثر بعد العقد على صحة النکاح، فمثلاً العزم قبل العقد، أو أثنائه.

١) انظر مجموع الفتاوی ١٤٨/٢٢ بتصرف.

٢) المصدر السابق.

٣) المصدر السابق.

القسم الثاني: القائلون بالمنع:

أما القائلون بالمنع، فهم: الإمام الأوزاعي^(١) رحمة الله تعالى . حيث قال: لو تزوجها بغير شرط، ولكنه ينوي أن لا يحبسها إلا شهراً، أو نحوه، وبطلقها فهو متعة ولا خير فيه.^(٢)

ومن أيد الإمام الأوزاعي الحنابلة، وعلى رأسهم إمام المذهب، أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى ، عدا الموفق ابن قدامة المقدسي . رحمة الله تعالى . فقد نقل عن الإمام أحمد رحمة الله تعالى في رواية أبي داود^(٣) أنه قال: إذا تزوجها على أن يحملها إلى خراسان ، ومن رأيه إذا حملها خلي سبيلها ، قال: لا ، الشبه المتعة ، حتى يتزوجها ما حبست.^(٤) قال الزركشي معلقاً على ذلك: وفي هذا النص إشعار بتعليل آخر ، وهو أن وضع النکاح على الدوام ، وهذا الشرط ينافيه ، وأن النية كافية في المنع.^(٥)

١) هو عبد الرحمن الأوزاعي بن عمرو أبو عمرو: ولد سنة ثمان وثمانين ومات سنة سبع وخمسين ومائة . وكان من سبعة أهل البصرة ولم يكن من الأوزاع ، ومات وهو ستون سنة وستمائة عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة . وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي . وقال مثلك بن زياد: أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة . وروي أن سفيان الثوري بلغه مقدم الأوزاعي فخرج حتى لقيه بدبي طوى؛ قال: فحل سفيان رأس البعير عن القطار ووضعه على رقبته فكان إذا مر بجماعة قال: الطريق للشيخ . وأخذ عنه العلم أبو إسحاق الفزارى وعبد الله بن المبارك وهقل بن زياد وأبو العباس الوليد ابن مسلم والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد وعمرو بن أبي سلمة وعقبة ابن علقمة ومحمد بن يوسف الفريابي . تزيل بيروت روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول وخلق وعنده أبو حنيفة وفتادة ويعين بن أبي كثير والزمري وشعبة وخلق . قال ابن عيينة كان إمام أهل زمانه . انظر طبقات الفقهاء ١ / ٧١ ، لأبي إسحاق الشيرازي ، ط ، مكتبة الشفاعة الدينية ، بور سعيد ، الظاهر ، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبع ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م . وانظر أيضاً طبقات الحفاظ ، ١ / ٩٣ ببرقم ١٦٨ .

٢) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ١٠٦/١١ ، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي الأندلسي المولود سنة ٣٦٨ هـ والمتوفى سنة ٤٦٢ هـ ، ط ، الشارق للطباعة والتوزيع ، القاهرة ، الأولى بتاريخ ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .

٣) هو سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني ، أبو داود ، ثقة ، حافظ ، مصنف السنن ، من كبار العلماء ، وهو من أشهر تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل ، مات سنة ٢٧٥ هـ . انظر تقرير التهذيب ص ٢٥٢ ببرقم ٤٥٦/١ ، والكافش للذهبي ، ٤٥٦/١ ، نشر مؤسسة علو . جدة . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ بتحقيق محمد عوامة .

٤) انظر شرح الزركشي على متن الخرقى ، ٢٤٦/٢ ، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، بتحقيق ودراسة الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط ، دار حضر بيروت لبنان ، بتاريخ ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

٥) المصدر السابق

وقال أيضاً في رواية عبد الله^(١): إذا تزوجها ومن نيته أن يطلقها، أكرهه، هذه متنة.^(٢)

قال الزركشي^(٣): وعلى هذا جمهور الأصحاب.^(٤) وهو كما قال رحمة الله تعالى فجمهور الحنابلة على منع هذا النوع من الأنكحة، وإن النية تؤثر في صحة عقد النكاح، فقد قال في الروض المربع شرح زاد المستقنع: أو قال ولِي زوجتك، وإذا جاء غداً، أو وقت كذا فطلاقها، أو وفته بمدة، بأن قال زوجتكها شهراً، أو سنة، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، بطل الكل، وهذا النوع هو نكاح المتنة.^(٥)

بل جعل الحنابلة النية المضمرة في القلب، بمنزلة الشرط المتألفظ به في العقد، في فساد النكاح وعدم صحته.

فقد قال في الإنصال: فائدة: لو نوى بقلبه (أي الطلاق) فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب.^(٦) وعلى ذلك فإنه يستوي عندهم التصریح بتوقيت النكاح؛ والإضمار في ذلك فالكل متنة، لاشتمالهما جميعاً على التوقيت: قال في التوضیح: ومنه (أي من الأنكحة الفاسدة) نکاح المتنة، يتزوجها إلى مدة، أو يشرط طلاقها في وقت، أو ينويه بقلبه نصاً، وخالف الموقف وغيره فيها فباطل.^(٧) ولعله يقصد بقوله.

^(١) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن، ولد في جمادى الأولى سنة ٢١٢هـ و كان ثيناً، فهماً، ثقة حدث عن أبيه، وعن كمال بن طنحة، ويعين بن معين، وغيرهم توقيت في حمادى الآخرة سنة ٢٩٠هـ عن عمر سبعة وسبعين عاماً، انظر طبقات الحنابلة ١٨٠/١

^(٢) المصدر السابق

^(٣) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنفي، كان إماماً في المذهب الحنفي، له تصانيف، أشهرها شرح الخرقى لم يسبق إلى مثله،أخذ الفقه من قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوى، قاضي الديار المصرية. انظر شذرات الذهب لابن العماد ٢٨٤/٨ ، ط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع ١٩٩٢هـ ١٤١٣م.

^(٤) المصدر السابق

^(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ص ٣٧١

^(٦) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، ١٦١/٨، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى ثم الدمشقى الصالحي الحنفي، ط، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الأولى بتاريخ ١٤١٨هـ ١٩٩٩م.

^(٧) التوضیح في الجمع بين المقفع والتنقیح ٩٧٥/٢، ٩٧٥، تأليف احمد بن محمد بن احمد الشوكي المولود سنة ٨٧٥هـ والمتوفى سنة ٩٣٩هـ ، ط، المكتبة العلمية ، مكة المكرمة، الأولى بتاريخ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

وغيره . ابن تيمية ، حيث أتني لم أجده من خالف من الخنابلة إلا ابن قدامة ، وابن تيمية رحمهما الله تعالى ، وقد قال المرداوي^(١) في الإنصال : قال الشيخ تقى الدين رحمة الله تعالى لم أرأ أحداً من الأصحاب قال لا بأس به^(٢) .

أما ابن حزم^(٣) الظاهري رحمة الله تعالى ، فقد بدأ في كتابه المحل متعجبًا ، ممن أجاز النكاح بنية الطلاق ، قائلاً : والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيتها لا يمسكها إلا شهراً ، ثم يطلقها ، إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح ، فإنه نكاح صحيح لا دخلة فيه ، وهو مخير ، إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها ؛ وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد ، لكان عقداً فاسداً ، مفسوخاً ، فما يفرق بين ما أجازوه ، وبين ما منعوا منه^(٤) .

وكأنه رحمة الله يومن إلى أن النية المضمرة ، كالشرط المتفق به في العقد ، سواءً بسواء ، كمذهب الخنابلة .

١) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي : ولد سنة ٨١٧هـ في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتولى فيها سنة ٨٨٥هـ ، فقيه حنفي ، من العلماء .. من كتبه "الإنصال في معرفة الراجع من الخلاف" - طـ في الثاني عشر جزءاً ، وـ "التقريع المشبع في تحرير أحكام المتنبـ" - طـ وـ "تحرير المتنبـ" - طـ في أصول الفقه ، وشرح "التجيير في شرح التعرير" مجلدان ، وـ الدر المتنبـ المجموع في تصحيح الخلاف . انظر الأعلام للزركلي ٢٩٢/٤ .

٢) الإنصال في معرفة الراجع من الخلاف ٨/٦٦١ .

٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، القرطبي ، البزيدي ، تشا في تنعم ورقاعية ، ورزق ذكاءً مفرطاً ، وذهناً مسياً ، وكتبنا نقيسة كثيرة ، من مصنفاته : المحل ، والتوحيد في إثبات الصفات ، والإيمان إلى فهم كتاب الخصال ، قيل أن مؤلفاته بلغت أربع مائة مجلد ، ولد بقرطبة سنة ٢٨٤هـ ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ ، وما بعدها . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ ، طـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبع ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م .

٤) المحل ، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، طـ ، دار الفكر .

وأما من منعه من المتأخرین، فممنهم الشیخ محمد رشید رضا^(۱) . رحمة الله تعالى . فقد تکلم کلاماً رصيناً فقال: إن تشديد علماء السلف والخلف، في منع المتعة يقتضي منع النکاح بنية الطلاق، وإن كان بعض الفقهاء يقولون أن عقد النکاح يكون صحيحاً، إذا نوى الزوج التوفیت، ولم يشترطه في صیفة العقد؛ ولكن كتمانه إیاه خداعٍ وغشٍّ، وهو أجرد بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوفیت، الذي يكون بالتراضی بين الزوج، والمرأة، وولیها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العیث بهذه الرابطة العظيمة، التي هي أعظم الروابط البشریة، وإیشار التقلل في مرتع الشهوتات، بين الذوافین والذواقات، وما يترب على ذلك من المنكرات؛ وما لا يشترط فيه ذلك، يكون في اشتغاله على ذلك غشاً وخداعاً، تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة، والبغضاء وذهب الثقة حتى بالصادقین، الذين يريدون بالزواجه حقيقة، وهو إحسان كل من الزوجین للأخر، وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بیت صالح، من بیوت الأمة.^(۲)

۱) هو محمد رشید بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا على خلیفة القلمونی، البغدادی الأصل، الحسينی النسب: صاحب مجلة (النار) وأحد رجال الاصلاح الاسلامی من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاریخ والتفسیر ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس وتتسک. ونظم الشعر في صیاه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة ۱۳۱۵ھ، هلازم الشیخ محمد عبده وتلتمذ له.

وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت ثم أصدر مجلة (النار) لبث آرائه في الاصلاح الديني والاجتماعي وأصبح مرجع الفتیا، في التالیف بين الشریعة والاوپاع المصیریة الجديدة ولها أعلن الدستور العثماني (سنة ۱۳۲۶ھ) زار بلاد الشام، واعترضه في دمشق، وهو يخطب على منبر الجامع الاموی، أحد اعداء الاصلاح، فحکانت فتنـة، عاد على اثرها إلى مصر وانشا مدرسة (الدعوة) والإرشاد ثم قصد سوريـة في أيام الملك فيصل بن الحسـن، وانتخب رئيساً للمؤتمر السوري، فيما غادرها على أثر دخـول الفرنـسيـين إليها (سنة ۱۹۲۰م) هـاقـمـيـاـ في وطـنـهـ الثـانـيـ (مـصـرـ) مـدةـ ثم رـحلـ إلىـ الهندـ والـحجـاجـ وأـورـباـ وـعـادـ، فـاستـقـرـ بمـصـرـ إـلـىـ أنـ توـقـيـ فـجـاءـ يـاـ (سيـارـةـ) كـانـ رـاجـماـ بهاـ منـ السـوسـ إـلـىـ القـاـهـرـةـ وـدـفـنـ بالـقاـهـرـةـ أـشـهـرـ ثـارـهـ مجلـةـ (الـنـارـ) أـصـدـرـ منهاـ ۳۴ـ مجلـداـ، وـ (تـفـسـيـرـ القرآنـ) الكـرـیـمـ - مـدـ (اثـنـ عـشـرـ مجلـداـ منهـ، ولـمـ يـكـمـلـهـ، وـ (تـارـیـخـ ۴ـ (هـامـشـ ۱ـ) + (۱ـ) مـعـجمـ الشـیـوخـ ۱ـ: ۹۱ـ) - ۹۲ـ) وـ (الـنهـضـةـ العـلـمـیـةـ) - خـ لـابـنـ زـیدـانـ، وـ (اتـحـافـ المـطـالـعـ) - خـ لـابـنـ سـودـةـ. انـظـرـ الأـعـلـامـ ۱۲۶ـ / ۶ـ .

لـخـبـرـ الدـینـ الزـرـکـلـیـ، مـدـ، دـارـ الـلـمـلـمـلـیـنـ، بـیـرـوـتـ لـبـانـ، الطـبـیـعـةـ السـادـسـةـ، تـارـیـخـ الطـبـیـعـ ۱۹۸۴ـ مـ .

۲) تـفـسـيـرـ المـنـارـ ۱۸/۵ـ مـ، مـحمدـ رـشـیدـ رـضاـ، مـدـ، دـارـ إـحـیـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـیـ، بـیـرـوـتـ، لـبـانـ، تـارـیـخـ الطـبـیـعـ ۱۹۸۴ـ مـ .

الطبع ۱۴۲۲ھ - ۲۰۰۲م الطبعة الأولى، تحقيق سمير مصطفى رباب.

فقد لحظ رحمة الله تعالى تلك المفاسد بعين الفاحص اللبيب، كما أدركها غيره من العلماء قديماً وحديثاً؛ فقررروا بطلان هذا النوع من الأنكحة.

نرى منهم أيضاً لجنة الإفتاء في المملكة العربية السعودية، فقد أجبت على سؤال قدمه المستفتى (جهاد أحمد أمين) قائلاً: نحن هنا في غرية وفي بلد تنتشر فيه الأخلاقيات بشكل كبير، وقد سأله أحد الشباب شيخ قدم إلينا عن حكم الزواج المؤقت، فأباذه بشرط عدم بيان ذلك للفتاة، والحقيقة أنني عندي شك كبير في صحة هذه الفتوى، وقد تبينت فتنته في صفو الشاب، فأرجوا توضيح المسألة، وماذا يفعل من خشي على نفسه الفتنة؟

فأجاب اللجنة بما يلي:

إن الزواج المؤقت، زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محظمة بالإجماع، والزواج الصحيح أن يتزوج بنيةبقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت وإلا طلقها، قال تعالى: **(فَإِنْسَاكُّ بِمَفْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيغٍ بِإِحْسَانٍ)**^(١) وقد صادق على هذه الفتوى، فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، رئيس لجنة الإفتاء آنذاك.^(٢)

أدلة المانعين:

سبق وأن سقنا أدلة الفريق الأول، في صحة النكاح بنية الطلاق، وهذا نحن الآن نسوق أدلة المانعين، في خلال النقاط الآتية:
 أولاً: إن الزواج السياحي (بنية الطلاق) يخالف مقاصد الشرع الحنيف، ويتعارض مع قواعده العامة، والتي بينها فقهاء الإسلام، عبر استقراءهم لنصوص الشرعية، نذكر منها على سبيل الإيجاز ما يلي:

١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩

٢) كانت هذه الفتوى بتاريخ ١٤١٥/٥/١٨ هـ برقم (١٧٠٣٠) انظر كتاب الزواج بنية الطلاق ٤٦

(1) الأصول بمقاصدها:

والأصل في هذه القاعدة قوله ^ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى^(١) وقد قال الإمام السيوطي رحمة الله تعالى: وتدخل (أي النية) في النكاح إذا نوى ما لو صرخ به بطل^(٢)، فهذا النكاح لا يقصد الرجل فيه إلا مجرد المتعة، ولكن نكاحه هذا ثوب الشرعية، بإضفاء الأركان والشروط عليه، وتوصل بهذا العقد الصوري إلى مقاصده وغرضه الدنى، عبر هذه الوسيلة الشرعية في الظاهر، وعليه فإن الفقهاء قد قرروا أن الوسائل لها حكم المقاصد، ولما كان قصد هذا النكاح هي المتعة المؤقتة المحمرة شرعاً، كانت الوسيلة إليها محمرة أيضاً لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى، لا بالألفاظ والمبانى^(٣)، وما المباني إلا إشارات معرفة على المعانى، ألا ترى أن الهيئة بشرط العوض بيعاً، والإعارة بشرط العوض إجارة^(٤)؟ فالعبرة إذاً، للمعانى، ولكن لما كانت المعانى والنيات لا سبيل إلى معرفتها، أقيمت الألفاظ والمبانى مقامها، فإذا ظهرت المعانى، أو تعارضت مع المباني، كان الاعتبار لها دون المباني^(٥)، ورحم الله ابن القيم إذ يقول: وما يوضع ما ذكرناه من أن القصود في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معاناتها وحقائقها أو قصد غيرها أن صبغ العقود كسبعت واشترت وتزوجت وأجرت إما إخبارات، وإما إنشاءات وإنما أنها متضمنة للأمررين، فهي إخبارات عما في النفس من المعانى التي تدل على العقود وإنشاءات لحصول العقد في الخارج، فلفظها موجب لمعناها في

١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الولي، ٢/١، رقم ١، ومسلم في كتاب الإمارة بنحوه، ١٢٠٤/٢، برقم ١٩٠٧ وغيرهما.

٢) انظر الأشباء والنظائر، في فقه الشافعية، للسيوطى، ٢٥

٣) انظر هذه القاعدة والتخريجات عليها في كتاب الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، ١٥ ، لشيخنا عبد الكريم زيدان

٤) انظر الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقق عبد الكريم الفضيلي ، ط ، المكتبة المصرية ، صيدا بيروت، الأولى ، بتاريخ ١٤٢١هـ ٢٠٠١م ، ص ٢٢١ ، وانظر أيضاً الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، تأليف شيخينا الدكتور عبد الكريم زيدان حفظه الله ، ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الأولى ، بتاريخ ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م ، ص ١٥

٥) انظر المصدر السابق ص ١١ بتصرف.

الخارج وهي أخبار عما في النفس من تلك المعاني، ولا بد في صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها، فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبراً كاذباً، وكانت بمنزلة قول المناقوفأشهد أن محمدًا رسول الله وبمنزلة قوله آمنت بالله وبال يوم الآخر؛ وكذلك المحل إذا قال تزوجت وهو لا يقصد التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع، كان إخباراً كاذباً وإنشاء باطلأ فإننا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع، ولا في العرف، ولا في اللغة من قصد رد المطلقة إلى زوجها وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده، وجعله سبباً للمودة والرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توابعه حقيقة، ولا حكماً، فمن ليس له قصد في الصحبة، ولا في العشرة ولا في المصاهرة، ولا في الولد، ولا المواصلة، ولا المعاشرة ولا الإيواء؛ بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره؛ فالله جعل النكاح سبباً للمواصلة والمصاهرة، والمحل جعله سبباً للمفارقة فإنه تزوج ليطلق، فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته، فهو كاذب في قوله تزوجت بإظهاره خلاف ما في قلبه.^(١) والنکاح السياحي(بنية الطلاق) نية الناكح فيه هي توقيت النكاح بمدة معلومة، أو مجهلة، فيكون الاعتبار لهذه النية، في تصحيح العقد، أو إبطاله إن علمنا بها، لا إلى صيغة العقد الشكلية.

(٢) الأصل في الأبضاع التحريريم:

الأبضاع هي الفروج، أي أن الأصل في وطن الفروج الحرمة، وأن لا تباح إلا بعد النكاح الصحيح، أو ملك اليمين، وقد قيل أن الأصل في النكاح، الحضر، وأبيح للضرورة، فإذا تقابل في المرأة الحل والحرمة، غلت الحرمة^(٢)؛ وعليه فإنه لا يجوز التحرير في الفروج، لأنه يجوز في كل ما جاز للضرورة، والفروج لا تحل للضرورة^(٣)، وهذا النكاح نكاح مختلف في صحته، والخلاف فيه شديد، وهذه القاعدة تقوى جانب المانعين، لأن

١) انظر اعلام المؤمنين عن رب العالمين ١١٩ / ٣ ، محمد بن أبي بكر أيوب الزعبي أبو عبد الله المعروف بابن القيم ، الناشر : دار الجليل - بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .

٢) انظر الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم ، ط، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، تاريخ الطبع ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م ص ٦٧

٣) انظر الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص ١٧٦

الأصل معهم، وعلى مدعى خلافه إقامة الدليل الصحيح الناقل عن هذا الأصل.

(٣) درء المفاسد أولى من جلب المصالح

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيّات أشد من اعتنائه بالمؤمرات، ولذلك جاء في الحديث "إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا"^(١) وفي النكاح السياحي مفاسد عظيمة، على مستوى الفتاة وأسرتها، وعلى مستوى المجتمع كله، كما أظهرتها الدراسات الميدانية^(٢)، كما أنه خلا من المصالح المعتبرة شرعاً، إلا ما يذكره البعض من تخفيف معاناة العزوّية، في الفربة عن الأهل والوطن، وما قد يتحقق من تحصين مؤقت للغريب في بلاد الشهوات؛ وفي ذلك القول بعض الوجاهة، أما إن كان هذا الناكح في بلده، أو في بلاد تقل فيها الإغراءات والمفسدات، أو تكون فترة مكوثه بسييرة في ذلك البلد، كما هي عادة السياح، إذا كان الأمر كذلك فلا أرى في ذلك القول أي وجاهة؛ وعلى الأول نقول: إن دفع المفاسد الناتجة عن هذا النكاح، التي يدفع ثمنها المجتمع، وأولئم الفتاة، المفتر عليها، مقدّم على جلب مصلحة الناكح، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

(٤) تحريم الغش والتسليس وأنواع الغرر

إن المصلحة المشتركة واحترام الآخر، وسد أبواب العداوة والبغضاء، ركيزة هامة، أولها الإسلام عنابة خاصة، وحرم لذلك كثيراً من البيوع التي كانت في الجاهلية، والتي تكون عاقبتها، الخديعة والغبن، فمنها مثلاً بيع حَبَلَ الحَبْلَةِ، وبيع ما لم يخلق، وببيع الشمار حتى تزهو، وببيع

^١) أخرجه البخاري في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة / ٦ / ٢٦٥٨ برقم ٦٨٥٨ ، ومسلم في كتاب الحج / ٢ / ٧٩٥ برقم ١٢٢٧ .

^٢) راجع المطلب الرابع من هذا البحث.

الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، وكذا نهى عن المعاومة^(١)؛ وقرر قاعدة عظيمة، وقانوناً عاماً، حيث قال **ﷺ**: "من غشنا فليس منا"^(٢)، ومعلوم ما ينتج عن الفش، والخدعة، من حقد وبغضاء في المجتمع، مما يؤدي إلى تناحر وتفكك أبناء المجتمع الواحد، ولذلك كانت المعاملات، والعقود التي تقوم على الغرر، والتسليس، منهاً عنها في ديننا الحنيف، بل جعلها بيوعاً فاسدة، سداً لأبواب التنازع والتناحر بين أفراد المجتمع، كما أنه حرص في بناء المجتمع المسلم على الحب، والإباء، وسلامة الصدر.

ولنا أن نتصور هذا النکاح (السيادي) وما يحمل من غش وتسليس، بإيهام المرأة الضعيفة، بأن هذا النکاح نکاح دائم، فيُسلب منها أعز ما تملك، وأغلى ما في حياتها، ثم بعد قضاء الوتر، ترمي في مجتمع لا رغبة له فيها، بعد أن سلبت بكارتها؛ وما ينعكس من عداوة وبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد، والشعوب بشكل عام، ولو أظهر الرجل ما أبطن، وأعلن ما كتم، قبل العقد، لقلب له أولياء المرأة ظهر الجن، وأبوا أن يزوجوه، ولكنه أبي إلا الفش والتسليس، والإيهام والتلبيس، ليتم له مقصوده، ويقضى له أربه، فالله المستعان.

إذا فالنية المبيتة بالطلاق نوع من أنواع الفش والتسليس، وهو أشد من الفش والتسليس في الأموال، لأن الأبعاض مبناهما على التكريم، وتنمية رابطة المودة والرحمة، كما أن الزواج رباط مقدس، سماه الله ميثاقاً غليظاً فقال: **(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً)**^(٣) كما أنه يصعب في هذه الرابطة تدارك الفبن، أو

١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المولود سنة ٥٥٩هـ والمتوفى سنة ٥٩٥هـ ، تحقيق وتعليق وتحريج محمد صبحي حسن حلاق، ط، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الأولى بتاريخ ١٤١٥هـ، ٢ / ٢٨٥ وما بعدها.

٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عمر / ٩١٢ برقم ٥١١٢ ، ومسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة كتاب الإيمان / ١٠٢ برقم ٩٤ ، وأبي داود في السنن / ٢٢١ ، برقم ٢٤٥٢ ، والترمذني في السنن في كتاب البيوع وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم / ٢٦٠٦ برقم ١٣١٥ ، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وقال حديث صحيح ووافقة الذهبى ، ٩ / ٢ ، وغيرهم.

٣) سورة النساء الآية رقم ٢١

التعويض فيه، إذا ما وقع، فالغش والتلبيس فيه أعظم ضرراً من الغش والتلبيس في الأموال بكثير، والإثم على قدر الضرر.

(٥) لا ضرر ولا ضرار

أصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"^(١)، وهذا الحديث يشتمل على حكمين:

الأول: لا ضرر أي لا يجوز لأحد الأضرار بغيره ابتداءً، لا في نفسه، ولا في عرضه، ولا في ماله، لأن الحاق الضرر بالغير ظلم، والظلم حرام في الإسلام.

الثاني: لا ضرر أي لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، وإنما على المتضرر، أن يراجع جهة القضاء^(٢)، ومما لا شك فيه أن الناکح بنية الطلاق، يلحق الضرر بالمرأة، وأوليائها، برهان ذلك الواقع، والدراسات، التي أجريت^(٣)،

ثم أي ضرر للمرأة أعظم، من خديعها وغشها في نفسها؟ إن توقيت عقد النکاح، يلحق الضرر بالمرأة، و يجعلها بمثابة السلعة المستأجرة، فكيف إذا اشتمل هذا التوقيت، وانطوى على غش، وتلبيس، كما في النکاح السياحي (بنية الطلاق).

ثانياً: إن هذا النکاح يدخل في باب الحيل، وأعني بالحيل، تلك التي يتوصل بها إلى أمر ممنوع شرعاً، قال ابن القيم^(٤) رحمه الله تعالى، وقد قسم الحيل إلى خمسة أقسام:

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عباس ١ / ٥٥ برقم ٢٨٦٥، وأبوداود في كتاب الأقضية عن أبي صرمة ٤ / ٤٩ برقم ٣٦٤٥، وابن ماجة في كتاب الأحكام من حديث عبادة ابن الصامت ٢م ج ١٨ / ٦٨ برقم ٢٢٤٠، والترمذني في كتاب البر والصلة ٤ / ٢٩٢ برقم ١٩٤٠، والحاکم في المستدرک في كتاب البيوع من حديث أبي سعيد وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٢ / ٥٨ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلح من حديث أبي سعيد ٦ / ١١٥ برقم ١١٣٤ وغيرهم.

(٢) انظر الوجيز في شرح القواعد الفقهية لشيخنا زيدان بتصرف ٨٥

(٣) راجع المطلب الرابع من هذا البحث.

(٤) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي، المعروف بابن القيم، قال عنه برهان الدين الزرعبي: ما تحت أديم السماء أوسع علمًا منه. من أشهر مؤلفاته زاد المعاذ في هدي خير العباد، وإعلام المؤمنين، ومدارج السالكين، ومفتاح دار السعادة، ولد سنة ٦٩١هـ ، وتوفي سنة ٧١٥هـ. انظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، ٢٨٤/٢، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، سنة التشر ١٩٩٠م الطبعة الأولى، بتحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

القسم الخامس: أن يقصد حل ما حرم الشارع، أو سقوط ما أوجبه، بأن يأتي بسبب نصبه الشارع سبباً إلى أمر مباح، مقصود، فيجعله المحتال المخادع، سبباً إلى أمر محرم مقصود اجتنابه، فهذه هي الحيلة المحرمة، التي ذمها السلف، وحرموا فعلها، وتعليمها.^(١)

فإن هذا الناكح أتى إلى عقد النكاح، الذي نصبه الشارع لأمر مباح، مقصود، (هو النكاح) فجعله سبباً إلى أمر محرم، (هو المتعة المؤقتة) والتي هي مقصودة الاجتناب، فيكون بذلك قد قصد حل ما حرم الشارع، وقال أيضاً: وإذا نوى بالفعل التحيل على ما حرم الله ورسوله، كان له ما نواه، فإنه قصد المحرم، و فعل مقدرته في تحصيله، ولا فرق في التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له، وبين الفعل الموضوع لغيره، إذا جعل ذريعة له لا في عقل ولا في شرع، ولهذا لونه الطبيب المريض مما يوذيه وحماه منه فتحيل على تناوله، عد متناولاً لنفس ما نهى عنه، ولهذا مسخ الله اليهود قردة لما تحيلوا على فعل ما حرم الله، ولم يعصهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتکاب محارمه ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذاذتها مصبعين إلى إسقاط نصيب المساكين، ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله، ولم يعصهم التوصل إلى ذلك بصورة البیع، وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشعوم عنها بإذابتها فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم، وتنتقل إلى اسم الودك، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك.^(٢)

والحيلة محرمة شرعاً، في الكتاب والسنّة، فكل حكم عمل بالحيلة، في طلاق أو خلع، أو بيع، أو شراء، فهو مردود مذموم، عند العلماء الريانيين، والفقهاء الديانين^(٣). فإن هذا الناكح الذي يضمرونية الطلاق، غرضه

١) إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان ص ٥٥٤ ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بکر بن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق مجدى فتحى السيد، ط، دار الحديث القاهرة .

٢) انظر إعلام الموقفين ٢/١١١.

٣) إبطال الحيل، تصنیف الإمام أبي عبد الله بن محمد بن بطہ العکبری الحنبلي، المولود سنة ٤٣٠ هـ والمُتوفی سنة ٤٨٧ هـ، بتحقيق وتعليق د/ سليمان بن عبد الله العمير، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، ط/ موسعة الرسالة، الطبعة الأولى، بتاريخ ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م. ص ١٢٠.

وقدسه، المتعة، وقضاء الوطر، وما كان الشرع لا يوافقه على ذلك، كما أن الناس، لا يرضونه لبناتهم، (إذا ما أُعلنَ ما كُتِمَ، وأُظْهِرَ ما أُسْرَ) احتال فكتم الطلاق، وأظهر خلاف ما أبطن، ليلبس عقد زواجه ثوب الشرعية، ويرضى به الأولياء زوجاً لمولياتهم، قال ابن القيم رحمة الله تعالى: "وقد ذم الله المستهزئين بآياته، والمتكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق، ومقاصد، مثل كلمة الإيمان، وكلمة الله تعالى التي يستحل بها الفروج، ومثل العهود والمواثيق التي بين المتعاقدين، وهو لا يريد بها حقائقها، المقومة لها، ولا مقاصدها، التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها... ومقصوده به ما حرمته الله تعالى ورسوله، فهو من اتخذ آيات الله هزواً".^(١) فالنكاح السياحي (بنية الطلاق) نوع من أنواع الحيل، التي يتوصل بها إلى ما حرمته الله تعالى، بطريق ظاهره الشرعية، ورحم الله ابن القيم حيث يقول أيضاً: والمقصود أن أهل المكر والحيل المحرمة، يخرجون الباطل، في القوالب الشرعية، ويأتون بصور العقود، دون حقائقها، ومقاصدها.^(٢) فالله المستعان، ، ،

ثالثاً: إن النكاح بنية الطلاق (السيادي) لا يحقق مقاصد، وأهداف النكاح السامية، من تحقيق السكن، وحصول المودة والرحمة، وإنشاء الأسرة، وتحصين الفروج، وغيرها من المقاصد التي بينها فيما سبق^(٣)، تكون هذا الناكح ما تزوج ابتداءً لتحقيق تلك المقاصد، التي شرع الزواج لأجلها، فلا تتواءم النفوس، ولا تحصل المودة، ناهيك عن إنشاء الأسرة، وإنجاب الأطفال، بل العاصي عكس ذلك تماماً؛ من نفرة النفوس، ونشوء الغلطة، وسوء الخلق، ومنع الإنجاب، من قبيل الزوج خاصّة، مما يؤثر سلباً على الزوجة، يجعلها تعامل بالمثل مع زوجها، وقد أثبتت الدراسات الميدانية سوء المعاملة لـكثير من تزوجن هذا الزواج، من قبيل أزواجهن، وقد اندهن أدنى المودة والرحمة في عش الزوجية، حتى أن بعضًا من كان هذا حاله، ترك زوجته في فندق في حدود دولة المجاورة، وفر هارباً إلى بلده التي جاء

١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٣٣٧.

٢) المصدر السابق ٤٥٧.

٣) انظر المطلب الأول من البحث الثاني من الفصل الأول ص ٢٣ وما بعدها

منها^(١)، لتظل المسكنة تنتظره طوال عمرها، فلا هو طلقها، ولا هو أنفق عليها، وأعطاهما حقوقها الباقيه عنده، أو حتى ما أخذ من حلبيها الذي أعطاها، فلنا أن نتصور هذا الزواج أين هو من المودة والرحمة خاصة، وأهداف النکاح عامة، التي تنشأ عن الزواج الشرعي الصحيح. فالله المستعان، ،

القسم الثالث: المناقشة والترجيح

بعد هذا العرض الموجز لأدلة الفريقيين، وأهم ما يمكن أن يتكون عليه القولان من أدلة، يمكننا أن نلاحظ ما يلي:

أولاً: أن المسألة لا نص فيها، وأنها خاضعة للإجتهاد بحسب ما يراه الفقيه المجتهد، من تحقيق المصالح، أو دفع المفاسد، التي جاءت لأجلها الشريعة.

ثانياً: إن الفقهاء قد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، فمن قائل بالجواز وهم الجمهور، ومن قائل بالجواز مع الكراهة وهم الشافعية، وابن تيمية في رأي له، ومن قائل بالتحريم، وهو الإمام الأوزاعي، والحنابلة. وعلى رأسهم إمام المذهب أحمد بن حنبل، وابن حزم الظاهري، ومن المتأخرین محمد رشید رضا، ولجنة الإفتاء في السعودية.

ثالثاً: إننا إذا أردنا الخروج برؤية واضحة حول شرعية هذا النکاح من عدمها، فإنه لابد من معرفة واقعنا اليوم، وأحوال من يعيشون فيه، وما يتوافق مع قصد الشارع، من تحقيق المصالح، ودفع المفاسد للمكلفين، وخاصة أن المسألة خاضعة للإجتهاد.

رابعاً: يمكن ترجيح قول المانعين، وذلك لقوة أدتهم، وللاعتبارات التالية:

(١) أن النکاح بنية الطلاق اكتملت أركانه وشروطه، وهي ما يعبر عنها بالأسباب الشرعية، ولكن العبرة في العقود بالمعانى لا بالألفاظ والمباني كما بينا، وإنما نصب الشارع هذه الأسباب، لتكون دليلاً على المعانى والنيات التي لا يستطيع الكشف عنها، وجعلها معرفة لها، وأناط الحكم بها، ولكن في حالة ظهور هذه المعانى والمقاصد، فإن الاعتبار يكون لها، دون الأسباب، برهان ذلك، أن صور الأسباب لا تتناسب مع الأحكام،

(١) هذه الأحداث معروفة في مدينة إب وريفها البعض من تزوجن هذا الزواج

وإنما المناسب ما تتضمنه تلك الأسباب، وحيث اعتبرنا الأسباب دون مضمونها، فذلك لتعذر الوقوف والاطلاع على مضمونها، وإن لم تكن الاطلاع على مضمون السبب، فهو المعتبر، لا صورة السبب.^(١) قال ابن القيم: وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعانى إلا كمثل رجل قيل له لا تسلم على صاحب بدعة فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له اذهب فاماً هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال لم تقل أتيتني بها، وكمن قال لو كيله بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوى مائة، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع، ويلزم به الموكل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض، حيث ألقاها في غير موضع.^(٢) والنکاح بنية الطلاق (السياحي) تكون نية الرجل فيه هي التوقيت لعقد النکاح، فيكون الاعتبار لها دون الأسباب والصور الشكلية.

(٢) صحيح أن ثمة فروقاً بين نکاح المتعة المؤقت، والنکاح بنية الطلاق (السياحي) ومن أبرز هذه الفروق، وأقواها، التصریح بتحديد الأجل لانتهاء عقد النکاح بين الزوجين، ولكن الناظر يرى أيضاً أوجه وفاق بينهما لا يمكن تجاهلها، منها على سبيل المثال، اتحاد مقصود الناكحين فيهما، المتمثل بالمتعة وقضاء الوطэр، وخلو الناكحين عن تحقيق المقاصد التي شرع من أجلها، ومنها كذلك حصول الفرقة بين الزوجين، فنکاح المتعة بانتهاء المدة المضمرة في قلب الزوج، والنکاح لم يشرع من أجل الفرقة والطلاق، بل شرع للديمومة والبقاء، وجعل الطلاق حلّاً اضطرارياً عند عدم حصول الوفاق، بعد الوعظ، وال مجر، والضرب، والتحکيم، كما هو معلوم من الشريعة، كما أنهما يشتراكان في كثير من النتائج والأضرار على الفرد والمجتمع، والتي تتمثل في ضياع الأولاد، وامتهان المرأة، وجعلها كالسلعة المستأجرة، لقضاء الوطэр، وإفراج الشهوة فحسب، أضف إلى ذلك زيادة نسبة المطلقات في

(١) انظر تخريج الفروع على الأصول ٢٦٢، ٢٦٣، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ حققه وقدم له وعلق حواشيه د/ محمد أدب صالح استاذ ورئيس قسم القرآن والسنّة بجامعة دمشق سابقاً ورئيس تحرير مجلة حضارة الإسلام، ط جامعه دمشق.

(٢) إعلام الموقعين ١١٥/٣

المجتمع، وما ينتج عنها من آثار سلبية، هذا كله مع ما في ذلك من الاستهانة بهذه الرابطة العظيمة، والتلاعب بها، وإيشار التقليل في مرانع الشهوات، بين الذوافين والذواقات على مقاصد وحكم النكاح السامية. ثم إن وجه الشبه بينه وبين نكاح محلل، المضرم لنية التحليل، كبير جداً، إذ لا مراء أن نكاح المحلل، غايته إصابة المرأة بعقد صورته الشرعية، لتحل لزوجها الأول، ثم يطلقها بعد ذلك، وهذا النوع من التحليل، حرام كما هو معلوم، لدخوله تحت حديث عقبة ابن عامر السابق الذي لعن رسول الله ﷺ فيه المحلل، والمحللة له، وشبهه بالتيس المستعار^(١)، قال ابن تيمية رحمة الله تعالى، بعد ذكره لحريم هذا النوع من الأنكحة: وهو مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهم.^(٢)

قال إسماعيل بن سعد^(٣) عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول، ولم يعلم المرأة بذلك، قال: هو محلل، إن أراد بذلك الإحلال، فهو ملعون، وهذا ظاهر قول الصحابة.^(٤) وقد أخرج الحاكم، من طريق نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر رض فسألته عن رجل طلق امراته ثلاثة، فتزوجها أخ له من غير موافرة منه، ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ فقال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ.^(٥) إذا تبين هذا، فما هو المعني، الذي من أجله لقب باليمن المستعار؟ ووردت الأحاديث بذمه ولعنه لا شك أن توقيت هذا النكاح بزمن، وعزم الزوج على تطبيق المرأة عند انتهاء المدة، هو الذي أفقده الشرعية، واستحق اللعن والذم، لأنه ليس نكاح رغبة، وأنه عار عن المقاصد الشرعية، التي من أجلها شرع النكاح.^(٦) فنية هذا الناكح المؤقتة، في هذا النكاح، (التحليل) والتي تعتبر سبباً لبطلان العقد، هي عين النية في النكاح الزواج بنية الطلاق

١) انظر المطلب الثاني من هذا البحث ص ١.

٢) انظر مجموع الفتاوي ٢٢ / ١٥٥.

٣) هو إسماعيل بن سعد بن أبي وقاص بن هبطة بن عبد مناف بن زهرة، وأمه أم عامر، واسمها مكينة بنت عمرو. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٠ / ٥.

٤) انظر المعني لابن قدامة المقدسي ١٠ / ١٩٩.

٥) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ٢ / ٩٩.

٦) الزواج بنية الطلاق حقيقة، وحكمه، وأثاره، تأليف الدكتور أحمد بن موسى السهلي، ط، مكتبة دار البيان للطباعة، الطائف السعودية، تاريخ الطبع ١٤٠٠ هـ ٢٠٠١ م ص ١١٠.

(السياحي) لأن عنصر التوقيت حاصل في النكاحين، في القصد والمعزم، وإن لم يُتلفظ به أثناء العقد، بل إن النکاح السياحي أسوأ حالاً من حيث أن نکاح التعليل قد يكون في بعض صوره، تواطؤ الأطراف الثلاثة، الزوج الأول، والثاني، والزوجة، ف تكون المرأة على علم بما هي صائرة إليه، فخلا عن الفش والتدليس، ولكن لما كان موقفنا استحق فاعله الذم واللعن، ووسم عقده بالبطلان، فما بالك بالزواج بنية الطلاق (إفائه بالإضافة إلى توقيته بزمن، فيه غش وخداع للمرأة، وتغريها عليه، ومفاسد أخرى، فلا غرو أن نقول أن هذا النکاح (السياحي) أسوأ حالاً من شقيقه نکاح المتعة، ونکاح المحل^(١)). ورحم الله ابن القيم إذ يقول: فتأي فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع، والتتوسل إليه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السر الإعلان، والظاهر الباطن، والقصد اللفظي بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته أسلم، وخطره أقل من سالك تلك من وجوه كثيرة كما أن سالك طريق الخداع والمكر عند الناس أمقت، وفيه قلوبهم أوضع، وهم عنه أشد نفرة من أى الأمر على وجهه، ودخله من بابه، ولهذا قال أيوب السختياني وهو من كبار التابعين وساداتهم وأئمتهم في هؤلاء: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل عليهم.^(٢)

كل أوجه الوفاق هذه بين النکاح بنية الطلاق (السياحي) والنکاح الموقت بأنواعه، لا تجعل المنصف يرى فرقاً كبيراً بينهما، وما ذكره الفريق الأول من فروق، جلها يرجع إلى مسائل لفظية وصور شكلية في صيغة العقد.

(٢) لا يصح الاعتراض لتجويف هذا النکاح، بأن الطلاق أمر جائز، للرجل أن يوقعه متى شاء، وإذا كان كذلك فإنه يجوز له إضماره متى شاء؛ لأننا نقول: الطلاق أمر جائز، ولكن بعد عقد صحيح شرعاً، لفك رباطه، وحل وثاقه، لا قبل إبرام العقد والذي سيكون لا محل له، وإضماره في الحياة الزوجية لا يضر، بخلاف إضماره قبل العقد أو أثناءه، فإن فيه معارضه

١) الزواج بنية الطلاق ١١٢ بتصرف.

٢) إعلام المؤمنين ١٢٢/٢.

لقصد الشارع من جهة، ويشتمل على الغش والتديليس من جهة أخرى، ثم هل يسلم أن الطلاق يجوز إذا ترتب عليه إضرار بالمرأة، دون ما سبب يدعوه إليه، إلا مجرد المتعة، والتقليل في مراتع الشهوات، وطلب اللذات عبر الزواج بنساء عديدات؟

إن الإسلام قد جعل طلاق المرأة في حيضها، أو في ظهر أصيبت فيه، طلاقاً بداعياً، لما يترتب عليه من إضرار بالمرأة، والذي يتمثل بإطالة عدتها، فكيف إذا ترتب على هذا الطلاق أضراراً أكبر وأعظم؟ كما في النكاح السياحي، بل كيف إذا كان هذا النكاح قائمًا أساساً على الإضرار بالمرأة، بالغش والتديليس عليها ابتداءً ورميها والتخلي عنها دون ما سبب انتهاء؟

ليس هذا من محسنات الإسلام، ولا من أخلاق الناس في شيء، فإن الإسلام قد أغزى المرأة وذكرها أيماناً تكريماً، ثم إنه كذلك لا يصح الاستدلال بفعل أحد غير المقصوم.

(٤) كما لا يصح الاعتراض كذلك؛ بأن العزم على الطلاق لا تأثير له في حل رباط الزوجية، فإذا كان كذلك، فإنه لا تأثير له أيضاً في إبطاله أثناء انعقاده؛ لما علمنا من حرص الشارع الحكيم على بقاء هذه الرابطة، وحفظها على قدسيّة النكاح، وعدم انفراط عقده، وفكاك رباطه بعد أن تم، بل رغب في الصبر وعدم التسرع، وجعل بعض القيود التي تجعل الرجل، يتربو ولا يتسرع، فأرشد أولاً إلى الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب غير المبرح، ثم التحكيم، وبعد كل ذلك جعل التسريع بإحسان، هو الحل الأخير؛ لهذا كله لم يؤثر ذلك العزم على ديمومة وبقاء النكاح، أما إن كان هذا العزم قبل إبرام العقد، أو أثناءه، فالمتجه شرعاً لا يصح النكاح ابتداءً، حفاظاً على قدسيّة النكاح وحرمة، والحرص على عدم انفراط عقده، بعد أن تم واكتمل؛ والناظر في نصوص الشرع الحنيف، يرى مدى حرصه على ديمومة وبقاء النكاح، لهذا كان العزم الأول غير مؤثر في ديمومة النكاح وبقائه، بخلاف العزم الثاني فإنه مؤثر.

(٥) ثم إن هذا الناتج في الحقيقة، لا يريد بنكاحه هذا تحقيق أهداف ومقاصد النكاح التي شرع من أجلها، بل يريد المتعة، وحصول اللذة فحسب، قال ابن القيم: فمن ليس له قصد في الصحبة، ولا في العشرة، ولا

في المعاشرة ولا في الولد ولا المواصلة ولا الإيواء؛ بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره؛ فالله جعل النكاح سبباً للمواصلة، والمعاشرة والمحلل جعله سبباً للمفارقة، فإنه تزوج ليطلق، فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته فهو كاذب في قوله تزوجت، بإظهاره خلاف ما في قلبه، وبمنزلة من قال لغيره وكلتك أو شاركتك، أو ضاربتك أو ساقتيك، وهو يقصد رفع هذه العقود وفسخها، وقد تقدم أن صيغ العقود إخبارات عما في النفس من المعاني، التي هي أصل العقود، ومبدأ الحقيقة التي بها يصيغ اللفظ كلاماً معتبراً، فإنها لا تصير كلاماً معتبراً إلا إذا قرنت بمعانيها، فتصير إنشاء للعقود والتصرفات من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم، وبها وجد، وإنباءات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس، فهي تشبه في اللفظ أحبيب، أو أبغضت وكرهت، وتشبه في المعنى قم واقعد، وهذه الأقوال إنما تقيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها حقيقة أو حكمأ ما جعلت له، وإذا لم يقصد بها ما ينافق معناها^(١) وليت الأمر يقف هنا، بل يتعدى إلى الإضرار بالمرأة، وأوليائها، والمجتمع كله، وكل ذلك باسم النكاح المشروع، بل وصل بالبعض منهم، أن تزوج في صيف واحد، بأربع فتنيات، يقضى مع الواحدة منها شهراً واحداً، أو أقل أو أكثر بقليل، بحثاً عن لذته وقضاء وطره^(٢)، أين هذا من أهداف النكاح ومقاصده؟ لكنه التلاعب بهذه الرابطة المقدسة، تحت ستار حلية الزواج السياحي وشرعنته.

(٦) إن لنا أن ندرك أحوال مجتمعاتنا اليوم، وما وصلت إليه من ضعف وانعدام للمصداقية والضمير، وتهافت على المادة. إلا ما رحم ربى. جراء ما وصلت إليه شعوبنا من أحوال اقتصادية رديئة، كل ذلك وغيره يجعل استيعاب أمثل هذه النساء المطلقات من مثل هذا الزواج وكذا أولادهن، أمراً صعباً وشاقاً للغاية، فما ذنب المرأة ومن تعول أن يرميها زوجها، دون ما ذنب لها في مجتمع لا يرحم؟ لتظل مرهونة بعوامل الضعف من الفقر، والقهقر، والتعرض للانحلال والفساد والإفساد، وقد رأينا العديد من هذه الضحايا في المجتمع؛ إن وضع المرأة اليوم قد تغير، وما عادت مجتمعات

(١) إعلام الموقعين ١١٩ / ٢ وما بعدها.

(٢) مقابلة في قناة العربية مع الأستاذ عبد السلام الخديري أحد قيادات المجلس المحلي في محافظة إب سابقاً.

اليوم تستوعب مثل هذه الإفرازات، لقد أصبح الطلق بالنسبة للمرأة عبارة عن إعدام لحياتها الزوجية، ونادرًا ما يتقدم إنسان لخطبتها مرة أخرى، وعليها بعد ذلك أن تتحمل أعباء الحياة وقسواتها، بكل ما تحمل من تحفظ على كرامتها وعفتها، والتي حفظتها لها الشريعة عبر الأزمان.

وعليه فإن القول بجواز هذا النوع من النكاح، لا يتواءم مع مقاصد الشرع الحنيف، وما عُلم من تحكريمه للمرأة، وقد قال ﷺ "انقوا الله في النساء فإنكمأخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله" ^(١) ناهيك عن ما ينتج من مفاسد محققة من وراء هذا النكاح، كما أظهرت الدراسات الميدانية، وما فيه من مقاصد وغايات، تتناقض مع مقاصد الشارع الحكيم في هذه الرابطة الإنسانية العظيمة، من إنشاء الأسفار بفرض السياحة الجنسية والاستمتاع، وتعطيل للإنجاب، ومنع التناسل، وما يجر وراءه من عداءات بين أفراد المجتمع الواحد خاصة، وبين الشعوب والمجتمعات عامة، وبخاصة عندما يصبح هذا النكاح ظاهرة مستفلحة في المجتمع، يعني من ورائها تلك المفاسد.

وإن كنت قد خالفت في ذلك قول الجمهور، إلا أن تلك الأقوال كانت ضمن نظام اجتماعي لا أظنهما اليوم، تتوافق مع هذا النظام الذي نعيشه، لتحقيق مقاصد الشرع الحنيف، بل أستطيع القول، أنهم لو كانوا في واقعنا هذا، وشاهدوا تلك المفاسد، والأضرار، والتي تفتح باب الطعن، والتشويه ^(٢) لهذا الدين، لما كان منهم إلا أن يمنعوا أمثال هذه الأنكحة، لأن جلب المصلحة، ودفع المفسدة، هي روح هذا الدين، كما هي رائدتهم ومبتقاهم جميعاً، وحسبى أنني اجتهدت في دراسة هذه الظاهرة من خلال الواقع، وأثرها على المجتمع، وربطها بأحكام ومقاصد الشرع الحنيف.

والله أعلم ، ، ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج من حديث جابر بن عبد الله، ٢ / ٧٢٤ برقم ١٢١٨، وأبي داود في كتاب الحج ٢ / ٤٥٥ برقم ١٩٠٥، وأبن ماجة في الحج أيضاً م ٢٢١٣ برقم ٢٠٧٤ ص ٢٢١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج ٥ / ١٠ برقم ٨٨٢٧ .

(٢) مثل إشاعة بعض المفترضين والحاقدين من أعداء هذا الدين، ومن تأثير بفكthem من المسلمين، بأن الإسلام ظلم المرأة، وأهانها، وهذه الحملة الشرسة من أعداء الدين تتطوى اليوم تحت ستار حقوق الإنسان، وبسميات مختلفة. مثل تحرير المرأة، ومساواة المرأة بالرجل، وغيرها من المسميات التي تعددت في الساحة، وأقيمت لها المنظمات والهيئات والجمعيات، في كثير من البلدان الإسلامية.

المطلب السادس

نظرة في القانون اليمني

صدر قرار وزير الداخلية اليمني، رقم (٣٠٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن تنظيم الزواج المختلط، والذي ينص في المادة التاسعة من الفصل الثالث منه، على الآتي:

لا يجوز ابرام عقد زواج الأجنبي، من امرأة يمنية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير، بعد استيفاء الشروط التالية:

أولاً: بالنسبة للأجنبي

- (١) أن يكون مسلماً في الدين.
- (٢) أن يكون مقيماً إقامة شرعية في الجمهورية.
- (٣) أن لا يكون متزوجاً.
- (٤) أن يحصل على إذن من سلطات بلاده، بالسماح له بالزواج.
- (٥) أن يكون من رعاياها دولة لا تكون في حالة عداء مع الجمهورية اليمنية.

ثانياً: بالنسبة للمرأة اليمنية

- (١) موافقة ولد الأمر.
- (٢) صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية.
- (٣) ثلاث صور شمسية.

المادة العاشرة: عند استيفاء المستندات المبينة في المادة السابقة، تعطى طالب الزواج استمارتين، نموذج (ج، د) حيث يلزم من الأجنبي تعبئة الاستماراة نموذج (ج) والتصديق عليها من السلطات المتخصصة في بلده، أو البعثة الدبلوماسية، أو القنصلية، في الجمهورية اليمنية، وتقوم المرأة بتعبئة الاستماراة نموذج (د) والتصديق عليها من الجهة المختصة، في الجمهورية اليمنية، أو من البعثة الدبلوماسية، أو القنصلية، إن كانت مقيمة بالخارج.

بعد استيفاء كل تلك الشروط يصدر الإذن بالموافقة، كما جاء في المادة الثامنة من هذا القرار، والتي تنص على الآتي:

يصدر الإذن بالموافقة من الوزير، أما إذا كان طلب الإذن يتم خارج الجمهورية، فيصدر من رئيس البعثة الدبلوماسية، أو القنصلية، إضافة إلى طلبات في المادة السادسة، من هذا القرار وهي:

- (١) صورة من البطاقة الشخصية، أو جواز السفر.
- (٢) إثبات ما يفيد أن طالب الإذن غير متزوج.
- (٣) ثلاثة صور شمسية.

من خلال تلك الشروط، نستطيع القول، بأن القانون حرص على الآتي:

أولاً: ضمان حقوق المرأة، وخاصة إذا هرب الزوج إلى دولته، عبر متابعته، من خلال، القنوات الرسمية، والتي بدونها لا تستطيع المرأة عمل أي شيء، خاصة إذا كان قانون دولة الزوج، لا يسمح بالترافع ما لم يوافق على زواجه رسمياً عبر السفارة أو من يمثلها.

ثانياً: التأكيد من نية ومصداقية الرجل الطالب للزواج، أنه لا يريد مجرد المتعة الآنية والموقتة، بل يريد الزواج الشرعي الدائم، عبر اتخاذ الإجراءات والخطوات المبينة في القانون.

ثالثاً: حماية البلاد من الناحية الأمنية، والتأكد من أن الشخص، غير مطلوب أمنياً، أو غير مسموح له بالإقامة.

ومن خلال ذلك كله نستطيع القول أن القانون، لا يسمح بقيام هذا النوع من الزواج (السيادي) وإن لم ينص صراحة على ذلك، برهان ذلك تلك القيود والضوابط التي بينها، والتي تعتبر بمثابة الضمانات، والاحتياطات، التي تحد من وقوعه، وإن كان الأمر يحتاج في نظري، إلى سن عقوبات على الوسطاء، وكل من تكون له يد، في مثل هذا النوع من الزواج.

ثم إنه لابد من التبيه على أمر مهم، في القرار السابق، في المادة التاسعة منه، عند ذكر الشروط، بالنسبة للأجنبي، في الفقرة (ج)، والتي تشترط في الأجنبي، أن لا يكون متزوجاً، فإن هذا الشرط، مخالف للشريعة، ولا مبرر لاشتراطه في الواقع، فإن الشرع الحنيف أجاز للمسلم أن يتزوج بأربع

نساء، اللهم إلا إن كان مراد تلك الفقرة، لا يكون متزوجاً بأربع، فإن هذا هو المشروع، كما هو معلوم.

أما في حالة تحرير عقد الزواج، دون استيفاء الشروط، القانونية السابقة، فإن الأمين الشرعي، (المأدون) يعرض نفسه، للتحقيق، وفقاً لنص المادة (١٦) من قانون التوثيق، وتتخد بشأنه الإجراءات التأديبية، من قبل لجنة الأمانة، في محكمة الاستئناف، والعقوبات الواجب توقيعها، على الأمين تتمثل بالآتي:

(١) الإنذار الكتابي.

(٢) الغرامة التي لا تقل عن ألف ريال، ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال.

(٣) المنع من مزاولة المهنة، مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن ستة أشهر.

(٤) سحب الترخيص.

وفي حالة الاستمرار في المخالفة، يعرض الأمر على لجنة التأديب، لاتخاذ العقوبات المناسبة، بما فيها سحب الترخيص نهائياً.^(١)

وفي نهاية هذا البحث ملحق مصور بالإجراءات القانونية، التي تتبع في هذا النکاح، ونمادج منها.

وأخيراً

فتحن إذ نتكلم عن هذا النوع من الأنکحة، لا نقصد تحرير، أو منع الزواج، بين اليمنيات، وإخواننا من أصحاب الجنسيات المختلفة، كلا، فالكل داخل تحت إطار قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَلَا يَنْهَا بَيْنَ أَخْوَيْنِكُمْ وَأَئْتُمُوا اللَّهَ لِغَلَّكُمْ ثُرَّحْمُونَ»^(٢) ولكن لا بد من ضمانات، تؤكد لنا صدق نية هذا الزوج، وسلامة قصده، (لما رأينا من أحوال الكثير منهم)، وتمثل هذه الضمانات، بتلك الإجراءات القانونية السابقة، حتى لا يتكرر وقوع تلك العقود الفاسدة وما يترتب عليها من مفاسد، وأضرار.

(١) انظر المادة ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م.

(٢) سورة الحجرات الآية رقم ١٠.

المطلب السابع

الأثار الشرعية المترتبة على النکاح بنية الطلاق (السيادي)

سبق وأن تقرر أن الراجح من أقوال أهل العلم، في النکاح بنية الطلاق (السيادي الصيفي)، أنه نوع من أنواع نکاح المتعة الموقت، المحرم في الشريعة الإسلامية. وبناءً على ذلك فإن الآثار المترتبة عليه، هي نفس الآثار المترتبة على نکاح المتعة الموقت، والذي يعتبر نکاحاً فاسداً وباطلاً، وتتمثل هذه الآثار بالآتي:

أولاً: لا حد على مرتكبه، لمكان الشبهة، والحدود تدرأً بالشبهات، كما سبق بيانه، ولكن يعززان أدباً، إن علمًا بالتحرير.^(١)

ثانياً: للمرأة المهر، إن كان دخل بها، لقول النبي ﷺ "فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فِرْجِهَا"^(٢) لكنهم اختلفوا هل المسمى، أم مهر المثل.^(٣)

ثالثاً: وجوب العدة على المرأة، بعد التفريق بينهما، وتدأ من وقت التفارق، وذلك صيانة للأرحام من أن تختلط فيها الأنساب.^(٤)

رابعاً: لحق الولد بهما، لأن المرأة صارت بهذه الإصابة التي فيها الشبهة، فراشاً، ولأن النسب يحتاط في إثباته، إحياء للولد، ومحافظة عليه.^(٥)

خامساً: يلزم بهذه الإصابة حرمة المصاهرة، قال ابن المنذر رحمه الله بالإجماع^(٦).

سادساً: وجوب التفارق بينهما، بغير طلاق، لأنه ليس بينهما نکاح صحيح، ولو وطه بعد التفارق، لزمه الحد.^(٧)

١) انظر الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنی، ٢ / ٦٥١

٢) سبق تخریجه في المطلب الثالث من البحث الثالث من الفصل الأول ص ٤٨

٣) انظر الحاوي الكبير ٣٢٢، بدائع الصنائع ٦٥١

٤) انظر المصدرین السابقین

٥) انظر المصدرین السابقین، والفقہ الإسلامي وأدلته للدكتور، وهبة الزھبی ط ، دار الفكر بيروت لبنان، الرابعة، بتاريخ ١٤٢٢هـ ٢٠٠٣م

٦) كتاب الإجماع بتحقيق الدكتور أبو حماد صفیر احمد بن محمد بن حنیف، تالیف أبي بکر محمد بن ابراهیم بن المنذر النیسابوری المتوفی ٢١٨هـ ط، مکتبۃ القرقان ، الإمارات العربية المتحدة ، ومکتبۃ مکتبۃ الشافعیة للإمارات، الثانية، بتاريخ ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ص ١٠٦ . وانظر الحاوی الكبير ٣٢٢، وبدائع الصنائع ٦٥١

٧) بدائع الصنائع للحکاسانی ٢ / ٦٥١

سابعاً: لا يثبت به ميراث، بين الزوجين، لأنه ليس بينهما نكاح صحيح.
والميراث أثر من آثار النكاح الصحيح. والله أعلم ، ،

المبحث الرابع

النکاح بغير علم الولي

ملهبتنا:

هذا هو النوع الثالث من أنواع النکاح العرفي، والتي كان لها صدى واسع، أو ساط المجتمعات، حيث جعله البعض عرفاً لهم في علاقاتهم، أمام ضفت الواقع، وظروف المعيشة، لتجاوز بعض الأعراف والعادات التقليدية، كما يزعمون، والخروج بحل شرعي، (كما يعتبره البعض) أو واقعي، (كما يعتبره البعض الآخر) أمام ما يعانون من إثارة للشهوات، وتفسخ في الأخلاق؛ كما أن إطلاق تسمية العرفي عليه من باب التجوز، إذ أن العرفي نسبة إلى العرف، والعرف ما تعارف عليه الناس في حياتهم، وأصبح معروفاً لهم، غير منكر، كما مر معنا ولكنه قد يكون عرفاً نسبياً، بمعنى أنه يكون عرفاً خاصاً، يتعارف عليه أفراد، أو مجموعة من الناس فقط، أو بمعنى أنه غير موثق رسمياً، ولذا تسامح الناس في إطلاق هذه التسمية عليه.

وستنقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب بحسب ما اقتضته منهجية البحث:

المطلب الأول

تعريف النکاح بغير علم الولي

نستطيع تعريف هذا النوع من الأنکحة، والتي سقط منها بعض شروط الصحة بأنه: "عقد زواج، تنكح فيه المرأة نفسها، أو توكل فيه غيروليها".

من خلال هذا التعريف، يتضح أن هذا النوع من الأنکحة، يكون عبر طريقين:

الأول: أن تتولى فيه المرأة العقد لنفسها.

الثاني: أن توكل غيروليها، في إنکاحها.

وكلا النوعين يفتقران إلى حضور الولي، في عقد النکاح لوليته، وتوليه لذلك العقد، ولذا فإن الكلام على كلا النوعين، سيكون في موطن واحد، إذ أنه إذا ثبت شرطية الولي، بطل تولية المرأة، وكذلك غيرها من توكلهم، من باب الأولى، أما من هم الأولياء، وما ترتيبهم، فقد تكلنا عنهم بنوع من التفصيل، في الفصل الأول.^(١)

♦ ويمكن أن نبرز أهمية اعتبار الشارع الحكيم، للولي كشرط صحة في عقد النکاح من خلال النقاط التالية:

(١) أن المرأة بطبيعتها ضعيفة، تغلب عليها العاطفة، فسرعان ما تتخد بالرجال، فيكون الضرر عليها بالغاً، بخلاف ما إذا كان لها ولي، ينظر في أمرها، ومن يتقدم لها.

(٢) ضمان حقوق المرأة، وصيانتها، عن أن تتلاعب بها الأيدي، مجرد المتعة، وقضاء الوطر، وذلك لما في الولي من الحرص على مولطيته.

(٣) اعتبار حق الأولياء في مولياتهم، لكونهم سيتحملون تبعات الزواج، ونتائجها، ولحقوق العار بهم، إن كان الزوج غير كفء.

(١) في المطلب الثالث من البحث الثالث ص ٤٦

المطلب الثاني

أسباب انتشار النکاح بغير علم الولي

من الطبيعي أن نجد أسباباً لأي ظاهرة في المجتمع، إذ أن الظاهرة هي نتيجة لأسباب وعوامل عديدة، تظافرت جميعها لتشكل في النهاية ظاهرة، ونستطيع أن نبين بعض هذه الأسباب التي أدت إلى انتشار هذا النوع من الأنكحة على سبيل الإيجاز، على النحو التالي:

١) الجهل: فإنه مما لا شك فيه أن الجهل داء عضال، وقد شبهه الله بالعمى، قال تعالى: **(أَفَمَنْ يَعْلَمُ إِنَّمَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ)**^(١) وشبهه الله أيضاً بالظلمات فقال تعالى: **(أَوْ كَظُلَمَاتٍ فِي بَعْرِ لَجْيٍ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَمَاتٌ بَغْضُهَا هُوَقْ بَغْضٌ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ)**^(٢) فالجهل بأحكام الدين عامة، وأحكام الزواج خاصة، أدى إلى ظهور هذه الظاهرة، وسرعة انتشارها بين الشباب، حتى أصبح البعض يعتقد أموراً محظمة في الدين، حلالاً جهلاً منه بأمور دينه، وخاصة في زماننا هذا، حين انصرف المسلمون . إلا ما رحم الله . عن دينهم، وأقبلوا على دنياهم، فالله المستعان.

٢) ضعف الإيمان: قد يعلم البعض حرمة هذا الزواج، ولكن علمه هذا وإيمانه لا يحيجزانه، عن الواقع في المحضور، وخاصة إذا كانت، نار الشهوة قد تأججت، والطريق إلى المعصية قد تعبدت، وهذا ما تعاني منه أمتنا اليوم، ونحن هنا نعني بضعف الإيمان ما يعبر عنه أحياناً، بضعف الواقع الديني، وانعدام الضمير، وغيرها، إذ أن ضعف الإيمان هو السبب الرئيسي لانحطاط وتخلف المسلمين اليوم.

٣) ضعف رقابة الأسرة: وخاصة الأبوين، وهذا يعد من أهم أسباب انتشار الزواج العرفي، وكذلك السري، فأين رقابة الأب والأم، على فلذات

١) سورة الرعد الآية رقم ١٩

٢) سورة النور الآية رقم ٤٠

أكبادهم ؟ وقد جعلهما الشارع الحكيم، مسؤولين عن أبنائهما، قال تعالى: **(إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا قُوَّاتِنَا أَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْجَعَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَغْصُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ)**^(١). وقال النبي ﷺ: **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ**، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية في بيتها وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، لا **كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ**^(٢).

٤) غلاء المهرور: لاشك أن غلاء المهرور من أهم أسباب انتشار الزواج العرفي، بما في ذلك ارتفاع تكاليف التجهيز، والإعداد لحفلات الزفاف، وكل ذلك يثقل كاهل الزوج، ويحمل التفكير بالزواج حلماً صعب المنال عند شبابنا اليوم، في ظل ظروف معيشية عصيبة، وخاصة إذا كانت للمجتمع أعراف واعتبارات أخرى لابد من مراعاتها، من إتمام الدراسة للشاب، أو الفتاة، وتحصيل ما يسمى بالوظيفة، وغيرها من الاعتبارات، كل ذلك يعمل على النيل من رابطة الزواج، والحلولة دون إقامته، مما يجعل البعض من الشباب، يبحثون عن طريق آخر، بعيداً عن كل هذه القيود والاعتبارات، في محاولة منهم لإرواء الغريزة وقضاء الوطر، في مجتمع قلت فيه الحشمة، وذهب الحياة.

٥) التبرج والاختلاط: التبرج هو إبداء المرأة جسدها للرجال، عبر نزعها للباسها، أو لبس ما يصف، أو يشف كل ذلك نهى عنه الشارع الحكيم، لما يتربت عليه من المفاسد العظيمة، قال الله تعالى أمراً للنساء: **(وَقَرْنَيْنِ يُبُوتُكُنْ وَلَا تَبَرْجُنِ تَبَرْجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمِنِ الصَّلَوةَ وَآتِيْنِ الرِّزْكَةَ وَأَطْهِنِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرُّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)**^(٣) فكيف إذا صاحب هذا التبرج اختلاط بين الجنسين، في المدرسة، أو العامة، أو الوظيفة والعمل، إن هذا التبرج المصحوب بالاختلاط، يبعد طيق الفاحشة، ويجعل الوصول إليها سهلاً

١) سورة التحرير الآية رقم ٦.

٢) آخرجه البخاري في كتاب الصلاة ١، ٣٠٤، برقم ٨٥٢، ومسلم في كتاب الإمارة ٢ / ١١٥٨ برقم ١٨٢٩.

٣) سورة الأحزاب الآية رقم ٤٤.

ميسوراً، وما الزواج العرفي، إلا أثر من آثار هذا الاختلاط والتبرج، الذي يثير الغريرة، ويوجع نار الشهوة.

٦) الفساد الإعلامي: قد لا نبالغ إن قلنا أن الأعلام اليوم، هو الذي يتولى تربية الكثير من أبناء المسلمين، عبر سائله المرئية، والمسموعة، والمقروءة؛ وما يعرض ليلاً ونهاراً عبر القنوات الفضائية، يشكل ناقوس خطر، يقرع أبواب الأخلاق، والعنف، ويفرس في الأذهان حرية العلاقة بين الجنسين، عبر المسلسلات، وسيناريوهات الأفلام، ليجني بعد ذلك ثمر هذا الغراس، أفراد المجتمع كله شوكاً وحنظلاً، وإن ما يسمع اليوم من وقائع وأحداث، يشكل نتيجة طبيعية، لما يتربى عليه أبناؤنا، وقد أشارت دراسة أقامها الأستاذ الدكتور أحمد يحيى عبد الحميد، الأستاذ بكلية التربية بجامعة قناة السويس بمصر، أشارت أن الانفتاح الإعلامي والتبعية الثقافية الإعلامية، في ظل ثورة الاتصالات، وغياب الرقابة، وزيادة البحث عن المجهول، من المعرفة الجنسية، وخاصة أن الثقافة الزوجية، والأسرية لا تحضى بالقدر الكافي من الاهتمام، والرعاية من وسائل الإعلام، على اعتبار أنها من المحرمات الثقافية، إن ذلك كله من أهم أسباب انتشار ظاهرة الزواج العرفي.^(١)

٧) بعض القيود القانونية: إن بعض الدول العربية، والتي ينتشر فيها هذا النکاح بشكل كبير، لو نظرنا إلى قوانينها لوجدنا أن لها دوراً ملحوظاً، في انتشار هذا النوع من النکاح، فمنها مثلاً ما يلزم الزوج إعلام زوجته إذا ما أراد الزواج بأخرى، كما أباح هذا القانون للزوجة الأولى، حق طلب الطلاق إذا ما وقع عليها أي ضرر، مادي أو معنوي، بشرط عدم مرور عام على معرفتها بزواج زوجها؛ بناءً على ذلك يجد الزوج نفسه مدفوعاً، إلى الزواج العرفي السري، خوفاً مما يتربّط على الزواج الرسمي، من مشكلات وأضرار، وحفاظاً على بيته وأسرته من الهدم، والتشتت^(٢).

١) مقال بعنوان الزواج العرفي بدعة شبابية، على موقع الشبكة الإسلامية في الإنترنت الاثنين ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٤

www.Islam me. Net.

٢) انظر كتاب الزواج العرفي بين حسن التشريع وسوء التطبيق تأليف ربيعة جمعة الغفير دراسات عليا بجامعة الأزهر بالقاهرة، مكتبة الأصولي.

٨) وهم زائف اسمه الفوارق الطبقية والاجتماعية: يعد هذا الوهم دافعاً من الدوافع، التي تجعل البعض يقدم على الزواج العرفي السري، فإذا ما كان الرجل يريد أن يقترب من دونه في المستوى الاجتماعي المزعوم، أو المالي، أو الأدبي، تجده يتجه إلى السرية في زواجه، كزوج الطبيب من الممرضة، أو المدير من السكرتيرة، وغيره، وهذه الفوارق تعتبر من القيود التي فرضها المجتمع على نفسه، مما أدى إلى نتائج غير مرضية.

٩) فارق العمر: إن كثيراً من الزيجات، تقوم بين السيدات، في الخمسينات من العمر، والشباب أقصر سنًا، ولخوف الزوجة على شكلها الاجتماعي، تضطر لاخفاء هذا الزواج^(١).

١٠) العنوسية وتأثير سن الزواج: إن مشكلة العنوسية لابد من مواجهتها كأحد مظاهر الأزمة العامة، التي تخنق مجتمعاتنا اليوم، ففي مصر مثلًا نشر تقرير عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ونشرت ملخصاً له معظم الصحف، في ٢٠٠٢/٨/٥ م أن عدد العانسين من الجنسين، الذين بلغوا ٢٥ عاماً بدون زواج ٤١٢,٩٦٢، من الشباب أي ما يقدر بحوالي تسعه ملايين شاب وفتاة^(٢)، فمن الطبيعي أن نرى بعض الانحرافات، في مجتمع بلغ عدد العانسين فيه هذا الرقم، مع ما فيه من التبرج، والاختلاط، وقلة فرص العمل، فلذلك كانت ظاهرة الزواج العرفي في مصر أكثر انتشاراً، وقد تتفاوت نسب العانسين في المجتمعات، ولكن حسبنا أن نقول: إن نسبة الفساد مرتبطة تصاعدياً، مع نسبة العانسين، في أي مجتمع كان، وقد ألمح على ذلك رسولنا ﷺ حيث قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير، وفي رواية عريض"^(٣)، في إشارة منه إلى أن عدم التزويج لاعتبارات

١) الزواج العرفي من وجهات نظر مختلفة، موقع على شبكة الانترنت بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٤ م

www.manmarite.com

٢) انظر مجلة المجتمع الكويتية من مقال للدكتور عصام العريان العدد ١٥١٩، بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٢ م.

٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح ج ١ ح ٦٢٦ برقم ١٩٧٧ ، والترمذني في كتاب النكاح

٤) برقم ٣٤٤ برقم ١٠٨٤ ، والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح وقال صحيح الإسناد ، وقال النهبي

فيه عبد الحميد أخوه قليح قال أبو داود و كان ثيبر ثمثة ، وفيه وثيمة لا يُعرف ، وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى، في كتاب النكاح، ج ٧ ح ١٣٢ برقم ١٣٤٨١ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٦ / ٢٦٦

برقم ١٨٦٨ .

مختلفة، وأعراف غير الدين والخلق، يؤدي إلى الفساد في الأرض، بل وصف هذا الفساد بالعريض، أو الكبير، لأن عدم التزويج يؤدي إلى العنوسه، التي بدورها تؤدي إلى الفساد، والإنسان مفطور على الشهوة، المركبة فيه، والميل إلى الجنس الآخر، فإذا لم تُشبع هذه الرغبة وهذه الفطرة، بالزواج فلنا أن نتصور أنواعاً من العلاقات غير المشروعة لِإشباعها. ولا شك أن مشكلة تأخير الزواج، لها آثار اجتماعية خطيرة، يأتي في مقدمتها انتشار الفساد الأخلاقي، وتامي ظاهرة الزواج العرفي، بتأثيرها النفسية، والاجتماعية، ومشكلاتها القانونية، ثم في النهاية، العلاقات الجنسية غير المشروعة، ولو أنها رجعنا إلى العوامل التي تكمن خلف هذه المشكلة، (العنوسه) لوجدناها عديدة، منها، ازدياد تكاليف الزواج بصورة مزعجة، نتيجة النزعة المادية، الطاغية في المجتمعات الإسلامية، ووضع الصعوبات والمعارق في وجه الشباب، بسبب المفاخر الكاذبة، والتباكي غير المشروع، ومنها عدم وجود حياة اجتماعية سليمة يتم من خلالها، التعارف النظيف بين الأسر، مما يقلل فرص الإقبال على الزواج، ومنها الحرص عند بعض المجتمعات، على استكمال تعليم الشاب، أو الفتاة، حتى مرحلة متاخرة من العمر، واعتبار الزواج كعائق للتعليم.^(١) هذه العوامل وغيرها، تؤدي إلى تامي ظاهرة العنوسه في المجتمعات ومن ثم انتشار الفساد، تحت مسميات مختلفة، منها الزواج العرفي.

١١) فقدان التكامل العاطفي بين أفراد الأسرة: فقد أفادت دراسة^(٢) حول الإعلام والزواج العرفي، قام بها الدكتور أحمد يحيى عبد الحميد، الأستاذ بكلية التربية جامعة قناة السويس، أشارت إلى إن الزواج العرفي، يفتقر إلى البيانات الدقيقة، والمعلومات الصحيحة، نظراً لأن هذا السلوك يتم بطابع شخصي وخفى، ولا يُعلن عنه في المجتمع، بالإضافة على أنه لا يقتصر على فئة معينة، أو طبقة دون أخرى، وقد أشارت الدراسات إلى أسباب أساسية تكمن وراء انتشار الزواج العرفي أهمها، فقدان التكافل

(١) انظر مجلة المجتمع مقال للدكتور عصام العريان بتصريف العدد قم ١٥١٩، ٢١/٢٠٢٩ م

(٢) مقال بعنوان الزواج العرفي بدعة شبابية، على موقع الشبكة الإسلامية في الإنترنيت الاثنين ٢٨/٦/٢٠٠٤

العاطفي، داخل الأسرة، نتيجة انشغال الأب والأم، وعدم اهتمامهما بسلوك الأبناء، وتركهم لوسائل الإعلام، ورفقاء السوء، لتشكيل ثقافتهم الجنسية، والزوجية، وكذلك الظروف الاقتصادية، والمادية التي تحول دون إقامة زواج شرعي.

١٢) **أمراض نفسية تدفع إلى الزواج العرفي:** المرض النفسي في الرجل، أو المرأة له تأثير في تكوين شخصية المرء وسلوكه معًا، وهذه الأمراض لها أسبابها المختلفة، فقد كشفت دراسة علمية، أجريت في مصر، عن جملة من الأسباب، الأسرية، والاجتماعية، تؤدي إلى إقدام الشباب، خاصة طلاب الجامعات، على الزواج العرفي، وقالت الدراسة: أن هناك علاقة وثيقة بين التفكك الأسري، وغياب القدرة، واضطراب العلاقات بين طالبات الجامعة، وغياب الواقع الديني، وتحدى التقاليد، والأعراف، والأداب الاجتماعية، وبين الإقبال على الزواج العرفي، وتقول الباحثة: إنه ومن خلال الدراسات للحالات النفسية، وسمات الشخصية، عبر استماراة البحث، التي قام بتحليلها، مجموعة من أساتذة الطب النفسي، تبين أن إقبال الشباب والفتيات، على الزواج العرفي يرجع إلى عوامل نفسية عديدة أهمها، اضطراب البناء النفسي للشخصية، وكذلك اختلال العلاقات الأسرية، وافتقادها "للمثقافة والوعي"، والحوار الدافئ، العائلي، مما يجعل الأسرة مشتتة، ومن ثم تصبح قرارات الأبناء منفردة، نتيجة فشل الأبوين في التربية، هذا كله ب جانب قتل الطموحات، وافتقاد الأمل في المستقبل، لارتفاع نسبة البطالة، بين الشباب، وتردي وانخفاض الحالة الاقتصادية، مع ارتفاع تكاليف الزواج، وتقول الباحثة أيضًا: إن هذه العوامل قد تساعد، على ظهور أعراض اكتئاب، "مؤقتة" قد تزول بزوال وانفراج هذه العوامل واحداً تلو الآخر.^(١)

١) دراسة قامت بها الباحثة دنيا البرنس عبد الرحمن وحصلت بها على درجة الماجستير من جامعة الزقازيق بمصر، انظر موقع www.Palejh.com/womani:ponmj13ehtm على شبكة الانترنت.

هذه الأسباب إذا اجتمعت في مجتمع، كانت كافية لإفساده، وإنشاء جيل ينظر بعين السخط لمن أنشأه ورباه، ما لم تدارك أنفسنا ونعمل على تلافي هذه المؤشرات والأخطار، التي تقرع أبواب الفضيلة والعقاف حيناً بعد حين.

المطلب الثالث

آثار النکاح بغير علم الولي

بعد أن ذكرنا أسباب انتشار هذا النوع من الأنکحة، يمكن أن نتكلّم الآن عن الأضرار التي يجرها هذا النوع من الأنکحة، حتى نستطيع أن نشخصه، ومن ثم الحكم عليه، بحسب ما تسوقنا إليه الأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة الفراء، حيث تتمثل هذه الأضرار بالآتي:

أولاً: ضياع الأطفال: ويتمثل هذا الضياع من عدة نواحي، أهمها ما يلي:
 ١) ضياع نسبهم، وذلك عند تتصل الزوج عن زوجته، ونكران صلته بها تماماً، فلنا أن نتصور إلى أي جهة يُنسبون، إذا لم تستطع الأمهات إثبات أنسابهم، وقد جاء في تقرير نشرته شبكة المعلومات الإقليمية للأمم المتحدة، نقلاً عن الإحصائيات، أن بعض نشطاء المجتمع المدني في مصر، يقدرون حالات الزواج العرفي بمليون حالة، فيما أثبتت التقارير، أن (١٤)

ألف حالة إثبات نسب، في المحاكم المصرية، جراء هذا الزواج،^(١)

٢) فقدان التربية السوية، في غياب العائل لهؤلاء الأطفال، وما قد يعانون من أفراد المجتمع عامة، وأسرة الأم خاصة، كونهم أطفالاً مجهولين النسب، مما يشكل ضغطاً نفسياً عليهم، يضطرهم إلى العزلة، والانطواء، والفشل في حياتهم المستقبلية، سواء أكانت علمية، أو اجتماعية، بل قد يكونون مشروع أحداث منحرفين.

ثانياً: ضياع حقوق المرأة، ويتمثل من عدة نواحي، أهمها ما يلي:

(١) انظر موقع

<http://www.bahrainforums.com/showthread.php?p=1589792#post1589792> وكذلك موقع <http://www.alarabiya.net/Articles/2006/06/15/24728.htm> على شبكة الانترنت.

١) ضياع حقوقها المادية، من صداق، ونفقة، وكسوة، وميراث، وغير ذلك عند تخلٰي الرجل عنها، ونكرانه الاتصال بها، أظف إلى ذلك تحملها نفقات الأبناء وأحتياجاتهم، الحياتية في حاضرهم، ومستقبلهم.

٢) ضياع حقوقها المعنوية، ويتمثل بالسكن، والمودة، والرحمة، التي هي من أهم نتائج الزواج، وذلك عند تمزيق ورقة العقد المزعومة من قبل الرجل (أو حتى عند بقاء الورقة، فإن هذا الزواج لا يحقق تلك الأهداف على الإطلاق)، وما ينتفع من صدمة نفسية للمرأة، تؤثر على نفسها، ونظرتها المستقبلية للمجتمع، وما قد ينتفع عن هذا الزواج المزعوم، من تقليل فرص زواجهما من شاب آخر، كونها تزوجت عرفيًا، وما قد تواجه من صعوبات، حياتية في مستقبلها، تعجز عنها في الوقت الذي لا عائل لها، مما يجعلها تلنجأ إلى أعمال وسلوكيات غير سوية، لا سمح الله. تحت ضغط الواقع، والمجتمع الذي ينظر إليها نظرية سلبية، كونها لم تصن نفسها، وتحترم الدين، وعادات وتقالييد المجتمع، وقد أكدت الدكتورة سوسن محمد السيد، أخصائية اجتماعية، وأحد أعضاء فريق العمل بالخط الساخن، لجريدة الشرق الأوسط، قائلة: من المؤسف حقاً أن نجد من بين كل (٢٥) سيدة وقمن في فخ الزواج العرفي (١٧) منهن اتجهن للإدمان، والعمل بالدعارة.^(١) كل هذه الآثار تواجهها المرأة الضعيفة، في حين يكُون الرجل بمنأى عن هذا كلّه، لذا تعلّلت صرخات منظمات حقوق المرأة (على ما في هذه المنظمات) وجمعيات المرأة، محذرة من هذه الظاهرة، وسرعة انتشارها.^(٢)

ثالثاً: تفكك المجتمعات: وذلك لما ينتفع جراءً هذا الزواج، من تشتت واختلاف، بين أسرة الرجل، وأسرة المرأة، وكذلك بين الأسرة الواحدة، وما قد يقوم به بعض الآباء تجاه أبنائهم، عند علمهم بوقوع أبنائهم، في هذا

١) انظر جريدة الشرق الأوسط الدولية العدد ٩٣٩٣ يوم الاثنين بتاريخ ١٠ من رجب ١٤٢٥هـ الموافق ١٦ أغسطس ٢٠٠٤ م نقلًا عن موقع http://www.asharqlawsat.com/print/default.asp?did=250322 على شبكة الانترنت.

٢) انظر موقع http://us.moheet.com/asp/show_g.asp?pg=8&lc=623&lol=1780192 على شبكة الانترنت.

الزواج المزعوم، من طرد، وتخلى عنهم، وتركهم بدون عائل، وغياب الثقة بين أفراد الأسرة الواحدة، وظهور عنصر الشك بينهم، وخاصة عند انتشار هذه الظاهرة وتفضيلها في المجتمع، مما يجعل هذه الظاهرة تشكل ناقوس خطر، يقرع أبواب مجتمعاتنا، ويهدد استقرارها.

في مصر

بيّنت الإحصاءات وجود (٤٠٠) ألف حالة زواج سري سنويًا، وأنَّ أغلب الحالات بين الشباب والفتيات الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٨ - ٢٠) سنة وأنَّ نسبة الزواج السري بين طالبات الجامعة تشكّل ٦٪ من مجموع الطالبات المصريات.^(١) والخطير في الأمر أن إحصائية جديدة أعلنتها وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية كشفت أن (٢٥٥) ألف طالب وطالبة في مصر اختاروا الزواج العرفي، أي بنسبيَّة ١٧٪ من طلبة الجامعات البالغ عددهم (٥,١) مليون، وهو ما يعني أنَّ الظاهرة أصبحت تحتاج إلى تدخل عاجل.^(٢)

وفي الأردن

صرحت وزارة التنمية الاجتماعية بوجود (١٧٠) ألف حالة زواج عرفي بين طلبة الجامعة فقط.^(٣)

وفي سوريا

لا توجد إحصائية رسمية لكنَّ أحد المحامين المتخصصين بالقضايا الشرعية يقول إنَّ ثلث حالات الزواج في سوريا تتمُّ أولاً بعقد عرفي ثم تثبت قانونيًّا، أما الحالات الأخرى الفيرسوية فقد انتشرت بشكل لافت للانتباه.^(٤)

١) انظر موقع مفكرة الإسلام www.islammemo.cc إحصائيات مرعبة عن الزواج السري في مصر الأربعاء ٦ ذو الحجة ١٤٢٤هـ - ٢٨ يناير ٢٠٠٣م

٢) انظر موقع

<http://www.islamweb.net/ver2/Archive/readArt.php?lang=A&id=65690>

موقع اسلام اون لاين نت www.islamonline.net

٣) موقع صوت العرب (صوت العرب) موقعها على الانترنت www.arabvoice.com/

وفي السعودية:

يكشف خبير مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدكتور حسن محمد سفر، عن هذه المكارثة بقوله: يقبل بعض الشباب والشابات في السعودية على الزواج سراً، دون عقود شرعية، ودون علم الأهل، الأمر الذي قد يخلف مشكلات للزوجة، خاصة إذا أرادت من زوجها الاعتراف بهذا الزواج؛ ويكشف أيضاً عن زيجات سرية نسبتها ٩٪ تتم في السر دون عقود شرعية، بين شباب، وفتيات، وموظفات، ومعلمات سعوديات، دون علم الأهل، مشيراً إلى أن هذا الزواج آخذ في الازدياد في المملكة؛ وأشار الدكتور سفر إلى أن ٣٪ من هؤلاء الفتيات اللاتي تزوجن سراً، يرغبن برفع دعاوى اعتراف قضائية في المحاكم، بعد تحصل الشباب من الاعتراف بالزواج، وسعدهم لفك الارتباط، بينما تتغوفف البقية من اللجوء للمحاكم خوفاً من الفضيحة أمام الأهل والمجتمع، لافتاً إلى وجود أساليب لتلاعب المتزوجين بالسر، دون ولد وبغير علم الأهل، ودون عقود مثبتة. حيث يتم تحرير ورقة زواج أو طلاق بين الزوجين لا يتم إشهارها بالمحكمة إلا بعد الطلاق بفترة، وبعد مضي وقت طويل على وقوع الطلاق بينهما، يذهبان إلى المحكمة لاستخراج صك طلاق.

وأتهم الدكتور سفر بعض المأذونين باستغلال تصاريحهم الصادرة من وزارة العدل لعقد الأنكحة، وتتقاضى أجور عالية مقابل إجراء زيجات غير شرعية، يفضلون فيها القواعد الشرعية، والشروط الأساسية لعقد الزواج، والتي تنص على وجود التولي والشهد والأشهاد، في حين ينص نظام مأذوني الأنكحة على عدم تقادسي المأذون مبالغ مالية لقاء عقود الزواج^(١).

^(١) صحيفـة ٢٦ سبـتمبر - الأحد بتاريخ ١١ يونيو - حزـيران ٢٠٠٦ المـدد ١٢٦٩، بحسب صحـيفـة الوطنـ السعوديةـ السبت ١٠ - ٦ - ٢٠٠٦ م

أما في اليمن:

فقد كشفت السلطات اليمنية انتشار هذه الظاهرة، بين أواسط الطلبة في المدارس الثانوية، لكنها لم تُعلن عن إحصائيات رسمية لهذه الحالات، وأفادت المصادر أن إدارة المدرسة، والقريبة من جامعة صنعاء، تأكّدت من وجود حالات زواج عرفيٍّ، بين يمنيات من جهة، وعراقيين وسعوديين، ويمنيين، من جهة أخرى، وقالت المصادر أن لديها شكوك بوقوع حالات كثيرة من طالبات المدرسة؛ كما عبرت المصادر التربوية، عن قلقها الشديد، من تحول هذه المشكلة، إلى ظاهرة، تهدّد المجتمع، مشيرة إلى أن مثل هذه الحالات، قد تكون موجودة في أكثر من مدرسة، بأمانة العاصمة، ومدن يمنية أخرى.^(١)

رابعاً: انتشار الفساد مما قد تواجهه الفتاة في المستقبل، عند عدم تقديم الخطاب لها، كونها قد تزوجت عرفيًا، مما يجعلها عرضة للفساد والإفساد؛ وما قد يقلل من حالات الزواج المشروع، كونه يحمل الزوج تبعات كثيرة، ونفقات عسيرة، مما يجعل الشباب يعدلون إلى هذه الظاهرة، المسماة بالزواج العرفي، فالإنسان بطبيعته وخلفته، لا بد من إشاع ما فطره الله عليه، فإذا لم يكن بالزواج المشروع، فلنا أن نتصور حالات انحراف، بطرق عديدة، وسميات مختلفة، تجمعها مظلة البباء، ولكن تحت ستار المشروعية.

خامسًا: انقطاع أواصر المودة والتقارب بين أفراد المجتمع وخاصة الزوجين وذلك لأن الطريقة التي جمعت بينهما، كانت غير مرضية، وهذا بخلاف الزواج المشروع، فإن المودة والحب، هو المهيمن على حياة الزوجين وأسرتيهما، وأفراد المجتمع كلهم.

سادساً: أضرار جسمية، ونفسية، واجتماعية تحصل للرجل والمرأة على السواء، جراء نظرة المجتمع لهما، وما قد يتعرض له من آثار جسمية، واجتماعية، كما أوضحته المرشدة الاجتماعية في جامعة بيرزيت. رنا عوادة

(١) مجلة الصوت الآخر العدد ٧٥ بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٥م نقلًا عن موقعها على شبكة الانترنت = <http://www.sotakhr.com/index.php?id=1>

- إذ قالت: إن هذا الزواج قد يحدث تغيرات جسمية واجتماعية على الرجل والمرأة في اغلبها سلبية، وتدفع خصوصاً النساء إلى العزلة، والابتعاد عن المجتمع وربما تمتد مدى الحياة خاصة وأن المرأة التي تتزوج عرفيًا تتعرض لظلم المجتمع^(١)

المطلب الرابع

حكم النكاح بغير علم الولي

لقد دار جدل واسع في المجتمع، حول شرعية هذا النكاح من عدمها، ورأينا أن الأكمل في بيان حكمه الشرعي، أن نسرد أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم نناقش تلك الأدلة، لنخرج برأية واضحة، في بيان الراجح منها: وقد اختلف الفقهاء فيه على خمسة أقوال، نوجزها فيما يلي:

القول الأول: جواز تولي المرأة لعقد النكاح، وليس للأولياء الاعتراض، إلا إن وضعت نفسها، عند غير كفء، ما لم تكن عليها ولاية جنون، أو صغر، وعند أصحاب هذا القول، أن الولي مستحب فقط.

وبه قال أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف^(٢) في آخر أقواله.

١) ورشة عمل بعنوان الزواج العرفي، أقيمت في جامعة بيرزيت بتاريخ ١٠ تشرين الاول ٢٠٠٥ م انظر موقعها على الانترنت [BIRZEIT UNIVERSITY .com](http://BIRZEIT.EDU.COM)

٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوكوبي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتأميده، وأول من نشر مذهبها. كان فقيها عالمة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة، سنة ١٣٢ هـ. وتقى بالحديث والرواية، ثم لزم أبي حنيفة، فقبل عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء وهو أول من دعى "قاضي القضاة". ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة وكان واسع العلم بالتشريع والفقاهة وأيام المربى من كتبه "الخراج" - طـ" و "الأثار" - طـ" وهو مسند أبي حنيفة، و "النواذر" و "اختلاف الأمصار" و "آدب القاضي" و "الإمامي" في الفقه. توفي سنة ١٤٢ هـ. الأعلام للزركلي - (ج ٨ / ص ١٩٣) طـ، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة السادسة، تاريخ الطبع، ١٩٨٤ م، وانظر طبقات الحفاظ ١ / ١٣٦ برقم ٢٦٠.

٣) انظر الميسوط للسرخسي م ٢، ج ٥ / ص ١٠، وانظر بدائع الصنائع للحسانى ٢ / ٥١٢.

القول الثاني: جواز أن تتولى العقد إن كانت دنية، وعدم جواز ذلك إن كانت شريفة. وبه قال الإمام مالك.^(١)

القول الثالث: جواز أن تتولى المرأة عقد النکاح، ولكن بشرط أن يأذن لها ولبيها. وبه قال أبو ثور.^(٢)

القول الرابع: جواز أن تتولى الثيب العقد، دون البكر، وبه قال داود^(٣) بن علي الظاهري.

القول الخامس: عدم جواز أن تتولى المرأة عقد النکاح، لنفسها، أو لغيرها، حتى وإن أذن لها الولي، سواء كانت صفيرة، أم كبيرة، شريفة أم دنية، بحکراً كانت أم ثبناً. وبه قال الإمام الأوزاعي، والثوري^(٤)، وابن

١) انظر المدونة الحکبرى / ٢ / ١٦٦ - ١٧٠.

٢) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه أحد الأعلام، تفقهه وسمع من ابن عيينة وغيره، وبه في العلم ولم يقل أحداً، الإمام، مفتى العراق، لقبه أبو ثور، وبهكتنلي باي عبد الله، حكان يتفقه أولًا بالرأي، ويذهب إلى قول العراقيين، حتى قدم الشافعى فاختطف إليه، ويرجع عن الرأي إلى الحديث، قال عنه ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فتقها، وعلما، وورعاً، وفضلًا، سنت الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها رحمة الله تعالى. ولد في حدود سنة ١٧٠ هـ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٢٢، وما بعدها، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع، ١٤٤٩هـ، ١٩٨٨م.

٣) انظر الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى، وهو شرح مختصر المزنى، ٩ / ٢٨.

٤) هو داود بن علي بن خلف الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني البغدادي. فقيه أهل الظاهر، وهو أول من أظهر انتقال الظاهر، ونقى القياس في الأحكام قولاً، وااضطر إلى فعلاً، فسمه دليلاً، وكان يقول بخلق القرآن ولد ستة مائتين وأخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور وسمع القعنبي وحدث عنه ابنه محمد وذكرها الساجي. وصنف التصانيف وكان بصيراً بالحديث صحيحه وستقيمه إماماً ورعاً ناسكاً زادها كان في مجلسه أربعين صاحب طليسان مات في رمضان سنة سبعين ومائتين طبقات الحفاظ، ١ / ٢٧٩، برقم ٥٧١. لجلال الدين السيوطي، ط، مكتبة الثقافة الدينية، شارع بور سعيد، الظاهر وانظر تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٨ / ٢٦٩ وما بعدها.

٥) المصدر السابق.

٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري أبو عبد الله وهم إخوة أربعة سفيان والمبارك وحبيب وعمر كان مولد سفيان سنة خمس وتسعين ومات بالبصرة مختفيا عند عبد الرحمن بن مهدي وفي داره مات في شعبان سنة إحدى وستين ومائة وقبره بالبصرة في مقبرة بنى كليل وكان رحمة الله عليه من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ومن لزم الحديث والفقه وواظف على الورع والعبادة ولم يبال بما فاته من حطام هذه الفانية الثالثة مع سلامه دينه له حتى صار علما يرجع إليه في الأنصار وملجأ يقتدى به في الأقطار. انظر مشاهير علماء الأنصار (جزء ١ - صفحة ١٦٩) برقة ١٢٤٩، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التيمي البستي ط، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تاريخ الطبع - ١٩٥٩م، تحقيق: م. فلايشهمر

أبي ليل^(١)، وإسحاق^(٢)، والشافعي، وأحمد، ومن الصحابة، عمر وعلي وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، ومن التابعين، الحسن^(٣)

١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الانصاري الحكيم؛ ولد سنة ٧٤هـ ، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي ولـي القضاء والحكم بالحكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس واستمر ٢٢ سنة، له أخبار مع الامام أبي حنيفة وغيره، مات بالحكوفة سنة ١٤٨هـ، انظر الأعلام للزركلي ١٨٩/٦.

٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، إمام أهل المشرق في زمانه، حفظاً وفقهاً، وصلاحاً، قرئ الإمام أحمد مات بن يساپور سنة ٢٢٨هـ وهو ابن سبعة وسبعين عاماً، حكماً قال ابن حبان أو إثنا وسبعين عاماً كما قال ابن حجر، انظر الشتات لابن حبان ١١٥/٨، ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بتاريخ ١٢٩٥هـ تحقيق السيد شرف الدين أحمد.

٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، وكانت أم الحسن مولاً لأم سلمة، وقد كان سيد أهل زمانه، علماً وعملاً، رأى عثمان وطلحة والكبّار، وروى عن عمران بن حصين، والمنفِّر، وغيرهما، وروى عن خلق من التابعين، وروى عنه أبو يوب وشيبان التحوي، وغيرهما كان رجلاً تاماً الشكل، مليح الصورة، بهياً، وكان من الشجعان المؤصوفين، وكان من أعلم الناس بالحلال والحرام، توفي أول رجب سنة ١١٠هـ انظر تعریف التهذیب ١٦٠، وانظر تهذیب سی اعلام النبلاء ١٦٦١هـ وما بعدها، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بتاريخ ١٤٢٧هـ ١٩٩٢م.

وابن المسيب^(١)، وعمر بن عبد العزيز^(٢)، وشريح^(٣) والنخعي^(٤).^(٥)

١) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد المداني سيد التابعين ولد لستين مضتنا - وقيل: لأربع - من خلافة عمر. قال محمد بن يحيى بن حبان: كان رأس من بالمدينة في ذهره المقدم عليهم في الفتوى سعيد ويقال: فقيه الفقهاء. وقال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه وكذا قال مكحول والزهري وسلمان بن موسى وعنده إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد. وقال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين سعيد بن المسيب قيل له فلقمة والأسود قال: سعيد ولقمة والأسود. وقال يحيى بن سعيد: كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته كان يسمى رواية عمر. وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أثقل منه وهو أثثتم في أبي هريرة مات سنة أربع وتسعين وقيل: ثلاثة. طبقات الحفاظ ١ / ٢٥ ، لجلال الدين السيوطي، ط، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد. الظاهر. وانظر تقرير التهذيب لابن حجر، ١ / ٢٤١ ، برقم ٢٣٩٦.

٢) هو أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي المداني ثم المصري، الخليفة الراشد، من تابعي أهل المدينة، كان ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، وكان إمام عدل، قال الشافعي: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. ولد عمر بن عبد العزيز سنة ٦٢ هـ، وقيل: ٦١ هـ، وتوفي بمحصن سنة ١٠١ هـ، وكانت خلافته ستين وخمسة أشهر وأياماً. انظر سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ ، وما بعدها ، ط، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبع ، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨. وانظر تاريخ الخلفاء ١ / ٢٣٩ .

٣) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الحارث الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي وعاوبيه واستعرض في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ. وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر وعمر طويلاً، ومات بالكوفة. يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو من أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمان الصديق. صح أن عمر ولاه قضاء الكوفة. فقيل: أقام على قضائهما ستين سنة وقد قضى بالبصرة سنة وقد زمن معاويبة إلى دمشق. وكان يقال له: قاضي المصريين. مات سنة شهان وتسعين وقيل: سنة شهانين وقيل: الشتتين وشهانين وقيل: سبع وعشرين وقيل: سنة ثلاثة وتسعين وقيل: ست وسبعين وقيل: سبع وقيل: سبع طبقات الحفاظ ١ / ٢٧ برقم ٤٢ ، لجلال الدين السيوطي، ط، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، الظاهر. وانظر أعلام للزركلي ٢ / ١٦١ ، وانظر سير أعلام النبلاء ٤ / ١٠٠ .

٤) هو إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران. فقيه أهل الكوفة ومفتها هو والشعبي في زمانهما. قال الأعمش: كان صيرفاً في الحديث. وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان الشعبي وإبراهيم وأبو الضحى مجتمعين في المسجد يتذاكرون الحديث فإذا جاءهم شيء ليس عندهم فيه رواية رموه بأبصارهم. وقال الشعبي: ما ترك بعده أعلم منه ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل الكوفة ولا البصرة ولا الحجاز ولا الشام. مات سنة ست وتسعين عن تسع وأربعين أو شهان وخمسين. انظر طبقات الحفاظ ١ / ٢٨ برقم ٦٨ ، وتقرير التهذيب ٩٥/١ .

٥) انظر الحاوي الكبير ٩ / ٢٨ ، ومنفي ابن قدامة ٩ / ٢٤٥ .

أدلة القائلين بجواز تولي المرأة لعقد النكاح

وقد استدلوا بأدلة نذكر منها على سبيل الإيجاز ما يلي:

أولاً: من القرآن

١) قول الله تعالى: **(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْلُفْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِنُكُمْ وَأَطْهَرُهُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)**^(١) والاستدلال بالأية من وجهين:

أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن، فدل على جواز النكاح بعبارتهن، من غير شرط الولي، والثاني: أنه نهى الأولياء عن منعهن نكاح أزواجهن إذا تراضوا بينهم.^(٢) وهذا على فرض أن الخطاب في الآية، موجه للأولياء، أما إن كان للأزواج، فإن معنى الآية يقتضي، أن الأولياء لا حق لهم البتة، وقد أستدل بأن الخطاب موجه للأزواج، بأنه في بداية الآية وجه الخطاب إليهم، حيث قال وإذا طلقتم، قالوا فيسري الخطاب لهم فيما بعدها بقوله فلا تعضلوهن.^(٣)

٢) قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ رَجُلًا إِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنِكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ)**^(٤) وقال أيضاً في آية أخرى: **(فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حُنُّ شَكِيجَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)**^(٥) ووجه الاستدلال بالأيتين، أنه أضاف العقد إليهن، فدل على أنهما تملكان مباشرته.^(٦)

١) سورة البقرة الآية ٢٢٢

٢) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٥١٥.

٣) انظر المبسوط للسرخسي م ٢ ج ٥ ص ١١، ١٢.

٤) سورة البقرة الآية ٢٢٤

٥) سورة البقرة الآية ٢٢٠

٦) المبسوط م ٢ ج ٥ ص ١١، ١٢.

ثانياً: من السنة والآثار

- ١) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، فصممتها إقرارها".^(١) وهذا تصريح بأن الولي ليس له شيء في إنكاح موليه الثيب، فإذا تولت إنكاح نفسها كان نكاحاً صحيحاً؛ لأن الولي ليس له أمر عليها، وأن حقها في نفسها مقدم على حقه، يؤيد ذلك أيضاً:
- ٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأنن في نفسها، وإذنها صماتها".^(٢) فإذا كانت أحق بنفسها، كان ذلك دليلاً على جواز توليتها عقد النكاح، وضعف حق الولي في ذلك. وقد استدل داود الطاهري بهذا الحديث، على عدم وجوب الولي في نكاح المرأة الثيب، ووجوبه في البكر.^(٣) وعلى ذلك فإن المرأة يمكن أن تلي عقد النكاح لنفسها، أو لغيرها، وبعد عقداً صحيحاً، يؤيد ذلك:
- ٣) أن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن، من المنذر بن الزبير، وهو غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن، قال ومثل يصنع به هذا، أو مثلني يفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر ابن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيده عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقررت حفصة عند المنذر.^(٤) فبهذا يتبين أن ما ورد من حديث عائشة في منع التزويج بغيرولي، غير صحيح، فإن فتوى الرواوي بخلاف الحديث دليل على وهن الحديث، ثم إن مدار ذلك الحديث على الزهري،

١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب النكاح ٦ / ١٤٥ برقم، ٢٩٩، وأحمد في المسند ٥ / ٢٠٦، برقم ٣٠٨٧، وأبو داود في السنن في كتاب النكاح ٢ / ٥٧٨، برقم ٢١٠٠، والدارقطني في السنن كتاب النكاح ٢ ج ٢ ص ٢٢٩ برقم ٦٦.

٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ٢ / ٨٤١ برقم ١٤٢١، وأبو داود في السنن كتاب النكاح ٢ / ٥٧٧ برقم ٢٠٩٨، وأبن ماجة في كتاب النكاح ١ ج ٢ ص ٥٩٧ برقم ١٨٧٠، والترمذني في السنن كتاب النكاح ٢ / ٤١٦، برقم ١٥٥، وأبن حبان في صحيحه في كتاب النكاح ٢ ج ٢ ص ١٥٥ برقم ٤٧٥.

٣) انظر بداية المجتهد ٢ / ٢٢.

٤) رواه: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهاني في كتابه الموطأ من روایة يحيى اللبيسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٢ ، ج ٢ / ص ٥٥٥، باب ما لا يبيه من التمليل ، والبيهقي في سنته الحكيرى كتاب النكاح ٧ / ١٨٢ برقم ١٣٦٥٣ .

وقد أنكره الزهرى، وجوز النکاح بغيرولي.^(١) إذا تبين ذلك، فإن سائر ما يُرى من الأخبار في منع التزویج بغيرولي، تُحمل على الندب، لا على الإیحاب، أو تُحمل على الصفیرة التي ليست برشيدة.^(٢)

ثالثاً: من المعقول

أما ما يمكن الاستدلال به من جهة النظر، فيتمثل بالآتي:

- ١) أن المرأة تصرفت في خالص حقها، ولم تلحق الضرر بأوليائها، فینعقد تصرفها كما لو تصرفت في مالها.^(٣)
- ٢) أنه لا اعتبار لنقص عقل المرأة، في النکاح وذلك لأن الشارع جعل لها الحق في اختيار الزوج، وفوضه إليها، ولو كان لنقصان عقلها اعتبار لما جعل لها ذلك.^(٤)
- ٣) اعتبر الشارع رضاها، في مباشرة الولي، ولو كانت بمنزلة الصفیر لما اعتبر رضاها.^(٥)
- ٤) لا اعتبار لحق الأولياء إن زوجت نفسها بكفاء، وذلك لأن حقوقهم في النکاح يتمثل في صيانتهم بما يوجب لحقوق العار، والشين بهم، وهذا قد اندفع بالتزویج من كفاء، يتحقق هذا أنها لو وجدت كفافاً، وطلبت من ولديها، الإنکاح منه، فإنه لا يحل له الامتناع، ولو امتنع يصير عاصلاً.^(٦)
- ٥) أن للمرأة حرية البيع والشراء، إذا كانت رشيدة، فكيف يحجر عليها في عقد زواجها، وهو أهم العقود التي تتطلب حرية، لما يتربّط عليه من مهام الأمور، فینبغي أن يقاس عقد النکاح على عقد البيع.^(٧) فيكون هذا القياس مختصاً لعموم الأحاديث.

١) المبسوط م ٢ / ج ٥ / ص ١١ وما بعدها.

٢) المبسوط م ٢ / ج ٥ ص ١٢

٣) المصدر السابق.

٤) المصدر السابق.

٥) المصدر السابق ص ١٢.

٦) بدائع الصنائع ٢ / ٥١٧، ٥١٨.

٧) الفقه على المذاهب الأربعة ٤ / ٤٦.

هذه الأدلة تقرر أنه يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح لنفسها، أو لغيرها، وأن عقدها صحيح، وأن الولي ليس شرطاً في صحة عقد النكاح، وتحمل سائر الأخبار في ذلك على التدب.

استدلال الإمام مالك

وقد استدل الإمام مالك رحمة الله تعالى، في التفرق بين الشريفة والدينية، بأن الولي يراد لحفظ المرأة، أن تضع نفسها عند غير كفء، أما الدينية فإنها مكافئة لكل ذيء، فلم يبق لوليهما نظر.^(١)

أما أبو ثور

فقد استدل على قوله بالجواز في حين الإذن من الولي، بحديث عائشة المصرح باشتراط الإذن، إذا جاء فيه "أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل، ثلاثة"^(٢)، فمفهوم المخالفة يقتضي أن المرأة إذا أذن لها ولديها، جاز نكاحها.

وكذا داوده الظاهري

فقد استدل لقوله القاضي بجواز أن تنكح الثيب نفسها، دون البكر، استدل بقوله ^ع: "ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر فصممتها إقرارها"^(٣) وفهم منه أن الأمر المراد في الحديث، هو ولاية العقد، فليس للولي مع الثيب ولاية في عقد نكاحها، وحيث خص الحديث الثيب فقط، فلننحصر بها بهذه الميزة، والتي هي عدم الولاية عليها، أما البكر فثبتت عليها الولاية، للأخبار الأخرى القاضية بها، وبهذا نجمع بين الأدلة، ثم قال أيضاً إن الثيب قد خبرت الرجال، دون البكر، فاحتاط الشرع في البكر ما لم يحتاط في الثيب، من ثبوت الولاية وعدم صحة النكاح بدونها.^(٤)

١) الحاوي ٩ / ٤٤.

٢) سبق تخرجه ص ٤٨٤

٣) سبق تخرجه ص ١٢٢

٤) الحاوي ٩ / ٤٤.

أدلة القائلين باشتراط الولي في صحة عقد النكاح

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، نذكر منها ما يلي:.

أولاً: من القرآن

استدل أصحاب هذا القول، بالنصوص الآمرة للرجال بتزويج النساء، أو الناهية عن تزويجهن لهن، فمن ذلك:

(١) قوله تعالى: **«وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»**^(١)

(٢) قوله تعالى: **«وَلَا تُشْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَمَّا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُشْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِنْدَ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَفْرَةَ بِإِذْنِهِ وَيَبْيَّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ»**^(٢) فالخطاب في هاتين الآيتين موجه للأوليات كما نرى، فدل على أن أمر التزويج لهم دون النساء، قال ابن تيمية: فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع، والسنن في غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها، وهو مما يفرق به بين النكاح، ومتخذات أخذان.^(٣) كما استدلوا أيضاً

(٤) بقوله تعالى: **«وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»**^(٤) ووجه الاستدلال بالأية، أن الله خاطب الأوليات ناهياً لهم عن أن يمنعوا مولياتهم عن التزويج من أزواجهن الذين طقوهن، وقد انقضت عدتهن، إذا عادوا خاطبين لهن، وتراضوا فيما بينهم، وهذا النهي دليل على أن أمر التزويج للأوليات، وإلا لما صح توجيه الخطاب لهم، يحقق هذا

(١) سورة النور الآية .٣٢

(٢) سورة البقرة الآية .٢٢١

(٣) مجموع الفتاوى / ٢٢ / ١٢١

(٤) سورة البقرة الآية .٢٢٢

التوجيه ما ورد في صحيح البخاري وغيره، في أن هذه الآية نزلت في معقل ابن يسار، عندما منع أخته من الرجوع إلى زوجها، بعد طلاقه إياها وخروجها من عدتها، ثم عاد إليها خطاباً، وعند رفضه زواجهما منه قائلًا: زوجتك وفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، فأنزل الله هذه الآية، فدعاه الرسول ﷺ فقرأ عليه الآية، فترك الحمية واستقاد لأمر الله تعالى^(١). قال الشافعي رحمة الله: قوله فلا تعضلوهن يعني الأولياء، ولا أعلم الآية تحتمل غيره.^(٢) وهذا التفسير للآية هو التفسير المنقول عن السلف، ولم يذكر الذين يفسرون القرآن بالتأثر قولًا عن واحد عن السلف غيره.^(٣)

٤) قوله تعالى: «الرُّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(٤) وجه الاستدلال بهذه الآية أن الولاية من القوامة المنصوص عليها.^(٥)

ثانية: من السنة :

وردت أحاديث صريحة في اشتراط الولي، هذه الأحاديث بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، نذكر منها ما صح:-

١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إيما امرة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها، وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"^(٦) وهذا تصريح في بطلان النكاح، بغير الولي، وعدم اعتباره نكاحاً صحيحاً، فإذا كان السلطان ولي من لا ولي له فإنه يدل

١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ٥ / ١٩٧٢ برقم ٤٨٣٧ ، والبيهقي في السنن كتاب النكاح ٧ / ١٦٧ برقم ١٣٥٩٦ وغيرهما.

٢) الأم ٥ / ٢٢ .

٣) انظر كتاب أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، تأليف الدكتور عمر سليمان الأشقر، ط، دار الفتاوى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م ص ١٣١ .

٤) سورة النساء الآية ٢٤ .

٥) الأم ٥ / ٢١ .

٦) سبق تحريره ص ٤

على عدم اعتبار عقد المرأة بلفظها لنفسها، أو لغيرها، حتى في حال تشاجر الأولياء أو عدم وجود الولى للمرأة، ويؤكد ذلك ما روى:

٢) عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، إن البفية التي تزوج نفسها، وفي رواية فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"^(١) فهذا الحديث صحيحان وصريحان في بطلان نكاح المرأة بغيرولي، وأن الولى شرط في صحة عقد النكاح، وأى دليل أقوى من ذلك وأصرح، وقد جاءنا عن نبى المهدى ع قول كهذا، كما جاء عنه أيضاً:

٣) عن أبي موسى رض قال: قال رسول الله ص: "لا نكاح إلا بولي"^(٢) والنفي في قوله لا نكاحا يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الحقيقة، فيكون النكاح بغيرولي باطلأ، كما هو متصريح به في الحديثين السابقين؛ لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان.^(٣) فهذه الأحاديث أقوى وأصرح ما يمكن الاستدلال به لأصحاب هذا القول.

اما ما جاء من الآثار

فقد أخرج البيهقي بسنده، والدارقطني في سنته، عن عكرمة ابن خالد قال: جمعت الطريق ركباً، فجعلت امرأة ثياباً أمرها بيد رجل، غيرولي، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب رض فجلد الناكحة والمنكح، ورد نكاحها.^(٤) وأما ما جاء من آثار عن علي رض فقد أخرج كذلك البيهقي، والدارقطني عن الشعبي قال: ما كان أحداً من أصحاب النبي ص أشد في النكاح بغيرولي من علي ابن أبي طالب، حتى أنه كان يضرب فيه^(٥). وقد ذكر البيهقي آثاراً عن علي بأسانيدها، تفيد غير ما ذكرنا عنه، مثل تصحيحه نكاح بحرية بنت هانئ بنت قبيصة، عندما زوجت نفسها من

١) سبق تخرجه ص ٨٤

٢) سبق تخرجه ص ٤٧

٢) المجموع للنووي ص ٢٤٣ / ١٧

٤) انظر سنن البيهقي في كتاب النكاح / ٧ / ١٧٩ برقم ١٣٦٢٩، والدارقطني في سنته كتاب النكاح م ٢ / ج / ص ٢٥٢ برقم ٢٠، وقد صنف هذا الأثر اللبناني في الإرواء ٦ / ٢٤٩ برقم ١٨٤٢، ووسمه بالانقطاع.

٥) أخرج البيهقي في السنن كتاب النكاح / ٧ / ١٨٠ برقم ١٣٦٤٤، والدارقطني في النكاح م ٢ / ج / ص ٢٢٩ برقم ٢٢.

القعقاع، لكنه أومن إلى ضعفها قائلًا: «والإسناد الأول عن علي في اشتراط الولي إسناد صحيح فالاعتماد عليه».^(١) وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي أن عمر وعلياً، وأبن مسعود وشريحاً، لا يجيزون النكاح إلا بولي.^(٢) وقد روی ذلك عن عائشة رضي الله عنها أيضًا، حيث جاء عنها أنها إذا أرادت إنكاح امرأة من نسائها، دعت رهطاً من أهلها فتشهدت، حتى إذا لم يبق إلا النكاح، قالت يا فلان انكح، فإن النساء لا ينكحن.^(٣) وبهذا يتبين أن عائشة رضي الله عنها، قد وافقت ما روت من عدم جواز النكاح بغيرولي، وأن كان قد روی عنها غيرذلك، في أنها زوجت بنت أخيها حفصة، من المنذر ابن الزبير، فإن ذلك ليس صريحاً في أنها تولت هي عقد النكاح، بينهما^(٤)، كما سيأتي.

وقد ذهب إلى اشتراط الولي، علي وعمر وأبن عباس، وأبن عمر وبين مسعود، وأبو هريرة، وعائشة والحسن البصري، وأبن المسيب وأبن شبرمة، وأبن أبي ليلى، والعتبة، وأحمد وإسحاق، والشافعي وجمهور أهل العلم، بل قال ابن المنذر: إنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.^(٥) وعبر الماوردي عن ذلك بقوله: وهذا منتشر في الصحابة لا يعرف له مخالف.^(٦)

ثالثاً: من المعقول

لأصحاب هذا القول أيضًا أدلة من جهة النظر، نوجزها فيما يلي:

١) أن المرأة ناقصة في عقلها، بنقصان الأنوثة فلا تملك مباشرة عقد النكاح لنفسها، لأنه عقد عظيم، وخطره كبير، ومقاصده شريفة، ولهذا

١) سنن البيهقي كتاب النكاح ٧ / ١٨١ برقم ١٢٦٤٩.

٢) المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي روایة عبد الرزاق الصنعاني، ط، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الثانية، بتاريخ ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م، كتاب النكاح باب النكاح بغيرولي ٦ / ١٩٧، برقم ١٠٤٨٠.

٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب النكاح باب النكاح بغيرولي ٦ / ٢٠١ برقم ١٠٤٩٩، وأبن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٤٤، برقم ١٥٩٥٢، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب من قال لا نكاح إلا بولي ١٠ / ٢٢٢.

٤) انظر مثلاً فتح الباري ١٠ / ٢٢٣.

٥) انظر المجموع للإمام النووي ١٧ / ٢٤٣ وما بعدها.

٦) الحاوي ٩ / ١٥٠.

أظهر الشارع خطره باشتراط الشاهدين فيه، من بين سائر المعاوضات، فلا ظهار خطره يجعل مباشرته مفوضة إلى أولي الرأي الكامل، من الرجال، والدليل على اعتبار نقصان عقلها من جهة النظر أنه لم يجعل إليها من جانب رفع العقد شيء، بل الزوج هو الذي يستبدل بالطلاق^(١).

٢) إن الشارع جعل للمرأة مطالبة ولديها بالزواج، في حالة وجود الكفء، ولو كانت تملك مباشرة العقد بنفسها، لما جعل لها مطالبة الولي بذلك، ثم إنه جعل للأولياء حق الاعتراض في إنكاحها نفسها، من غير كفء ولو كانت لها ولایة مباشرة لنفسها، لما كان لأوليائهما حق الاعتراض كالرجال.^(٢)

٣) يمكن أن يقال أيضاً أن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال، أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشارع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأييد.^(٣)

١) انظر المذهب ، باب ما يصح به النکاح ٤/١١٨ بتصوف ، وانظر الكلية ٢/١٠ ، وانظر المسومد م

٢/ ج ٥ ص ١١

٢) انظر المسومد م ٣/ ج ٥ ص ١١

٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٣ / ٢٦ .

المناقشة والترجمة

بعد هذا العرض الموجز لأقوال أهل العلم وأدلتهم، يمكن أن يتلخص ما يلي:

أن جمahir أهل العلم يقولون باشتراط الولي لصحة عقد النكاح، وأن العقد لا يصح بدونه، وأن الأحناف يقولون أن الولي ليس شرطاً في صحة عقد النكاح، وإنما مندوب إليه، وأن العقد بدونه صحيح. ولكن الفاحص يجد أن قول الجماهير هو الراجح، لقوة أدلةهم وتصریحها في موضع الخلاف على مرادهم.

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالنَّيْمَ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَرْكَنَكُمْ وَأَطْهَرُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١)
 قال ابن حجر رحمة الله تعالى: هي أصرح دليل على اعتبار الولي ولا لما كان لعضله معنى^(٢) وليس الأمر كما قال الأحناف، إن النهي عن العضل موجه للأزواج، وما أحسن ما قاله الإمام الشافعي رحمة الله تعالى وهو يؤكد أن النهي في الآية موجه للأولياء، لا للأزواج، فقال رحمة الله: ولا أعلم الآية تحمل غيره لأنما يومن بـأن لا يغضض المرأة من له سبب إلى العضل، بأن يتم به نكاحها من الأولياء، والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها، فيغضضها، وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تتنكح غيره، وهو لا يغضضها عن نفسها، وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي أن لا يغضضها إذا رضيت أن تتنكح بالمعروف^(٣): ثم إنه يزيد هذا التوجيه قوة، سبب نزول الآية، وهو أن

١) سورة البقرة الآية ٢٢٢

٢) فتح الباري ١٠ / ٢٢٥

٣) الأم ٥ / ٢١

معقل ابن يسار كان قد زوج اختاً له ابن عم له، فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت النکاح فأبى معقل، فنزلت الآية.^(١)

ومن السنة

فالآحاديث مصروحة باشتراط الولي، كشرط صحة، فمنها: حديث أبي موسى رض والذي فيه "لا نکاح إلا بولي"^(٢) وهو يفيد انتفاء النکاح الشرعي عند فقد الولي، وهذا هو معنى الشرط، وحديث عائشة رضي الله عنها يقرر بطلان النکاح بدون ولی بقوله رض: "أيما امرأة نكحت بغير إذن ولیها، فنکاحها باطل، ثلثا"^(٣) والباطل لا تترتب عليه آثار الصحيح. وأما حديث أبي هريرة رض فإنه ينهى المرأة صراحةً أن تزوج نفسها، أو أن تتولى العقد لغيرها، إذ جاء فيه "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها"^(٤) ثم يقرر هذا الفهم بقوله: "فإن البغية التي تزوج نفسها". هذه الآحاديث وغيرها من الآثار، التي رویت عن الصحابة، كافية في إثبات الحكم باشتراط الولي، مما يضعف قول من قال بضعف الآحاديث في ذلك وأن ما صح منها محتملاً، ولو كانت الولاية واجبة، لتواترت الأخبار بوجوبها، ولبينت الأولى بالتزويج وصفات الولي.^(٥) على أنه قد نُقل توادر آحاديث الولي^(٦).

كما لا يصح منهم تصعيف تلك الآحاديث، فقد صححها أهل الحديث، كما مر معنا، فلا نظر، بتفاصيلها هنا، لكنَّ أهم ما تكلموا عليه هو حديث عائشة رضي الله عنها، في أن مداره على الزهري، وقد سأله ابن جريج عنه فأنكره الزهري، وأنه كان يجوز النکاح بغير ولی، وهو من روی لنا حديث اشتراط الولي، فيكون ذلك دليلاً على وهن وضعف الحديث، هذا الاعتراض مدفوع من عدة أوجه:-

١) سبق تحريرجه ص ١٣٦

٢) سبق تحريرجه ص ٤٧

٣) سبق تحريرجه ص ٤٨

٤) سبق تحريرجه ص ٤٩

٥) الفاصل بذلك هو ابن رشد الحفيظ حمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المتقصد / ٢ / ٢٦.

٦) انظر نظم المتاثر من الحديث المتر / ١٥٧ / وما بعدها، لأبى الفيض جعفر الحسني الأدريسي الشهير بالكتانى، مذ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تاريخ الطبع ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢ م.

١) إن حکایة إنکار الزهري لهذا الحديث عند سؤاله من ابن جریح، ضعیفة، فإنه لم یروها عن ابن جریح إلا ابن علیه، قال یحییی ابن معین: لم یذکر هذا عن ابن جریح غير ابن علیة، وضعف روایة ابن علیة عن ابن جریح، وقال: سماع ابن علیه من ابن جریح ليس بذلك؛ وقد أعل ابن حبان، وابن عدی وابن عبد البر والحاکم وغيرهم هذه الحکایة عن بن جریح، وأجابوا على تقدیر الصحة، بأنه لا یلزم من نسیان الزهري له، أن يكون سلیمان بن موسی [راویه عن الزهري] وهم فيه.^(١) وإن علال یحییی بن معین هذا ذکر ابن عدی بسند صحيحة، حيث قال: قال ابن معین: لا يقول هذا إلا ابن علیة، وابن علیة عرض حديث ابن جریح، على عبد المجید بن عبد العزیز فأصلحها له.^(٢) مما یدل على أن أحادیث ابن علیة عن ابن جریح ليست مضبوطة، وهو ما عبر به ابن معین بقوله: سماع ابن علیة من ابن جریح ليس بذلك، ثم إنه قد روى هذا الحديث عن الزهري، مع سلیمان بن موسی حجاج بن أرطأة، ویزید بن أبي حبیب، ومرة بن عبد الرحمن بن حیوئیل، وأیوب بن موسی، وابن عینة، وإبراهیم بن سعید.^(٣) مما یدل على ضبط سلیمان بن موسی لهذا الحديث، وأن الزهري حدث به فعلاً.

فيتلاخص مما سبق أن حکایة ابن علیة عن ابن جریح في إنکار الزهري ضعیفة، فلا یصح الاعتراض بها على هذا الحديث. والله أعلم
 ٢) ثم إنه على تقدیر صحة حکایة إنکار الزهري، لحديث عائشة هذا: لا یبطله لأن من رواه عن الزهري جمع من الثقات وهم، سلیمان بن موسی، وابن عینة، ویزید بن أبي حبیب، وأیوب بن موسی، وإبراهیم بن سعید؛ فعليه یتعین أن الزهري كان قد نسي هذا الحديث، ونسیانه هذا لا یضر، فإنه قد ینسى الثقة، ولا یعد ذلك ضعفاً في الراوی أو الروایة.

١) انظر تلخیص الحبیر في تخرب أحادیث الرافعی الكبير، تالیف احمد بن علی بن حجر أبو الفضل السعّلاني، المتوفی سنة ٨٥٢ھـ، ط، دار المعرفة، بيروت لبنان، الأولى، بتاريخ ١٤٠٦ھـ ١٩٨٦م، م

٢) ج ٢ / ص ١٥٦، ١٥٧ / برقم ١٥٠٤.

٢) انظر إرواء الفلیل في تخرب أحادیث منار السبیل، تالیف محمد ناصر الدین الالباني، ط، المکتب الاسلامی - بيروت لبنان، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ھـ - ١٩٨٥م، م ٦ / ٢٤٥ / برقم ١٨٤٠.

٣) إرواء الفلیل ٦ / ٢٤٧.

٢) إذا تقرر هذا فإن الحديث يكون صحيحاً، ويلزمنا القول به، ولا تضر مخالفة من خالف، على أن ما روي عن عائشة في إنكاحها ابنت أخيها حفصة من المذنر ابن الزبير في غيبة أخيها عبد الرحمن، ليس صريحاً في أنها تولت عقد النكاح بنفسها، بل قال البيهقي: المراد أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها لاذتها في ذلك، وتمهيدها أسبابه.^(١) ويؤكد هذا ما روي عنها بائناد صحيح، أنها انكحت رجلاً منبني أخيها، فضربت بينهم ستراً ثم تحملت حتى إذا لم يبق إلا العقد، أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت ليس إلى النساء نكاح.^(٢) فكيف نرد نصاً بل نصوصاً صحيحة وصرحية، بأثر غير صريح وإن كان صحيحاً.

والحاصل أنه قد صح الخبر عن من لا ينطق عن الهوى، ومن كلامه تشريع إلى قيام الساعة، فلا نعدل عنه بتاویلات متکلفة ونقولات ضعيفة. والله أعلم، ، ،

وأما ما استدل به الأحناف بأن الأيم أحق بنفسها، كما في الحديث، فغير مجده، وذلك أن لفظ أحق، موضوع في اللغة للاشتراء، كما هو معلوم من صيغ التفضيل، فقوله أحق تعني الاشتراك في الاستحقاق، بين المرأة ووليهما، وعلى ذلك فإنه لا يجوز أن تسقط المرأة حق وليهما تماماً، فتتولى هي عقد زواجهما، بل إن الولي هو الذي يتولى العقد، ولكن يبقى للمرأة الحق في الاختيار، وعدم الإجبار، وهو معنى [أحق بنفسها]، وكذا استدلالهم بحديث "ليس للولي مع الشيب أمر" فإن الأمر هنا المراد به الإجبار والإلزام من قبل الولي للمرأة، وذلك ليس له ما دامت ثيباً، ولا يقتضي ذلك أن تتفرد هي بعقد النكاح دون وليهما، كما لا تتفرد به دون شهود.^(٣)

١) انظر سنن البيهقي ٧ / ١٨٣ برقم ١٣٦٥٢.

٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب من قال لا نكاح إلا بولي ١٠ / ٢٢٢، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل المسقلاني الشافعي، ط، دار الفكر، بيروت لبنان، تاريخ الطبع ١٤١١هـ ١٩٩١م،

٣) انظر الحاوي ٩ / ٤٣، ٤٤ بتصرف.

كما أن قياسهم عقد النکاح على البيع، فقياس مع وجود النص، ومعلوم فساد هذا النوع من الأقیسة.
فالحاصل أن قول الجماهير هو الراجح، لقوة أدتهم وتصريحها في موضع والله أعلم ، ،

نبیه:

ينبغي أن نعلم أن أبا حنيفة . رحمة الله . جوز النکاح بغيرولي ، لكنه جعل له حق الاعتراض ، وفسخ النکاح ، إذا كان الزوج غير كفاء ، وفي رواية الحسن عنه ، إن كان الزوج كفء لها جاز النکاح ، وإن لم يكن كفء لها لم يجز^(١) . وقد احتاط بعضهم كأبي يوسف بأن قال الأحوط بأن يجعل عقدها موقوفاً على إجازة الولي ، ليندفع الضرر عن الولي ، إلا أن الولي إذا قصد بالفسخ دفع الضرر عن نفسه ، بأن لم يكن كفء لها صبح فسخه ، وإن قصد الإضرار بها بأن كان الزوج كفء لها لم يصح فسخه ، ولكن القاضي يقوم مقامه في الإجازة ، كما يقوم مقامه في العقد ، إذا عضلها ، فالحاصل أن الأحناف لم يسقطوا اعتبار الولي تماماً ، بل أثبتوا له حق الاعتراض بالفسخ ، وبعضهم اشترط إجازة الولي ، أو القاضي في حالة كفاءة الزوج وغضله الولي ، وجعلوا العقد موقوفاً على ذلك .
إذا تبين هذا فإن الذين يصححون النکاح بغيرولي ثم لا يجعلون للولي حقاً في الاعتراض أو الإجازة ، لا يتبعون أحد من أهل العلم . والله أعلم ، ،

المطلب السادس

نظرة في القانون اليمني

أما عن القانون اليمني، فقد ذكرنا في الفصل الأول أنه يشترط الولي، وكذلك الشاهدين، لصحة عقد النكاح، وأن العقد بدونهما باطل، حيث قال في المادة السابعة منه: يشترط لصحة العقد ما يلي:... إيجاب بما يفيد التزويج، عرفاً من ولی للمعقود بها، مكلف، ذكر، غير مُحرم، أو بإجازته، أو من وكيله.^(١)

فتعذر نرى تصریحه باشتراط الولي، وأن العقد بدونه باطل، وهذا هو معنى الشرط، ثم ذكر شروط الولي بأن يكون مكلفاً، ذكراً، غير مُحرم.

وبعد ذكره للأركان والشروط، عقد باباً في أحكام الزواج فقال في الفصل الأول منه: كل زواج استوفى أركانه وشرائطه المبينة في الباب السابق فهو صحيح، ولو لم يعقبه دخول، وتترتب عليه منذ انعقاده جميع آثار الزواج، المنصوص عليها في هذا القانون.^(٢)

ثم قال في العقد المغلط:

الزواج الذي لم يستوف أركانه وشرائطه، المبينة في الباب السابق، باطل ولا تترتب عليه قبل الدخول، آية آثار، ويجب التفريق بين الطرفين قضاءً، إن لم يكن قد تم برضاهما، ما لم يكن الشرط المفقود، في العقد جائزًا في مذهبهما، أو دخلاً فيه جاهلين، ولم يخرق الإجماع المعتبر في الحالين.^(٣)

فالقانون يقرر بطلان العقد لبعض أركانه وشروطه، ثم فرر وجوب التفريق بين الزوجين، لكنه استثنى عن وجوب التفريق، أن يكون هذا الشرط المفقود جائزًا في مذهبهما، وقد تراضيا عليه قبل العقد، أو دخلاً في هذا العقد وهما جاهلين، ثم ضبط المسألة بقوله ما لم يخرق الإجماع

١) قانون الأحوال الشخصية الفقرة الثانية من المادة السابعة من الباب الثاني

٢) قانون الأحوال الشخصية المادة ٢٠

٣) المصدر السابق مادة ٢١

المعتبر في الحالين، بمعنى أنه لا يجوز أن يتراضى الزوجان أو يتفقا على إسقاط شرط مجمع عليه، وكذلك لا يصح العقد الذي سقط منه شرط، مجمع عليه، وإن دخلا فيه جاهلين.

هذا هو المفهوم من نص المادة، في حال عدم الدخول، أما في حال الدخول في هذا النكاح فقد نصت المادة التي تلتها على الآتي:

تترتب على الزواج الباطل، إذا أعقبه دخول الآثار الآتية:

- ١) وجوب مهر المثل، أو المهر المسمى أيهما أقل.
- ٢) ثبوت النسب على الوجه المبين في هذا القانون.
- ٣) وجوب العدة عقب المفارقة رضاء، أو قضاء، وعقب الموت.
- ٤) حرمة المصاهرة.
- ٥) سقوط الحد عن دخل جاهلاً.

فالقانون عبر عن وجوب المهر، بقوله أيهما أقل، وذلك لأن هذا النكاح باطل، والباطل لا يترتب عليه ما يترتب على الصحيح، فالنکاح الصحيح يجب فيه المهر المسمى، وإن لم يكن قد سُمي فيجب مهر المثل، أما الباطل فقد عبر الفقهاء عنه بأنه خلاف الصحيح، وعليه فلا يترتب عليه تسمية المهر، لكون النکاح باطلًا من أصله، وإنما أوجبوا فيه مهر المثل لحديث عائشة السابق، أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها قلها مهرها بما أصابها، وإن تشارجو فالسلطانولي من لاولي له"^(١) فالقانون هنا اعتمد على أيهما أقل، نظراً لفساد العقد وبطلانه.

(١) سبق تحريره ص ٤٨٤

المطلب الخامس

الأثار المترتبة على الزواج بغير ولد

عرفنا مما سبق أن العقد بغير ولد باطل، وفي حال وقوعه، فإنه لا تترتب عليه أية آثار إذا كان ذلك قبل الدخول، أما إن كان بعد الدخول، فإنه تترتب عليه الآثار الآتية:

١) ثبوت النسب^(١): بين الزوجين حفاظاً على حقوق الأولاد، ولأن هذا النکاح فيه شبهة فراش، وقد جاء في الحديث "الولد للفراش"^(٢).

٢) وجوب المهر: ونعني به مهر المثل لأنه نکاح فاسد وقد قال^(٣): "إما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها قلها مهرها بما أصابها، وإن تشارجروا فالسلطانولي من لا ولد له"^(٤) وهذه قاعدة في كل نکاح فاسد، إذ أن الحديث جعل مهر المثل، فيما له حكم النکاح الفاسد، وعلقه بالدخول.^(٥)

٣) وجوب العدة على المرأة: سواء كانت حاملاً، أو غير حامل، فالحامل بوضع حملها، وغير الحامل بثلاثة قروء، والأیسية والصفيرة بثلاثة أشهر، وتبدأ من وقت التفريق، لأن في هذا النکاح شغلاً للرحم، ولو حوقاً للنسب، فأشباه النکاح الصريح في هذا، وكذلك درء لاختلاط الأنساب.^(٦)

٤) حرمة المصاهرة بين الزوجين: لأن نکاح شبه، ويثبت فيه النسب، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنکاح فاسد، أنها تحرم على ابنه وأبيه وعلى أجداده، وولد ولده.^(٧)

١) انظر المبسوط باب ادعاء الولد ٦ / ٤١٨ ، بدائع الصنائع ٢ / ٦٥١ ، مغني ابن قدامة ٨ / ٧٩ في كتاب المدد.

٢) سبق تخرجه ص ٥٧

٣) سبق تخرجه ص ٤٨

٤) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٦٥١ ، مغني المحتاج ٢ / ١٢٩ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٤٢ .

٥) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٦٥١ ، ومغني المحتاج ٢ / ٥٠٤ ، والفقه على المذاهب الأربع ٤ / ٤٢٨ وما بعدها.

٦) انظر كتاب الإجماع لابن المنذر ١٠٦ .

٥) انتفاء الحد عنهما: سواء كانا من يعتقدا تحريميه أم لا، لشبهة الخلاف في صحته^(١). والحدود تدرأ بالشبهات، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ إذْرُءُ الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مُخْرَجٌ فَخُلُّوا سَبِيلَهِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَخْطُءُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مَنْ أَنْ يَخْطُؤْ فِي الْعَقوَبَةِ^(٢).

٦) لا ميراث بينهما: لأن الميراث أثر عن النكاح الصحيح، وهذا نكاح فاسد، لا اعتبار له.

٧) وجوب الفرقة بين الزوجين: يوقعها الحاكم، لكونه نكاحاً باطلأ، لا يصح به حلية الاستمتاع^(٣)، وإنما قلنا يفرق بينهما الحاكم، لأنه نكاح مختلف فيه، ومبني على أمور هي محل تقدير بين يدي القضاء، ثم إن تزوج المرأة من غير فرقة يوقعها الحاكم، يجعل المرأة تظن أن زواجهما الأول انتهى، في حين يظن الزوج الأول لها، أنها لا تزال زوجته بالعقد الأول، وأن نكاحها لم ينفع منه، وهذا يفضي إلى تسلط زوجين عليها، كل يعتقد حلها له، وحرمتها على الآخر، وهذا غير جائز في الإسلام.

ثم إن الحكم بفساد هذا الزواج يحل مشكلة كثيرة من الفتيات اللاتي اختنق أزواجهن، بعد خوض هذا النوع من الزواج، أو امتنعوا عن تطليقهن، وتركتوهن معلقات، فيما يمكن لهم الحصول على الفسخ، قضاء دون الحاجة إلى طلاق زوج هارب، أو خوفاً من اجتماع زوجين في وقت واحد^(٤) ٨) لا نفقة فيه للمرأة ولا سكناً: لعدم صحة النكاح الموجب لذلك، سواء قبل التفريق، أم بعده، كانت حائلاً أم حاملاً إلا أن يتطلع الرجل بذلك والله أعلم ، ،

١) انظر بداع الصنائع ٥ / ٤٨٦ ، مفتني المحاج ٢ / ١٩٩ ، الكافية ٢ / ١٠ ، ١١ ، ١٢ / ٥٨٥

٢) سبق تخرجه ص ٥٨٥

٣) انظر بداع الصنائع ٦ / ٢٩ ، المدونة الكبرى ٢ / ١٦٦ .

٤) انظر كتاب بعنوان، الزواج العرفي في ميزان الشرع ص، ١١ ، تأليف إبراهيم عبد الشرقاوي مكتبة الصنفا ، ط، الأولى تاريخ الطبع ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

٥) انظر المعني لأبن قدامة ٨ / ١٨٨ .

المبحث الخامس

النکاح السري

ملهیتنا:

هذا هو النوع الرابع من أنواع النکاح العرفي، حيث اتجه إليه بعض أفراد المجتمع، كحفل من نوع آخر، لما يعانون جراء ضفت الواقع، بجميع اتجاهاته، أو كحفل مؤقت على الأقل للتخفيف من نار الشهوة المشتعلة جراء المغريات؛ ويتمثل بأن تتزوج المرأة بسرية تامة عن المجتمع، لاعتبارات معينة، وظروف خاصة، ومن ثم العيش في كنف السرية.

ثم إن إطلاق تسمية العرفي لهذا النوع، فيه أيضاً تجوز؛ لما قدمنا من أن العرف ما اشتهر بين الناس من غير نكير وهذا النوع من أنواع الزواج، سري غير مشتهر أو متعارف عليه، ولكن يمكن أن يكون عرفاً بين فئة معينة من الناس، ولذا أطلق عليه "عرفي" أي بالنسبة لأولئك الناس فقط، أو لكون النکاح العرفي اليوم بمعنى غير المؤوث رسميًا، وإن كان الأدق ما ذكرنا في تعريف العرفي وسبب التسمية.

و سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، حسب ما اقتضته منهجية البحث فنقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول

تعريف النکاح السري

أولاً تعريفه لغة . .

السري نسبة إلى السر، والسر خلاف الإعلان.

قال في لسان العرب: السر من الأسرار التي تكتم، والسر ما أخفيت، والجمع أسرار... ورجل سري يضع الأشياء سراً، والسر النکاح لأنه يكتم، قال تعالى: **(وَلَكُنْ لَا تُؤْمِنُونَ سِرًا)**^(١) وقيل السر الزنا أو الجماع.^(٢) وقال في القاموس المحيط: السر ما يكتم كالسريرة.^(٣) وقال المصباح المنير: السر ما يكتم، وهو خلاف الإعلان، والجمع أسرار، وأسررت الحديث أخفيته.^(٤)

ثانياً : تعريفه إصلاحاً .

نستطيع أن نعرف هذا النوع من الأنکحة، إذا نظرنا إليه من خلال مدى تحقق الأركان والشروط، وتوفّرها فيه بأنه: عقد زواج يفتقر إلى ولي، أو شهود أو هما معاً. أو بأنه عقد زواج سري بين شاب وفتاة، من خلال تجاهل بعض الشروط، كالولي، والشهود. ويتبّع من خلال التعريف أن النکاح السري يكون على ثلاثة أضرب:

الأول: ما يفتقد العقد فيه إلى الولي، وهذا قد تكلمنا عنه في البحث السابق.

الثاني: ما يفتقد العقد فيه إلى الشهود، وهذا ما سنتكلم عنه في هذا البحث.

الثالث: ما يفتقد العقد فيه إلى الولي والشهود معاً، وسنعرض له أيضاً في هذا البحث.

١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٥.

٢) لسان العرب ٦ / ٢٢٥ .

٣) القاموس المحيط ١ / ٣٦٦ .

٤) المصباح المنير بشرح الرافعي الكبير، ٢٧٢ / ١ .

وكل هذه الأنواع يجمعها عنصر السرية، وإن كان الآخران أشد انطباقاً في التعبير بلفظ السرية عنهم. كما أن الأنواع الثلاثة نوع من أنواع النكاح العربي، الذي نتكلم عنه في هذه الدراسة.

ويمكن أن نبرز أهمية اعتبار الشاهدين في عقد النكاح من خلال النقاط الآتية:

- ١) ضمان حقوق الأبناء المادية والمعنوية، وأهمها حقوق الميراث، والنفقة، ولحقوق النسب عند تجادل الزوجين.
 - ٢) ضمان حقوق المرأة المادية والمعنوية، وأهمها المهر، والنفقة، والميراث، ونفقة الأولاد وسمعتها الشخصية، وصون كرامتها عن التلاعب بها لمجرد المتعة وقضاء الوطر.
 - ٣) ضمان استقرار المجتمع، وقطع دابر الفساد من المتلاعبين بهذه الرابطة؛ تحقيقاً للمصلحة العامة.
- لهذه الاعتبارات وغيرها، جمل الشارع الحكيم الشاهدين في عقد النكاح، شرطاً من شروط صحته.

المطلب الثاني أقسام وصور النكاح السري

عرفنا مما سبق أن النكاح السري ينقسم إلى قسمين:-

الأول: ما يفتقر إلى الشهود.

الثاني: ما يفتقر إلى الولي والشهود معاً.

♦ أما القسم الأول فيتمثل بـأن ولـي المرأة هو من يجري العقد، بكامل أركانه وشروطه خلا الشاهدين، ويتم بكتابـة ورقة عقد بين ولـي المرأة، والزوج، أو بغير كتابـة ورقة عقد. فالحاصل أن الولي هو من يزوج المرأة في هذا العقد، إلا أنه لا يشهد عليه.

♦ وأما القسم الثاني فإن العقد يكون بغيرولي للمرأة، وتكون هي من عقد نفسها، وبضاف إلى ذلك عدم الاشهاد على هذا العقد، والبقاء في سرية تامة، لا يعلم أحد من الناس بزواجهما، أو قد يعلم بعض الأصدقاء الذين يباركون مثل هذه التنويعات من الزواج. ويتم إما بكتابة ورقة بين الرجل والمرأة، فيها الإيجاب والقبول، أو بغير كتابة ورقة.

وقد ظهرت وسائل وصور كثيرة. لإجراء هذه العقود، تمثل التقنية التي وصل إليها العصر، فمنها مثلاً:

زواج الكاسيت!!!

هذه الصورة تتم عبر شريط الكاسيت، الذي يُسجل فيه عبارات الإيجاب والقبول، بين الشاب والفتاة الراغبين في الزواج، وبعدها يمارس كلّ منهما حقوقه الزوجية كأي زوج طبيعي، فهما لا يحتاجان إلى ورقة، أو شهود، أو ولد، وغيره من تلك الأعباء التي يقوم بها البعض في تصورهم.

زواج الوشم!!!

ومع التطور الذي يشهده العالم تطورت الأساليب التي يمارسها الشباب في الزواج، فقد ظهر أيضاً الزواج بالوشم، وانتشر هذا الزواج عن طريق قيام الشاب والفتاة بالذهاب إلى أحد مراكز الوشم، ويقومان باختيار رسم معين يرسمانه على ذراعيهما، أو على أي مكان يختاراه من جسميهما، ويكونون هذا الوشم بمثابة عقد الزواج، وبموجب هذا الوشم يتحول هذا الشاب وتلك الفتاة إلى زوجين، لهما الحق في ممارسة كافة الحقوق الزوجية.

زواج الطوابع!!!

أما آخر صيحة من صيحات الزواج المنتشرة هذه الأيام، فهي عملية الزواج بالطوابع، ويتم هذا الزواج عبر اتفاق الطرفين على الزواج، ويقومان بشراء طابع بريدي عادي، ويقوم الشاب بلصق الطابع على جبينه، وبعد عدة دقائق يعطي الطابع الفتاة، والتي تقوم بدورها بلصق الطابع على جبينها،

وبهذا تنتهي مراسيم الزواج ويتحول بعدها الشاب إلى زوج والفتاة إلى زوجة وسط تهنئه وفرحة الأصدقاء.^(١)

وهذه الأنواع المختلفة من الزواج أصبحت واقعاً معروفاً، في أوساط الشباب، وخاصة المصري، ومن الواضح أن الموضة في تطور، وأن هناك الجديد دائماً، لدرجة أن الإحصائيات القانونية أكدت أن هناك حوالي أربعة عشر ألف قضية، مرفوعة أمام المحاكم الشرعية المصرية؛ لإثبات البنوة جراء هذه الت نوعيات من الزواج كما سبق، ونخشى أن تنتشر هذه الصور إلى بقية المجتمعات، إن لم تكن قد فعلت أمام هذه الشورة المعلوماتية وما يسمى بالإنترنت، شبكة المعلومات والاتصالات العالمية.

* أما أسباب انتشار النكاح السري، وأضراره، فهي نفس الأسباب والأضرار التي تحكمنا عنها في المبحث السابق فلتراجع.^(٢)

المطلب الثالث حكمه الشرعي

القسم الأول: النكاح بغير شهود

اتفق أهل العلم على صحة النكاح الذي شهد عليه رجال، عدلاً، وتم الإعلان عنه.^(٣) قال ابن تيمية رحمة الله تعالى: إذا اجتمع الأشهاد، والإعلان في عقد النكاح. فهذا الذي لا نزاع في صحته.^(٤)

١) نقلأً عن موقع للكبار فقط على شبكة الانترنت www.Egypty.com/elkebar/index

٢) مص-١١٧...١٢٧

٣) بدائع الصنائع ٢ / ٥٢٢، بلقة المسالك لأقرب المسالك ١ / ٣٤٩، ٣٤٨ / ١٩٤، معنى المحتاج ٢ / ٣٦٦.

٤) مجموع الفتاوى ٢٢ / ١٣٠

كما اتفق عامة أهل العلم على بطلان النکاح الذي يتم بغير شهود، ولا إعلان.^(١) قال ابن تيمية رحمة الله تعالى: نکاح السر الذي يتواصى بكتمانه، ولا يشهدون عليه أحداً، باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح.^(٢)

وأختلف أهل العلم في النکاح الذي شهد عليه الشهود، ولكنهم لم يعنوه للناس وتواصوا بكتمانه، كما اختلفوا في النکاح الذي أعلن ولم يحضره أحد من الشهود.

وسبب الاختلاف يعود لأمررين:

١) اختلافهم في تصحیح أحادیث اشتراط الشهادة في عقد النکاح؛ فمن صبححها قال باشتراط الشهادة كشرط صحة في عقد النکاح، ومن لم يصحح منها شيء قال بعدم اشتراط ذلك.

٢) اختلافهم أيضاً في مقصود الشهادة في عقد النکاح، هل هي أمر تعبدی ثبت بالشرع، يلزم تحقیقها أم يقصد من وراءها مجرد التوثيق، وإثبات العقد عند التجاحد؟ فمن قال هي أمر تعبدی ثبت بالشرع، أثبتها كشرط صحة، ومن قال يقصد من ورائها التوثيق، وإثبات العقد جعلها شرط تمام، أو اكتفى بمجرد الإعلان، لأنه يقوم مقامها.^(٣)

القائلون باشتراط الشهادة في عقد النکاح

أولاً من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين.

ثانياً من التابعين: سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد^(٤)، والحسن،

١) بدائع الصنائع / ٢، المدونة الكبرى / ٢، ١٩٤، ١٩٣، الأم / ٢٥، ٢٥/٥، مفتني المحتاج / ٢، ١٩٤/٢، الروض المربع / ٣٦٦/١

٢) مجموع الفتاوى / ٢٢ / ١٥٨

٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى / ٢ / ٣٥، بتصرف.

٤) هو جابر بن زيد، أبو الشعفاء الأزدي البهمني الجوفي. قال ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعمهم علمًا من كتاب الله. وقال الزبيات: سألت ابن عباس عن شيء، فقال: تسائلوني وفيكم جابر بن زيد وهو أحد العلماء، مات سنة ثلاثة وعشرين أو ثلاثة وعشرين أو أربع وعشرين. انظر طبقات الحفاظ - (ج ١ / ص ٣٧، برقم ٦٥) وتقريب التهذيب - (ج ١ / ص ١٣٦، برقم ٨٦٥)

والنخعي، وفتادة^(١)، والثوري، والأوزاعي.^(٢)

ثالثاً من الفقهاء: أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد في المشهور عنه.^(٣)

قال ابن رشد^(٤): وكثير من الناس رأى هذا داخلًا في باب الإجماع وهو ضعيف.^(٥)

وأما من قال بعدم اشتراط الشهادة في عقد النكاح، واقتصر بمجرد الإعلان فهم:

أولاً من الصحابة: ابن عمر رضي الله عنه والحسن بن علي، وابن الزبير^(٦).

١) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الأكمل، من كبار فقهاء البصرة، ولد وهو أعمى، وعنى بالعلم فصار من حفاظ أهل زمانه، وعلمائهم بالقرآن والفقه، قال معمر: قلت للزهري أقتادة أعلم أم مكحول؟ قال: لا، بل قتادة، ما كان عند مكحول إلا شيء يسير. ولد سنة ٦٠ هـ، ومات ١١٧ هـ. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٢١٥/٨.

٢) انظر الحاوي ٩ / ٥٧ ، والمغني ٩ / ٣٤٧ .

٣) المبسوط ٢ ج ٥ / ٣٠ . الأم ٩ / ٣٥ وما بعدها. المعنى ٩ / ٣٤٧ .

٤) هو - ابن رشد الحفيد ◊ العلامة. فيلسوف الوقت، أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مولده قبل موت جده شهر سنة عشرين وخمس مئة، عرض (الموطا) على أبيه واخذ عن أبيه مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، واخذ الطبع عن أبي مروان بن حزبوب، ثم أقبل على علوم الاوائل وبلايام، حتى صار يضرب به المثل في ذلك. قال الآباء: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعاً، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال منذ عقل سوى ليتمن: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سود في ما الف، وقيند نحوه من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الامامة، وكان ينزع إلى فتياه في الطب، كما ينزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، وقيل: كان يحفظ ديوان أبي تمام والمتبي وله من التصانيف: (بداية المجتهد) في الفقه، و (الكليلات) في الطب، و (محتصر المستنصر) في الأصول، ومزلف في العربية، وهي فضاه قرطبة، فحمدت سيرته. قال ابن أبي أصيبعة في (تاريخ الحكماء): كان أوحد في الفقه والخلاف، قال شيخ الشيوخ ابن حمودة: لما دخلت البلاد، سالت عن ابن رشد، فتقول: إنه مهجور في بيته من جهة الخليفة يعقوب، لا يدخل إليه أحد، لأنه رفت عنه أقوال رديمة، ونسبت إليه العلوم المهجورة، ومات محبوساً بداره بمراكمش في آخر سنة أربع. وقال غيره: مات في صفر، وقيل: ربيع الأول سنة خمس. ومات السلطان بعده بشهر انظر سير أعلام النبلاء - (ج ٢١ / ص ٣٠٧).

٥) بداية المجتهد ٣ / ٣٥ .

٦) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خوبند بن أسد أمير المؤمنين أبو بكر وأبو خبيب القرشي الأسمدي المكي ثم المدني، أحد الأعلام، ولد الحواري الإمام أبي عبد الله بن عمدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه، ومسنته نحوها من ٢٢ حديثاً، كان أول مولود للمهاجرين في المدينة سنة ٢ هـ وقيل ١ هـ. وله صحبة، ورواية، عداده في مifarض الصحابة، وإن كان كبيراً في العلم والشرف، والمبادرة. بويغ للخلافة سنة ١٤ هـ وحكم الحجاز واليمن ومصر وبعض الشام وال العراق وخراسان،

ثانيًا من التابعين: سالم^(١)، وحمزة^(٢) إبنا عبد الله بن عمر، وعبد الله بن إدريس^(٣)، وأبو ثور^(٤)، وابن المنذر^(٥)، والليث^(٦) وغيرهم.

ولم يستتب له الأمر، قتل في جنادى الآخرة سنة ٧٢ هـ كما قال ابن إسحاق. انظر تهذيب سير أعلام النبلاء ١٠٢ / ١٠١ وما بعدها.

١) هو سالم بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوى، أبو عمر أو أبو عبد الله المدنى، أحد الفقهاء السبعة وكhan ثبتا عابدا فاضلا، كان يشبه يائيه في البدى والسمت من كبار الثالثة، قال ابن معين: سالم والقاسم حديثهما قريب من السواء وابن المسبib قريب منها وقيل له: فسلم اعلم بابن عمر أو نافع؟ قال يقولون إن نافعا لم يحدث حتى مات سالم وفقال أحمد وابن راهويه: أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه، مات في ذي القعدة أو الحجة سنة ست ومائة أو سبع وأربعين. انظر تزبيب التهذيب - (ج ١ / ص ٢٢٦، برقم ٢١٧٦) وانظر طبقات الحفاظ (١١ / ١، برقم ٧٥).

٢) هو حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة، روى عن أبيه وعمته حفصة وعائشة، وروى عنه أخيه خالد بن أبي بكر والزهرى والحارث بن عبد الرحمن وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وقال المجلى: مدنى تابعى ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن المدى عن يحيى سعيد في فقهاء أهل المدينة، وهو شقيق سالم. انظر تهذيب التهذيب (٤٤٢ / ٢، ٤٤٣ / ٢)، لأن حجر المسقلانى، ط، دار الفكير ، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبع ١٩٩٥هـ ١٤١٥.

٣) هو عبد الله بن إدريس الراوى الكوفي: من أعلام حفاظ الحديث، كان فاضلاً عابداً، حجة في ما يرويه، أراد الرشيد توليه القضاء، فامتنع تروعاً، ووصله، فرد عليه صنته، وسأله أن يحدث ابنه، فقال: إذا جاءنا مع الجماعة حدثه أهلاً فقل: وددت أني لم أكن راينك فقال: وأنا وددت أني لم أكن رأيتكم لو كان مذهبكم في الفتيا مذهب أهل المدينة، توفى سنة الشترين وتسعين ولها بضع وسبعون سنة. انظر تزبيب التهذيب - (ج ١ / ص ٢٩٥، برقم ٣٢٠٧) وانظر أيضًا أعلام لزركللى (ج ٤ / ص ٧١).

٤) هو إبراهيم بن خالد الحكيم البغدادي الفقيه، أحد الأعلام، ثقة وسمع من ابن عبيدة وغيره، و碧ع في العلم ولم يقل أحداً ، الإمام، مفتى العراق، لقبه أبو ثور، ويكتفى بأبي عبد الله، كان يتقنه أولاً بالرأى، وينصب إلى قول المراكبين، حتى قدم الشافعى فاختطف إليه، ورجع عن الرأى إلى الحديث، قال عنه ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها رحمة الله تعالى . وند في حدود سنة ١٧٠ هـ، وتوفى سنة ٢٤٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٧٢ / ١٢ ، وما بعدها.

٥) هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكنة، وصاحب التصانيف "الاشراف في اختلاف العلماء" ، وكتاب: "الإجماع" ، وكتاب: "البساط" ، وغير ذلك. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل. وروى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصانع، ومحمد بن ميمون، وعلي بن عبد العزيز، وخلق كثير مذكورين في كتبه، حدث عنه: أبو بكر بن المقري، ومحمد يحيى بن عمار، توفى سنة ٣٦٨ هـ. انظر سير أعلام النبلاء - (ج ١٤ / ص ٤٩٠).

٦) هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهيمي: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثه وفقها، ولد سنة ٩٤ هـ، قال ابن تفري بردي: "كان كثيرون يدعونه بـ"أصله من خراسان، وموالده في قلقشنة، ووفاته في القاهرة، سنة ١٧٥ هـ" ، وكان من الكرماء الاجواد، قال الإمام الشافعى: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. انظر تزبيب التهذيب ٤٨ / ٢. وانظر أعلام لزركللى - (ج ٥ / ص ٢٤٨) (٢٤٧ / ٩).

ثالثاً من الفقهاء: الإمام مالك بن أنس، ورواية الإمام أحمد.^(١) وهو اختيار
شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله.^(٢)
لأن المالكية يرون أن الإشهاد كالمهر، إنما يجب عند الدخول، وليس
من شروط صحة العقد، فإن لم يوجد شهود وقت العقد ولا قبل الدخول،
كان العقد فاسداً ويتعذر فسخه.^(٣)

أدلة القائلين باشتراط الشهادة عند العقد

استدل أصحاب هذا القول بعدة أحاديث لكن أكثرها ضعيف، وأقواها ما يلي:

١) حيث عائشة رضي الله عنها، وقد جاء أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين، قالوا: قال رسول الله ﷺ: "لَا نكاح لِإِبْرَوْلِ وَشَاهِدِي عَدٌ" (٤٤)

وهذا النفي كما سبق يتوجه على الأرجح إلى نفي الوجود الشرعي، لأن ذلك أقرب إلى مراد الشارع، وإذا كان الأمر كذلك، كان النكاح بغير شهود باطلًا، وفاسداً؛ لأنه فقد شرطًا من شروط صحته، يؤكد هذا.

٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن

٢٤٧ / ٩ / المدونة الكيري ١٩٢ / ١٩٣ ، المفتاح

٢٥) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٣٢

^{٢٤}) انظر الفقه المالكي الميسر ٤٩٧/٢، الدكتور وهبة الزجلي، ط، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، والطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

^{١٤} آخرجه این حبان في صحيحه م ٣ جزء ٦ / ١٥٢ برقم ٤٠٦٢ في كتاب النكاح وقال: قال أبو زائد: م يقل أحداً في خبراء... من سيسعى... : الذهري هذا وشاهدي عدل إلا ثلاثة نفس، سعيد بْنِ جحش، ادھمی عن حفص بن غیاث وعبدالله بن عبداً لوهاب الحجی عن حائل بن خمارث، وعبد الرحمن بن يهودة الرقی عن عیسیٰ بن یونس ولا يصح في ذکر الشاهدین غير هذا خبر وآخرجه ايضاً الدارقطنی في السنن م ٢ جزء ٢ / ٢٢١ في كتاب النكاح ومصححه الألبانی في رواة الفطیل م ٦ / ٢٥٨ برقم ١٨٥٨.

بغير بيته^(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ.^(٢) ففي هذا الحديث دليل على أن النكاح كان يجري في زمنهم، ومجتمعهم، ببينة ووصف البغایا فيه، يدل على بطلان النكاح بغير بینة، والتي تعنى الشهود، يزيد هذا وضوحاً.

٢) حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "لا بد في النكاح من أربعة، الولي والزوج، والشاهدان"^(٣) وهو تصريح بضرورة هذه الأربع الخصال، أن تتوفر في عقد النكاح، وأن النكاح بدونها لا يحل، يقرر هذا.

٤) ما روی عن الحسن <ص> أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل نكاح إلا بولي، وصدق، وشاهد عدل"^(٤) قال الشافعي هذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقولون به، وقال هو الفرق بين النكاح والسفاح.^(٥)

٥) وروي عن الحسن، وسعيد بن المسيب أن عمر <ص> قال: لا نكاح إلا بولي، وشاهد عدل.^(٦)

٦) وروي مالك عن أبي الزبير <ص> أنه قال: أتي عمر بن الخطاب بنكاح لم يشهد عليه، إلا رجل وامرأة، فرده وقال هذا نكاح سر، ولا أجيزة، ولو تقدمت فيه لترجمت.^(٧)

١) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح ٢ / ٤١١ برقم ١١٠٢ وقال: رفعه عبد الأعلى في التفسير ووقفه في الطلاق، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح ٧ / ٢٠٤ برقم ١٣٧٢٢ وصحح الألباني وقفه على ابن عباس كما في الإرواء ٦ / ٢٦١ برقم ١٨٦٢.

٢) انظر سنن البيهقي ٧ / ٤٠٢.

٣) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب النكاح ٢ جزء ٢ / ٢٢٤ برقم ١٩ وقال فيه أبو الحصين مجاهد وهو نافع بن ميسرة وضففه الألباني في الإرواء ٦ / ٢٦٠ برقم ١٨٥٩.

٤) أخرجه البيهقي في السنن في كتاب النكاح ٧ / ٢٠٣ برقم ١٣٧٢٠.

٥) المصدر السابق

٦) أخرجه البيهقي في السنن كتاب النكاح ٧ / ٢٠٤ برقم ١٣٧٢٧ وقال البيهقي هذا إسناد صحيح.

٧) انظر موطأ مالك ١ / ٢٣٧ برقم ٦٠٢ والأمام الشافعي ٥ / ٢٥. وانظر سنن البيهقي، كتاب النكاح، ٧ / ٢٠٤ برقم ١٣٧٢٦. وضففه الألباني في الإرواء لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر ٦ / ٢٦١ برقم ١٨٦١.

٧) وما روي عن ابن عباس أنه قال: "لا نکاح إلا بشهادی عدل وولي مرشد"^(١)

هذه الآثار عن الصحابة تدل على أن الاشهاد في النکاح، كان على عهدهم، وفي زمنهم، لابد منه، بل لا يجيزون النکاح بدونه. أما الأحاديث فجميعها تدل على أن الشهادة شرط صحة في عقد النکاح، وهو المفهوم من النفي فيها «لا نکاح» والذي يتوجه إلى نفي الوجود الشرعي، أو نفي الصحة كما يعبر عنه.

كما أن الاشهاد على النکاح فيه نوع من الإعلان وعدم الإسرار، وقد نهانا النبي ﷺ عن الإسرار بالنکاح كما في حديث

٨) أبي هريرة < ر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن نکاح السر"^(٢) وهذا النهي يدل على فساد المنهي عنه، يؤيد ذلك ما سبق من الأحاديث والأثار. والله أعلم

هذه الأحاديث والأثار، هي أهم ما يمكن أن يستدل به أصحاب هذا القول، في اشتراط الشهادة كشرط صحة في عقد النکاح. والله أعلم
أدلة القائلين بعدم اشتراط الشهادة أثناء عقد النکاح وأنه يكفي الإعلان به فقط:

استدل أصحاب هذا القول في عدم اشتراط الشهادة بالآتي:-

أولاً: الأخبار والأثار:

١) حديث أنس < ر عنه قال: اشتري رسول الله ﷺ جارية بسبعة أرؤس، وهي صفية بنت حبي ... وفيه فقال الناس لا ندرى أتزوجها أم اتخاذها أم ولد، فقالوا إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن

(١) أخرجه البهقي في السنن كتاب النکاح ٢٠٤ برقم ١٣٧٢٥ وسبق أن ذكرنا حکلام الشافعی قال: إنه ثابت عن ابن عباس وغيرها من أصحاب النبي ﷺ وأنهم يقولون بذلك.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧ / ٤٤٦ برقم ٦٨٧. وقال البيشمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ولم يتكلّم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٤ / ٥٢٣ رقم ٧٥٠٨.

يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها^(١) وجه الاستدلال في الحديث، أن الرسول ﷺ تزوج صفية رضي الله عنها وهي المذكورة في الحديث ولم يشهد، بل استدل الناس على زواجه بها بالحجاب فقط، يؤكّد ذلك ما

٢) روى مالك عن عباد بن سنان، أن رسول الله ﷺ قال: "لا أنكحك أميمة بنت ربيعة بنت الحارث، قال بلى، قال قد أنكحتكها ولم يشهد"^(٢)
 ٣) وقد روي أن الحسن بن علي وكمدا ابن الزبير رضي الله عنهم، أنها فعلاه^(٣)

٤) وقد روي أيضاً أن سالم، وحمزة ابنا عبد الله بن عمر. رضي الله عنهم أجمعين - روي أنها فعلاه.^(٤)

ثانياً: المعقول

عدم وجود الدليل الصحيح، الذي يدل على اشتراط الشهود في عقد النکاح، وما روي في ذلك من أحاديث وأخبار فهي غير صحيحة، قال الإمام أحمد: لم يثبت عن النبي ﷺ في الاشهاد على النکاح شيء^(٥)
 وقال ابن المنذر فيما نقله عنه الزركشي وابن قدامة : لا يثبت في الشاهدين في النکاح خبر ونقل تضعيف ابن عبد البر للحديث الذي يشترط الشاهدين^(٦).

٢) لو كان ذلك شرطاً لبيبة رسول الله ﷺ وقد تقرر في علم الأصول أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ ولا شك أن المسلمين محتاجون أشد الحاجة إلى بيان مثل هذا الشرط في أمر يفعلونه في كل حين وزمان، وقد عقد المسلمون من عقود الزواج في عصره ﷺ شيئاً كثيراً، يصعب حصره،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النکاح، باب اعتاق أمة ثم يتزوجها، ٨٤٧ / ٢، برقم ١٣٦٥.
 وأخرج نحوه النسائي، في سننه، كتاب النکاح، باب البناء في السفر، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٦١ / ٢، برقم ٢٢٨٢. ط، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

(٢) رواه مالك في المدونة الكبرى بباب النکاح بغير بينة م ٢ / ١٩٣.

(٣) شرح الزركشي على منتن الخرقى ٢ / ١١٧.

(٤) المعنى لابن قدامة ٩ / ٢٤٧.

(٥) شرح الزركشي ٢ / ١١٧.

(٦) شرح الزركشي ٢ / ١١٧. مفتني ابن قدامة ٩ / ٢٤٧.

و كذلك في عهد صحابته من بعده، فكيف لا يبين الله ولا رسوله ولا صحابته أن الشهادة شرط في هذا الأمر الذي تعم به البلوى، وتبطل بتركته العقود^(١).

(٢) إن الذين يشترطون الشهود، مضطربون فيه اضطراباً يدل على فساد هذا الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذ كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، ومنهم من لا يجوز ذلك.^(٢)

(٣) قياس عقد النكاح على عقد البيع، فإن البيع لا يلزم فيه إشهاد، مع أن الله تعالى قد ذكر الاشهاد فيه فقال: «وأشهدوا إذا تبأيتم»^(٣) فالامر هنا محمول على الاستعباب، وكذا نقول في عقد النكاح من باب الأولى، لأن الله ورسوله لم يبيينا ضرورة الاشهاد فيه؛ ولهذا قال يزيد بن هارون^(٤): مما يعب به أهل الرأي أن الله أمر بالإشهاد في البيع، دون النكاح، وهم أمروا به في النكاح دون البيع، قال ابن تيمية: وهو كما قال^(٥).

لهذه الاعتبارات لم تكن الشهادة شرطاً عند أصحاب هذا القول، مع قولهم بضرورة إعلان النكاح، وأن لا يكون سراً.

المناقشة والترجح

بعد هذا العرض الموجز لأهم ما يمكن أن يستدل به الفريقان؛ وبعد إمعان النظر، نجد أن المسألة دائرة في مجال الاجتهداد، ويمكن أن يكون القول بوجوب الإعلان، وعدم وجوب الإشهاد متوجهًا من ناحية أن إعلان النكاح أقوى من الاشهاد عليه، فلا يحتاج مع الإعلان إلى الاشهاد، فالشاهدان قد

(١) أحكام الزواج ١٦٦. وانظر مجموع الفتاوي ٢٢ / ١٧٧ وما بعدها.

(٢) انظر المبسوط، م٣ ج٥ ص١، وانظر مقابل ذلك الأم للشافعى ٣٥/٥، والمفتني لابن قدامة ٣٤٩/٩.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢.

(٤) هو يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي السلمي، أبو خالد، أحد الأئمة روى عن شعبة والثوري، ومالك، والحساءين، وأبي إسحاق، وخلق. روى عنه أحمد، ويحيى، وإسحاق، وأبي المديني، وخلق. قال أحمد كان حافظاً متنناً صحيح الحديث وقال ابن المديني: ما رأيت رجلاً قد أحفظ منه مات في أول سنة ست ومائتين. انظر طبقات الحفاظ ١٤٨ / برقم ٢٨٦، جلال الدين السيوطي، ط، مكتبة الثقافة الدينية، شارع بور سعيد، بتحقيق، د/ علي محمد عمر، وانظر تقرير التهذيب ٦٠٦، برقم ٧٧٨٩.

(٥) انظر مجموع الفتاوي ٢٢ / ١٢٩.

يموتان، أو تتفير أحوالهما، بخلاف النکاح المعلن فإنه يشتهر بين الناس، ويكون بمثابة الاشهاد الجماعي، ويصعب التجاحد فيه، ثم إن الشارع قد أمر بإعلان النکاح، ونهى عن الإسرار به، في أحاديث صحیحة فقد جاء من حديث محمد بن حاطب الجمعي عن النبي ﷺ أنه قال: "فصل ما بين الحلال والحرام، الصوت، والدف في النکاح" ^(١) وسبق حديث أبي هريرة في النهي عن نکاح السر في أدلة الفريق الأول فأشغنى هذا كله عن الأشهاد.

فالإعلان بالصوت، وضرب الدف، يشهر النکاح بين الناس، ويفني عن الأشهاد عليه كالنسب، فإنه لا يحتاج إلى الأشهاد فيه، لاشتهاره بين الناس، فإن المرأة تلد وتعلم الناس أنها ولدت لفلان ولا يحتاج إلى الأشهاد فيه.

وهذا الإيراد متوجه إن سُلم أن الأشهاد في النکاح ليس أمراً تعبدياً ثبت بالشرع؛ وأن المقصود منه حفظ هذا العقد عن التجاحد، وصيانة النسب فحسب.

ولتكن إذا ما نظرنا في أدلةهم، فإننا نجد أنهم اعتمدوا في أغلب ما استدلوا في الجملة على أربعة أمور هي:

- ١) عدم وجود النقل الصحيح المثبت للشهادة كشرط صحة.
- ٢) فعل النبي ﷺ في تزوجه من صفية، وكان بغير شهود كما في ظاهر الروايات.

٣) ما روی من فعل بعض الصحابة، وبعض التابعين.

- ٤) قياس عقد النکاح على عقد البيع، في عدم اشتراط الشهادة.

وإذا أمعنا النظر في هذه الأدلة، فإنه يمكن أن تتجه عليها الإيرادات التالية:

أولاً: قولهم بعدم وجود الدليل الصحيح، مدفوع بأنه قد صحيح بعض تلك النقول عدد من أئمة الحديث فمن ذلك.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٨٩ / ٢٤ برقم ١٥٤٥١، وابن ماجة في كتاب النکاح ج ٢ / ٢٠٥ برقم ١٨٩٦ . والترمذی في كتاب النکاح ٢ / ٣٩٨ برقم ١٠٨٨ . والنسائی في كتاب النکاح ج ٢ / ٤٣٧ برقم ٤٣٦ . والحاکم في المستدرک في كتاب النکاح ج ٢ / ١٨٤ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وحسنه الألباني في الإرواء ج ٧ / ٥٠ برقم ١٩٩٤ .

أ) ابن حبان في صحيحه فإنه قال في حديث عائشة السابق: "ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر"^(١)

ب) ذكر الدارقطني لحديث عائشة السابق، طرق، ومتابعات كثيرة، مما يدل على أن الحديث ثابت، حتى قال الألباني إن الحديث يرتقي بها إلى مرتبة الصحة.^(٢)

ج) قال الترمذى وهو يتكلّم عن حديث ابن عباس "البغایا الالاتي ينكحون أنفسهم بغير بينة" قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مرض منهم، إلا قوماً من المتأخرین من أهل العلم.^(٣)

ثانياً: أما استدلالهم بفعل النبي ﷺ عند زواجه بصفية، فإنه يتوجه القول عليه بأن ذلك من خصائصه ﷺ فكما أنه يجوز له الزواج بأكثر من أربع، فإنه يجوز له الزواج بغير شهود.^(٤) لكنه اختصاصه ﷺ في هذا الباب.

ثالثاً: أما عن فعل بعض الصحابة، وبعض التابعين بأنهم تزوجوا بغير شهود، فإن ذلك معارض بفعل، وقول، الأغلب الأكثراً منهم، كما يفهم من كلام الترمذى السابق؛ وبهذا يكون قد اختلف القول بين الصحابة في ذلك، ويمكن ترجيح قول المثبت منهم، لكون معه زيادة علم، فيكون مقدم على النهاية، ناهيك عن كثرة عدد المثبتين في ذلك.^(٥)

رابعاً: أما قياسهم عقد النكاح على عقد البيع، فإن ذلك ممتنع لوجود النص الصحيح، كما سبق ثم إنه قياس مع الفارق، وذلك أن عقود البيع

(١) صحيح ابن حبان كتاب النكاح ٢٨٦ / ٩.

(٢) سنن الدارقطني كتاب النكاح م ٢ جزء ٢ / ٢٢٠ وما بعدها إلى ٢٢٧، وإرواء الغليل م ٦ / ٢٥٨ . ٢٥٩ برقم ١٨٥٨.

(٣) سن الترمذى كتاب النكاح ٤١٢ / ٢.

(٤) شرح الزركشى على متن الخرقى ١١٧ / ٢، والمنفى ٣٤٨ / ٩.

(٥) انظر البرهان في أصول الفقه ٢ / ٧٨٠ مسألة برقم ١٢٥٠، لإمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى ٤٧٨هـ ، ط، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، تاريخ الطبع ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م . وروضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٤٦١، لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقى، ط، دار النشر مكتبة المعرفة، الرياض، الطبعة الثانية، تاريخ الطبع ٤ / ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م . وانظر كذلك إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ١ / ٤٦١ . ٤٦٠ برقم ١٤٢٠هـ للإمام العلامة الفقيه المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكانى، المتوفى ١٢٥٠هـ ، ط، دار الفكر ، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، تاريخ الطبع ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

ترجع بآثارها فقط على المتابعين؛ لكنَّ عقد النكاح خالفها في تجاوزه عن المتعاقدين إلى ثالث، وهو الولد الغائب الذي يلزم حفظ نسبه في الشرع، فاحتاط الشارع لذلك باشتراط الشهادة على عقد النكاح.^(١)

بعد هذه المناقشة والتي تبين من خلالها، متانة أدلة الفريق الأول، مقارنة بأدلة الفريق الثاني؛ والنظر في واقع الناس وأحوال المجتمعات، فإنه يتراجع. والله أعلم . القول باشتراط الشهادة في عقد النكاح، لقوة أدتهم مع الاعتبارات التالية:

أولاً: إنه قد صح الخبر في ذلك كما سبق، صححه عدد من أئمة الحديث وأساطين العلم كابن حبان، والأوزاعي، والدارقطني، والألباني، بل قال الترمذى العمل عليه عند أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم لا يختلفون في ذلك، كما مر معنا.

بل وقال الشافعى - رحمه الله . وهو يتكلّم عن حديث الحسن عن النبي ﷺ لا يحل نكاح إلا بولي، وصدق، وشاهدي عدل " قال: وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقولون به، ويقول: وهو الفرق بين النكاح والسفاح.^(٢)

ثانياً: ثم إن في اشتراط الشهادة في عقد النكاح فوائد عديدة منها:

١) إثبات النكاح عند العقد، وصيانته له عن الجحود. خصوصاً ونحن في زمن تهاون فيه كثير من الناس في التقاء الخاطب بخطيبته قبل العقد، وأحياناً الخلوة، والخروج معها وقد يوافقها، مما استدعى الأمر معه إلى إثبات النكاح، عند العقد وليس عند الدخول.

٢) من المقرر عند الفقهاء إن الأصل في الأشياء موجب للحرمة، فإذا تعارض دليلان أحدهما موجب للحل، والآخر موجب للحرمة، رُجح الموجب للحرمة للأصل.^(٣)

٣) الناس يختلفون في إعلان النكاح، بحسب أعرافهم، وواقعهم، وقد يطرأ عليهم ما يمنع من إعلانه، ثم إن ضابط الإعلان مختلفٌ بينهم،

١) الحاوي ٩ / ٥٨ بتصرف.

٢) الحديث سبق تخرجه. انظر سنن البيهقي كتاب النكاح ٧ / ٢٠٣

٣) انظر الأشباء والنظائر في فقه الحنفية ٧ / ٦٧ ، لابن تجيم الحنفي.

فكان اشتراط الشهادة في العقد أولى من عدمه: لأن الشهادة لا مجال فيها للتفاوت، أو الاختلاف.^(١)

ثالثاً: إن الآثار المترتبة على القول بعدم اشتراط الشهادة، سلبية في الأغلب، ويكتفي منها انتشار نكاح السر، بمقاصده الوخيمة، وأضراره العظيمة، على الفرد والمجتمع على حد سواء.^(٢)

رابعاً: إن القول في اشتراط الشهادة في عقد النكاح، في واقع كثرة فيه الحال، والتحليل، وماتت فيه الغيرة في نفوس بعض الناس، ناهيك عن غياب الوازع الديني، القول باشتراط الشهادة فيه، أقرب إلى الورع والاحتياط، وسد باب الفساد والإفساد؛ وقد رأينا وسمعنا من القصص الكثيرة في هذا الزمن، ومن أهمل فيه هذا الشرط في عقد النكاح.^(٣)

هذا وقد اشترطت قوانين الأحوال الشخصية، التي يتم فيها تسجيل وتوثيق عقود الأنكحة، أن تكون ورقة العقد قد شهد عليها شاهدان، أثناء انعقاده؛ وعليه فإن العقود اليوم لا تسجل لدى الجهات الرسمية إلا إذا شهد عليها شاهدان؛ وإذا ما تم تسجيلها وتوثيقها بعد ذلك ، فقد تم إعلان هذا النكاح، ويكون النكاح بذلك قد صع على مذاهب أهل العلم، من غير خلاف بينهم ولهذا قلنا بضرورة تسجيل وتوثيق عقود الانكحة.

وإذا تبين رجحان القول باشتراط الشهادة، لصحة عقد النكاح، فإنه يشترط في الشاهدين شروط بينها الفقهاء، واختلفوا في بعضها، ونحن نوجز أهم تلك الشروط مع الإشارة إلى ما هو مختلف فيه، فيشترط في الشاهدين:-

(١) البلوغ والعقل، فلا تصح شهادة الصبيان ولا شهادة المجانين.^(٤)

(٢) الإسلام فلا تصح شهادة الكافر، على عقد الزوجين المسلمين، بلا خلاف بين الفقهاء؛ لأن الشهادة فيها نوع من الولاية، ولا ولاية لكافر على

(١) نقلأً عن بحث بعنوان الشهادة في عقد النكاح للدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله المخطوب، عبر موقع المسلم على شبكة الانترنت.

(٢) راجع المطلب الثالث من البحث السابق.

(٣) راجع المطلب الثالث من البحث الأول في الفصل الثالث.

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٤ . وكفاية الأخبار ١ / ٤٧٤ . والنكاح ٢ / ٢٢ .

مسلم، وأيضاً فإن الله تعالى قال: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رُّجَالِكُمْ»^(١) والكاف خطاب لل المسلمين^(٢) أما إن كان الزوج مسلماً والزوجة ذمية فقد منع أيضاً شهادة الذميين على هذا العقد زفر، ومحمد بن الحسن من الحنفية، ومالك، والشافعية، والحنابلة،^(٣) وجوز شهادتهم أبو حنيفة، وأبو يوسف رحهمما الله تعالى.^(٤)

٣) الذكورة في الشاهدين، وقد اشترط ذلك، المالكية، والشافعية، والحنابلة: كلهم قالوا لا يجوز أن تشهد النساء على عقد النكاح^(٥)؛ أما إن كان النكاح بشهادة رجل وامرأتين فقد جوز ذلك الحنفية، ورواية لأحمد، خرجها بعض أصحابه وأنكرها البعض الآخر^(٦) ومنع ذلك الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة.^(٧)

٤) العدالة، وهي الصلاح في الدين والمروءة، ولا يكون الشاهدان فاسقين، وقد ذهب إلى اشتراط ذلك الشافعية، والحنابلة، وقالوا في حدها أنه يمكن أن يكون الشاهدان مستوراً الحال غير معروفين بفسق^(٨) وقد أجاز شهادة الفاسقين الأحناف، ورواية لأحمد.^(٩)

٥) سلامة الحواس، ويعنون به السمع، والنطق، لا الإبصار على الراجع، فالسمع ليس مما الإيجاب والقبول من المتعاقدين، والنطق لينطق بالشهادة.^(١٠)

١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢.

٢) بداع الصنائع ٢ / ٢٥٤، وكفاية الأخيار ١ / ٤٧٤، والكتاب ٢ / ٢٢.

٣) انظر بداع الصنائع ٢ / ٥٢٥، والمدونة الكبرى ٢ / ١٩٢، والأم للشافعية ٥ / ٢٥، ومعنى المحتاج ٣ / ١٩٦، وانظر المعني لابن قدامة ٩ / ٣٤٩.

٤) المبسوط م ٣ ج ٥ / ص٣، وداع الصنائع ٢ / ٥٢٥.

٥) انظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتليل ٩ / ٤٦١، وانظر الحاوي ٩ / ٥٩، وانظر المعني ٩ / ٣٤٩.

٦) المبسوط م ٢ ج ٥ / ٣٢، وداع الصنائع ٢ / ٥٢٧، وانظر الكتاب ٢ / ٢٢، والمعني ٩ / ٣٥٠.

٧) الحاوي ٩ / ٥٩، وكفاية الأخيار ١ / ٤٧٦، وانظر الكتاب ٢ / ٢٢، والانصاف ٨ / ٩٩.

٨) الحاوي ٩ / ٦٠، وكفاية الأخيار ١ / ٤٧٦، والكتاب ٢ / ٢٢.

٩) بداع الصنائع ٢ / ٥٢٧، والكتاب ٢ / ٢٢.

١٠) بداع الصنائع ٢ / ٥٢٧، ومعنى المحتاج ٢ / ١٩٥، كفاية الأخيار ١ / ٤٧٧، والكتاب ٢ / ٢٢.

هذه هي الشروط اللازم توفرها في الشاهدين، والمعنى في اشتراطها هو الاحتياط للأرباع وصيانته النكاح عن الجحود، ولحفظ الأنساب، فينبغي أن يتتبه مثل ذلك، ويتحرج مرید النكاح شهوداً عدولاً.^(١)

القسم الثاني: حكم النكاح بغير ولی ولا شهود

أما عن نكاح السر الذي يكون بلا ولی، ولا شهود، فإن هذا النوع من الأنکحة قد جمع بين فقدان شرط الولي اللازم لصحة النكاح، وفقدان شرط الشهادة، واللازم أيضاً لصحة هذا العقد.

وإذا كان كذلك فإنه يكون باطلأ، وفاسداً، باتفاق أهل العلم؛ لفقدان هذا العقد شرطين من شروط الصحة، إذ لا يقول أحد من أهل العلم بجواز فقدانهما جميعاً، في عقد واحد، ولن تبعد النجعة إن قلنا، إنه من جنس الزنا، واتخاذ الخليلات، والأخدان، إذ لا فرق ظاهر بينهما، وإن حاول بعض الناس إلباشه ثوب الشرعية، بمبررات هي أو هي من بيوت العنكبوت، كحل اضطراري، أو ضفت واقعي، أو ما شابه ذلك من المزاعم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان، شبيه به لاسيما إذا زوجت نفسها بلا ولی ولا شهود وكتما ذلك، فهذا مثل الذي يتخذ صديقة، ليس بينهما فرق ظاهر، معروف عند الناس، يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له، إلا قال تزوجتها، ولا يشاء أحد أن يقول من تزوج في السر إنه يزني بها، إلا قال ذلك: فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين، قال الله تعالى: **(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)**^(٢) وقال تعالى: **(وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ)**^(٣) فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها، تميزت عن المسافحات، والمتخذات أخدان، وإذا كان يمكنها أن تذهب

(١) كفاية الأخيار / ١ / ٤٧٧.

(٢) سورة التوبة الآية رقم ١١٥.

(٣) سورة الأنعام الآية رقم ١١٩.

إلى الأجانب، لم تتميز المحسنات؛ كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتزوجات أخذان.^(١) وعليه فإن ما يجري اليوم في الواقع، من زواج يسمى (زواج عرفي، أو زواج سري) ليس من سلك الشريعة في شيء، ولا في ذلك الإسلام بصدق، وإن زعم الزاعمون، ولبس الملبسون، بل إن بعض أهل العلم يوجب في هذا النكاح الحد، حتى وإن كان قاعده ظاناً حليته، ومشروعيته: لانتفاء الشبهة الدارئة للحد فيه، أو لضعف مدركها، قال في مفني المحتاج: الضابط في الشبهة (التي تدرا الحد [قوة المدرك] كما صرخ به الروياني وغيره، لا عين الخلاف كما ذكره الشيخان^(٢) فلو وطء أمة غيره بإذنه، حد على المذاهب، وإن حكى عن عطاء حل ذلك^(٣) وقال في موضع آخر: أما الوطء في نكاح بلاولي، ولا شهود، فإنه يوجب الحد جزماً: لانتفاء شبهة العلماء.^(٤)

وقد ذكر الفقهاء أنه يشترط في جواز تقليد مذهب الغير، أن لا يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله إمامه الأول وأماماه الثاني، فمن قلد مالكاً في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة، فلا بد أن يدل ذلك بذاته، ويمسح جميع رأسه، ولا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين؛ إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

إذا نكح بلاولي، تقلیداً لأبى حنيفة، أو بلا شهود، تقلیداً لما لا ووطء، فإنه لا يُحد؛ فلو نكح بلاولي، ولا شهود أيضاً حد كما قاله الرافعي لأن الإمامين قد اتفقا على البطلان.^(٥)

١) مجموع الفتاوى ٢٢ / ١٢٦ - ١٢٧.

٢) المقصود بالشیعین، الأمام الرافعی، والإمام التنویي كما قال المصنف في المقدمة ٢٠ / ١.

٣) مفني المحتاج ٤ / ١٨٨ - ١٨٩.

٤) المصدر السابق ٢ / ١٩٩.

٥) التمهيد في تخرج الفروع على الأصول، ١/ ٥٢٨، عبد الرحيم بن الحسن الأستوي أبو محمد، ط، موسسة الرسالة - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو

المطلب الخامس

الآثار الشرعية والقانونية الناتجة عنه

أما عن آثار هذا العقد الفاقد لهذا الشرط (الشهادة) فإنها كآثار النکاح بغير علم الولي، في البحث السابق؛ فكلاهما فاسد، وباطل، وآثارهما واحدة، فإن الفقهاء يتكلمون عن النکاح الفاسد، أو الباطل، ويدخلون تحته أنواع من العقود، التي فقدت شرطاً من شروط الصحة وكذلك الآثار القانونية فإنها نفس الآثار في البحث قبله.

النکاح العرفي

نیما چیل

مَهْبَثُهُ :

إنه من المعلوم أن الله تعالى هو الذي خلق فهو الذي يعلم ما يصلح لعباده في حياتهم، لذلك شرع لهم نظاماً وقانوناً ومنهجاً يسيرون عليه حتى تصلح أحوالهم، فمهما التزموا به صلحت شؤونهم وإذا ما تنكبا عنده فسدت أمورهم الحياتية، وفي هذا الفصل سنتكلم عن نماذج من الواقع لأنواع النكاح العرفي لنقف عليها وننظر بعين العة والاعتبار في صفحات الواقع فلا أوعظ من الحقيقة ولا أفصح من التجربة.

وللأسف لم أستطع توثيق أي حالة من حالات الزواج العرفي بأنواعه في مجتمعنا اليمني عدى نوعاً واحداً هو الزواج السياحي نظراً لما يغلب على مجتمعنا من طابع التكتم، وعدم البوح، وكل ما عرفنا هي حالات معينة هنا وهناك تكون في الغالب حالات عامه غير مفصلة لأحداث القضية، ولأمر آخر و هو أن مجتمعنا لا زال في بداية السير في طريقه نحو هذا الزواج ولم ينتشر فيه كبقية البلدان العربية الأخرى . ولله الحمد والمنة . وما هذا البحث إلا محاولة للحد من انتشاره في مجتمعنا، وأكثر ما استندنا عليه هي شبكة المعلومات العالمية الانترنت، لتوثيق بعض الحالات في بلداننا الإسلامية، ثم ذكر في البحث الثاني من هذا الفصل الحلول المقترحة للحد من هذه الظاهرة.

المبحث الأول

نماذج ميدانية

المطلب الأول

نماذج من النکاح غير المؤتّق

سبق وأن عرفنا أن النکاح غير المؤتّق يمكنه أن يكون مستوفياً لجميع الأركان والشروط، ولكنّه ينقصه عنصر التوثيق فقط، والذي يتمثّل بالصادقة عليه من المحكمة، أو الجهة المختصّة والمعدّة لذلك. ويجري هذا النکاح بإيجاب وقبول من ولی المرأة، وشاهدين، ومهر، لكنّهم لا يكتبون ذلك في ورقة، أو يكتتبونه في ورقة لكنّهم لا يصادقون عليها لدى الجهة المختصّة.

والفائدة في توثيقه ترجع إلى قبول دعوى الترافع عند الإنكار، أو التقصير في حقوق المرأة كما في بعض البلدان مثل مصر، حيث ينص قانونها على عدم قبول دعوى الترافع ما لم يكن العقد مؤثّقاً لدى الجهة المختصّة. فإذا تصل بعض الأزواج من حقوق زوجته، لا تستطيع الزوجة حينها عمل أي شيء، سوى انتظار رحمة وشفقة الزوج؛ وقد حذرت منظمات حقوق المرأة في مصر من مغبة هذا الزواج وإن كان صحيحاً من أنه طريق لا بتزاز المرأة و هضم حقوقها وأوردت بعض الأمثلة والنماذج على ذلك فمنها.

نموذج (١) أين الأدلة؟

حالة عائشة في بلد غير عربي، تزوجت عن طريق زواج القبائل، وهو نوع من الزواج الصحيح لكنه بدون توثيق، تزوجت وهي تبلغ من العمر ٢٠ عاماً ولم تظن أن هذا الزواج سيكون مشكلة، حيث تركتها زوجها ولم يعترف بالأبناء، ورفض أن يعطيها أيّاً من حقوقها الشرعية لكي تتفق على أطفالها وغادر البلاد بدون سابق إنذار؛ لأنّه شعر أن ما بني بسهولة يمكن أن يهدم

بسهولة، وأرادت الزوجة أن ترفع دعوى ضد زوجها، ولكن القانون لا يعرف سوى الأدلة التي ثبتت صحة زواجها.^(١)

نموذج (٢) لا يوجد أوراق رسمية ثبتت حقه!

وحللة أخرى هي أمل التي تزوجت بعقد زواج عرفي. بدون توثيق. وعاشت مع الرجل حوالي ستة أشهر، ثم ساءت معاملته لها، فقررت رفع قضية خلع لإنها العلاقة، وكانت حاملاً وقتها في شهورها الأولى، وطلبت منه الاعتراف بالطفل، وطلب منها إجهاضه، ورفضت وبعد ميلاده تحولت القضية لإثبات النسب، وطلبت الأم تحويلها هي والطفل والزوج إلى الطلب الشرعي وتحليل الحامض النووي ولكنها قبل التحليل توفى الزوج وقد بلغ الطفل من العمر ثلاث سنوات ولا يوجد أوراق رسمية ثبتت حقه^(٢) أو حتى نسبة.

والحالات من مثل هذه كثيرة، لا سيما في بلاد الغرب، فلنا أن نتصور ما يمكن أن يجر التساهل في توثيق العقد، من متاعب وما قد يضيّع من حقوق، فالله المستعان، ، ،

المطلب الثاني

نماذج من النکاح بنية الطلاق (السيادي)

النکاح السيادي، والذي كان له صدىً واسعاً في كثير من البلدان العربية، ولكننا تناولناه كموقع موجود في اليمن، وعلى وجه التحديد في مدينة إب؛ هذا النوع من النکاح كان مثار خلاف بين أوساط المثقفين عند بداية ظهوره، لكنَّ كثيراً منهم عدل عن رأيه عندما وصل هذا النکاح إلى مأساة اجتاحت الأسر اللاتي وقمن في معركته، والبالغ عددها ٩٢ حالة معلنَة في مدينة إب وظواحيها، حسب دراسات موثقة لدى أمن الدولة،

١) انظر موقع www.ws.moheet.com على شبكة الانترنت.

٢) المصدر السابق

وما خفي كان أعظم^(١) ونحن إذ نتكلّم عن صور ونماذج لهذا النوع من الأنكحة، نود الإشارة إلى أن الأمثلة والنماذج كثيرة، ولكن يمكن الاكتفاء بذكر بعضها، بالإشارة على سبيل الإيجاز مقتصرین على ما جرى به قلم التوثيق والدراسة من خلال جامعة إب، والتي قامت بدراسة أربعين حالة؛ وقتاتي الفضائية اليمنية، وقناة العربية، متمماً ما نقص في تفاصيل كل ذلك من خلال ما عايشته وما أعرفه من الواقع في مدينة إب التي أسكن فيها.

نموذج (١) أرملة في عمر الزهور!

إنها الفتاة أمينة تزوجت سائحة خليجي عمره خمسون عاماً، بينما كانت أمينة في الرابعة عشرة من عمرها!! تروي أنها قصة ابنتها قائلة "ظننا أنه زوج للدهر"، ولكن للأسف لم يمض على زواجهما سوى سنة، أو أكثر بقليل حتى فاجئها بالطلاق عن بعد، بعد انقضاء فترة سياحته؛ ليترك طفله الذي كان لا يزال رضيعاً، في أحضان أم في عمر الزهور، بدون رعاية أو حتى نفقة، وحملت الفتاة أمينة الوسطاء الذين أكدوا لها وفاة العريس وبنله حملتهم مسؤولية ذلك الزواج المشؤوم^(٢)

نموذج (٢) اختان في ليلة واحدة!

تحكي الأم لوله قصة زواج ابنتها من سائحتين في ليلة واحدة، كان عمر الأولى ١٤ عاماً والثانية ١٥ عاماً، كان الوسيط في ذلك والسمسار هو جارها المقرب في بلد ذينك السائحتين، وتمت الزيجة لتستمر شهراً واحداً فقط، وهو فترة سياحتهما. يفر بعد ذلك الزوجان إلى بلديهما دون طلاق، أو حتى علم زوجتيهما !! وبعد فترة تقضى السائحان بإرسال ورقة طلاقهما مع أحد المسافرين المفتربين هناك^(٣).

١) ورقة عمل مقدمة من مدير الأمن السياسي بالمحافظة. يحيى القديمي لجامعة إب، في الندوة المقامة فيها بعنوان النکاح العرفي السياحي الأسباب، والأثار، والمعالجات.

٢) مقابلة مع أمينة وأمها في تقرير مصور في القناة الفضائية اليمنية، مرافق مع هذا البحث.

٣) مقابلة مع لوله أم الفتاتين، على قناة العربية، مرافق مع هذا البحث

نحو (٢) تركها معلقة!

لطفيه والتي سبق لها الزواج ورزقت ابناً، تروي تجربتها في الزواج الثاني بسائح خليجي فتقول: كان السمسار في هذا الزواج هو زوج اختي الذي طالما حدثني عن ذلك الخليجي أنه يريد امرأة يمنية، وطالما أغرياني بأنه ذو مال، وسيأخذني معه إلى بلاده، كما أنه سيأخذ ابني للمعمل في بلده، فلما جاء ورأيته وجدته كبيراً في السن كان عمره يقدر بحوالي ٧٠ عاماً!!! فرفضت، ولكن تحت إلحاح زوج اختي وافقت على الزواج به، وتمت الزيجة لستمرة أسبوعين فقط، سافر بعدها إلى بلده بحجة عمل الترتيبات اللازمة لسفره، وكان قد أخذ مني ما كان أعطاني من مهر بحجة الحصول منه على فيزه لولدي... استمر في التواصل معي مدة ثلاثة إلى أربعة أشهر عبر سماعة الهاتف، يعطيوني خلالها مبلغ معين كل شهر ثم انقطعت أخباره تماماً!!! فلم يعد يتصل بي ولا أعرف أين هو أو عنوانه بعودني إليه^(١).

نحو (٤) زواج بلا إنجاب!!!

الفتاة أمل والبالغة من العمر ١٦ عاماً تحكي زواجهما بسائح خليجي عمره يقدر بـ ٥٠ عاماً!!! تقول تقدم إلى عبر وسيط أو وسطاء ذكرروا لوالدي من أوصافه الكثير، الدالة على صدقه والتزامه، كما لا أنسى المبلغ الذي دفعه !!! فتمنت الموافقة من قبل والدي، وجرى الزواج بسرعة رهيبة كما كان يرغب، ففي خلال ثلاثة أيام تم كل شيء، وكان الزفاف إلى الفندق واستمرت هذه الزيجة ثلاثة أشهر فقط، الزمني خلالها تناول حبوب منع الحمل مما سبب لي أعراضًا مرضية جعلتني أمتنع عن تناولها الأمر الذي كان يرفضه تماماً، فتشا الخلاف بيننا وانتهى بالطلاق . الجدير بالذكر أن أم أمل تقول أنها تعرف عشر فتيات في نفس منطقتها وقعن في نفس الشباك لهذا الزواج^(٢).

(١) مقابلة مع لطفيه في القناة الفضائية اليمنية، وكذلك أجرت مقابلة معها قناة العربية، مرفقة مع هذا البحث.

(٢) مقابلة مع أم وأمها في قناة العربية الفضائية.

نہودج (٥) مودة ورحمة !!!

مدينة جبلة بانتان من بناتها تزوجتا بسائحين خليجيين، ليستمر هذا الزواج أشهرًا فقط، وعزم الزوجان على العودة لبلديهما، ولكن مع زوجتيهما، فأخذاهما إلى حدود اليمن، ومكثا هناك كل مع زوجته أيامًا، وبعدها فر الزوجان في حين غفلة بعد أخذهما لكل حلي زوجتيهما وما كانا أعطاهم من مهر وغيره، تاركين وراءهما امرأتين ضعيفتين في مدينة لا تعرفانها ولا يملكان فيها قريب ولا مجيب.^(١)

ونكتفي هنا بهذه الأمثلة والقليل فيها دال على ماءده، وفي نهاية هذا البحث إشارات لبعض الحالات التي أجرت جامعة إب الدراسة عليها ملخصة في جدول.

المطلب الثالث

نماذج من النکاح بغير ولی ومن النکاح السری

هذا النوع يغلب عليه طابع السرية، ويتشابه في صورته مع النکاح السری تماماً؛ لأن الشاب أو الفتاة التي تقدم على الزواج بغير علم أوليائهما تحرص كل الحرص على أن يبقى هذا النکاح سراً في المجتمع، لئلا يتسرّب الخبر إلى أوليائهما؛ ولذلك فإن الصورة تكاد تكون واحدة ونماذجه التي وجدناها متشابهة. وهذا النوع انتشر بشكل مخيف أو ساط المجتمعات العربية ومنها اليمن، ففي المجتمع اليمني سمعنا عن هذه الظاهرة في صنعاء^(٢) في إحدى المدارس الثانوية ثم في ذمار وغيرها إلا أن الحال أفضل بكثير من بقية البلدان، كسوريا، أو السودان، أو مصر ففيها كشفت إحصائيات مصرية عن وجود مليون حالة زواج عرفي وأكثر من ١٤ ألف قضية إثبات نسب منظورة أمام القضاء، وذكر التقرير الذي نشرته شبكة المعلومات الإقليمية للأمم المتحدة نقلًا عن الإحصائيات التي قام بها بعض

(١) مقابلة مع أحد الأباء في القناة الفضائية اليمنية، وأيضاً عبر مصدر شخصي.

(٢) انظر مثلاً مجلة الصوت الآخر العدد ٧٥ - ١٢ / ٢ / ٢٠٠٥ م.

نشطاء المجتمع المدني في مصر والتي يقدرون عدد حالات الزواج العربي في مصر بـ مليون حالة ونقل التقرير عن جمعيات حقوق المرأة في مصر تحذيرها من ظاهرة الزواج العربي التي زادت في الفترة الأخيرة بشكل كبير وتسبيب في مشاكل لا حصر لها ، وأشارت إلى أن الشباب يلجمون إلى الزواج العربي والسرى بهدف إقامة علاقات جنسية فقط وفقاً لما ذكرت صحيفة اليوم السعودية . وكانت دراسة أجراها المجلس القومي للسكان والجامعة الأمريكية بالقاهرة أشارت إلى أن عدد حالات الزواج العربي في مصر يزيد على ٤٠٠ ألف حالة سنوياً .

وحملت الدراسة وسائل الإعلام المرئية المسؤولية عن إقبال الشباب على الزواج العربي من خلال عرضها المسلسلات والأفلام وأغاني الفيديو كليب والإعلانات التجارية التي تحوي العديد من المشاهد المثيرة^(١) .
ويتمثل هذا الزواج عبر طريقتين:

الطريقة الأولى: عبر زواج الطلاب بزميلاتهم

سواء كانوا في الثانوية أم في المراحل الجامعية ، وهذا ما تم التأكيد منه في عدد من البلدان منها ، اليمن ، ولكن البلد الذي ناله الحظ الأوفر هو مصر ، ففي إحصائية جديدة أعلنتها وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية كشفت أن ٢٥٥ ألف طالب وطالبة في مصر اختاروا الزواج العربي في أي نسبة ١٧٪ من طلبة الجامعات البالغ عددهم ٥١ مليون وهو ما يعني أن هذه الظاهرة أصبحت تحتاج إلى تدخل عاجل والاحتراس منها بالتوعية في بقية البلدان الأقل انتشاراً^(٢) .

وفي الأردن صرحت وزارة التنمية الاجتماعية بوجود (١٧٠) ألف حالة زواج عربي في بين طلبة الجامعة فقط^(٣) .

وفي سوريا لا توجد إحصائية رسمية لكن أحد المحامين المتخصصين بالقضايا الشرعية يقول إن ثلث حالات الزواج في سوريا تتم أولاً بعقد عربي

١) نقلًا عن موقع عبر الإنترنت www.Shroq2.com

٢) نقلًا عن موقع الشبكة الإسلامية عبر الإنترنت الاثنين ٢٨/٦/٢٠٠٤ م www.islmwed.net

٣) موقع اسلام اون لاين نت www.islamonline.net

ثم ثبتت قانونياً، أما الحالات الأخرى الفيروسية فقد انتشرت بشكل لافت للانتباه.^(١)

أما اليمن فقد كشفت السلطات اليمنية انتشار هذه الظاهرة، بين أواسط الطلبة، في المدارس الثانوية، لكنها لم تعلن عن إحصائيات رسمية، لهذه الحالات.^(٢)

وهنا بعض الأمثلة والنماذج نقرأها عبر صفحات الواقع:

نموذج (١) حنان وشريف ...

حالة الشابة حنان البالغة من العمر (٢١) عاماً والطالبة في كلية التجارة، والتي أحبت الشاب شريف مع أوصافه التي أعجبتها، وطلبت منه التقدم لخطبتها، ولكن الرد كان مخييناً للأمل مع قائمة الأعذار والحجج الطويلة للرفض، وما كان منها إلا أن تزوجها عرفيًا بالسر واستأجراً شقة متواضعة كانا يلتقيان يومياً فيها، إلى أن حدث ذات يوم أن تهجم عليها صاحب المنزل في غيبة زوجها شريف، وراودها عن نفسها وهددها بأنه سيخبر أهلها بزواجها دون علمهم، وأنه عثر على عنوانها من خلال صورة البطاقة المسلمة إليهم وقت تحرير عقد الإيجار وأمام تهديده لم تجد سوى عصى كانت أمامها سدت له عدة ضربات في وجهه مما أسفر عن تصفية عينه اليسرى، وفجأة ترى نفسها متهمة بإحداث عاهة مستديمة لشاب في مقتبل حياته، فالقانون لا يعرف أنه راودها عن نفسها ولكنها يعرف فقط أنها المسكينة مجرمة.^(٣)

نموذج (٢) ماتت بفضيحة !!!

بين أسوار الجامع ترددت على المسامع حكاية الطالبة م. لـ. والتي تزوجت لمدة عامين أحد زملائها قبل أن تتخرج من كلية الآداب، وفيما هي تحمل شهادتها الجامعية في يدها، كان الجنين يتحرك في أحشائهما، بينما الزوج

١) صحيفة (صوت العربية) موقعها على الإنترنت / www.arabvoice.com

٢) مجلة الصوت الآخر العدد ٧٥ بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٥م نقلًا عن موقعها على شبكة

الإنترنت <http://www.sotakhr.com/index.php?pid=1>

٣) انظر موقع www.belagh.com على شبكة الإنترنت.

تحلق به الطائرة في طريقة إلى إحدى الدول الخليجية، تمر الأيام بطيئة والزوج المسافر لم يرسل عنوانه أو دعوة لتسافر إليه كما وعدها... والأيام تمر.. والجنين يكبر... وبطئتها تتمدد... والفضيحة باتت مؤكدة... ماذا تفعل؟ لا بد من الإجهاض لكن ليس الطبيب أو المستشفى، حتى لا تسأل عن الزوج أو ولد أمراها، فحاولت إجهاض نفسها من خلال الوصفات الشعبية.. فأصبحت بنزيف حاد بين يدي ثلاثة من صديقاتها اللاتي روين القصة كامنة أمام الشرطة.^(١)

نموذج (٢) ضاء الأمل في الزواج !!!

قصتي لا تخطر على بال أحد!!! ولم أكن أتخيل أنها ستتسرى إلى هذا الطريق الرهيب.. ببساطة شديدة تزوجنا عرفيًا، لم يكن قادرًا ماديًّا وبعد ثلاثة أشهر من الزواج فاجأني بخبر أسعد صدري وقلبي بأن مشكلتنا قد حلّت، حيث سيسافر بعد أسبوعين للعمل في الخارج، براتب كبير يعود بعدها ليعلن زواجنا، ولا تتخيلوا مدى سعادتنا في هذا اليوم وكان هذا اليوم آخر أيام سعادتي الحقيقة، فمنذ سبع سنوات بال تمام والكمال لم يعد حبيبي حتى اليوم من الخارج لقد اختفى تماماً حتى أهله لا يعلمون مكانه، وتركني وحيدة انتظره لا أستطيع الزواج ولا أستطيع الاعتراف وأوشك البقية الباقي من جمالي على الرحيل، وفقدت حلم حياتي أن أصبح أماً لأطفال مثل باقي الأمهات.^(٢)

نموذج (٤) بلا نهن !!!

منذ اللقاء الأول بينهما، كانا طالبين الأول، بالفرقة الثالثة بكلية الحقوق، والثانية في الفرقة الأولى بنفس الكلية، منذ ذلك اللقاء الأول نشأت صداقة لم تثبت أن تطورت إلى حب جارف بين القلوبين... ومع الحب تولدت الرغبة ووقدما في المحضور... وهذه هي النهاية الطبيعية لمثل هذه الحالات، تصورا أن الزواج العريفي هو الحل لمشكلتهم وأنه المרפא، وإن فيه

(١) انظر موقع www.egypty.com/ltop4lmarriage. على شبكة الانترنت.

(٢) المصدر السابق.

الراحة وتم الزواج وبعد عدة شهور حملت الفتاة من زوجها الطالب، وبدأت بطنها تعلوا، والعار والفضيحة تقترن بها... رويداً، رويداً، لجأت الفتاة إلى أمها التي أصبت بذبحة صدرية لشدة وقع الخبر، وأصيب الأب بالشلل، ولم يكن ثم من حل بعد رفض الطالب الاعتراف بالزواج، وتوصيه إلا الإجهاظ لنزخة من المأزرق، والستر على الفضيحة وتم ذلك، وضاعت الورقة العرفية.. والتي أصبحت وثيقة الإثبات الوحيدة لشرف البنت، واحتفى الشاب ووّقعت الفتاة فريسة للمرض النفسي بعد أن فقدت عذرتها وكرامتها وسمعتها وأصبحت متباعدة في المجتمع واحتفى للأبد من سلمته نفسها بلا ثمن سوى الحب... عفواً سوى الوهم.^(١)

نموذج (٥) على الملا !!!

الفضيحة التي وقعت في إحدى الكليات، وكشفت عن انتشار هذا النوع من الزواج بطلابها، شاب وفتاة ربّطهما الشيطان بعلاقة حب قوية، منذ عامهما الأول في الجامعة، لم يستطعا إخفاءه عن حولهما من الطلبة والأساتذة، وعندما وصل إلى الفرقة الثالثة في كليةهما فوجئ الشاب بأن فتاة أحلامه قد تمت خطبتها!!! الأمر الذي أصابه بالجنون فانتظر انتهاء محاضرة مهمة يحضرها أكبر عدد من الطلاب، وبعد خروج الدكتور جري نحو الميكروفون وأمسكه قائلًا لزملائه: أريد أن أسمعكم شيئاً مهماً جداً، وأخرج من جيبه كاسيت صغير ووضعه بجوار الميكروفون، وعندما أداره فوجئ الجميع بنص زواجه على الفتاه التي هجرته!!! فقد سجل لها قبلها الزواج منه دون أن تدري ومنذ ذلك الوقت وهذه الفتاه لا تجيء إلى الجامعة إلا في وقت الامتحانات فقط، وقد عرفت بعض صديقاتها المقربيات أن خطبتها فشلت بعد أن وصل إلى مسامع خطيبها ما حدث^(٢).

١) كتاب الزواج العرفي بين حسن التشريع وسوء التطبيق ص ١٥٦.

٢) انظر موقع www.egypty.com على شبكة الانترنت.

نموذج (٦) زواج محمد بالدم !!!

هذه القصة قرر أبطالها الزواج العرفي بطريقة جديدة للغاية تفشل الأفلام العربية وحتى الهندية في تجسيدها، قصة حب جمعت بين فتاة ورجل يكبرها بعدها سنوات، واتفقا على الزواج العرفي وتفتق ذهنها عن صرخة جديدة حيث قررا أن يكتبوا ورقة الزواج العرفي بدمائهما !!! فأحضر الرجل شفرة حلقة وجراح إصبعه واصبع فتاته، وراح كل منهما يكتب الزواج بالدم؛ لكي تختلط دمائهما إلى الأبد، لكنَّ الغريب أنَّ قصة الحب والزواج المعهد بالدم لم تصمد طويلاً !!!^(١)

نموذج (٧) زواج عبر الإنترنت !!!

هذه قصة أخرى أغرب من الخيال !!! حيث تعرفت فتاة على شاب عن طريق الإنترنت في إحدى غرف الدردشة، أسبوعين طويلة من الحب قضياها أمام الإنترنت بالصورة، والصوت والكلام المسؤول، كان كلاماً منها يلقي على الآخر قصائد الشعر حباً وغزلاً، وقررا الزواج العرفي عن طريق الإنترنت، فكتبوا ورقة الزواج بلوحة المفاتيح، وطبع كلاماً منها نسخة بالطابعة الخاصة به، ثم التقى على أرض الواقع، الغريب أن هذه الفتاة أرسلت بعد أسبوعين من الزواج رسالة إلى برنامج (مسائل قانونية) تحكي فيها قصتها مع الزواج العرفي عن طريق الإنترنت وتسأل عن مشروعية هذا الزواج.^(٢)

الطريقة الثانية : « عبر زواج المدراء بالسكرتيرات

ولعل هذه الطريقة تنتشر في الدول الأكثر تقدماً بين رجال الأعمال ومربيات أعمالهم (السكرتيرات) المفاجأة كانت لدى إعلان الدكتورة ليلى الجود الأستاذة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية، أن هناك أكثر من ٢٠ ألف حالة زواج عرفي بين أصحاب الشركات ورجال الأعمال وسكرتيراتهم، وعن الدراسة قالت الدكتورة: إن هؤلاء الرجال يجدون

(١) انظر موقع www.alqabas.com على شبكة الإنترنت.

(٢) المصدر السابق.

الزواج العربي من سكرتيراتهم أمراً عادياً للغاية خاصة أن هذه السكرتيرة تلازمها معظم الوقت، وتعرف كل تفاصيل حياته تقريباً، بالإضافة إلى أن هؤلاء السكرتيرات يتم اختيارهن بعناية فائقة وفقاً لمعايير الإعلانات التي تنشر في الصحف للحصول على سكرتيرة، وخاصة أنها نجد شروطاً ملزمة، منها اللباقه، والجمال، وحسن المظهر.^(١)

نموذج (١) فقدت أسرتي وعملني المتميز !!! (مصر)

أنا رجل أعمال عمري ٤٩ عاماً، لدى شركة للاستيراد والتصدير احتجت إلى سكرتيرة تتنفيذية، وأجريت مسابقة تقدم لها أعداد كثيرة من البنات اختربت أفضلهن، فهي فتاة ماهرة، ورقيقة وهادئة، وبمرور الوقت نشأ بيننا إعجاب.. تحول إلى حب بالرغم أنها تصغرني بـ ١٨ عاماً، ولأنني لم أعتد على الخطيئة وفي نفس الوقت ليس لدى استعداد أن أخسر زوجتي وأولادي، فقد اقتربت علي هي الزواج العربي وفوجئت بذلك، وكنا نلتقي أسبوعياً في أحد الفنادق الكبرى؛ وفي أحدي المرات لاحظت أنها كانت متوترة جداً، وتأتي بتصرفات لم أكن أتوقعها! وفجأة أخذت في الصراخ والمويل وهي واقفة في شرفة الفندق، وجاء الأمن وفوجئت بأنها تتهمني باستدراجها ومحاولة اغتصابها، دون أن أعرف سبباً لذلك فلم تكن هناك مقدمات إلى أن عرفت في النهاية بعد شهور عديدة بعد الحبس والأقسام والتحقيقات أنها كانت تعاني من انفصام في الشخصية، ولكن للأسف لم أكتشف هذا إلا بعد أن فقدت أسرتي وعملني المتميز.^(٢)

نموذج (٢) كتاب برани .. (دمشق)

تقول فاديـه عـ. مـ الـبـالـغـةـ مـنـ الـعـمـرـ (٢٤)ـ أـنـهـاـ تـرـكـتـ المـدـرـسـةـ قـبـلـ أـنـ تـحـصـلـ عـلـىـ الثـانـيـةـ وـاضـطـرـتـ لـلـعـلـمـ كـبـائـعـةـ فـيـ إـحـدىـ الـمـحـلـاتـ (ـالـنـوـفـونـيـةـ)ـ وـشـاءـ قـدـرـهـاـ أـنـ يـرـسـلـهـاـ صـاحـبـ الـمـحـلـ إـلـىـ تـاجرـ كـبـيرـ،ـ كـيـ تـسـتـلـمـ الـبـضـاعـةـ الـجـديـدةـ لـكـنـ التـاجرـ (ـمـ)ـ مـاـ إـنـ وـقـعـتـ عـيـنـاهـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ وـقـعـتـ فـيـ نـفـسـهـ،ـ

١) انظر موقع www.aawsat.com على شبكة الإنترنت.

٢) انظر موقع www.egpty.com على شبكة الإنترنت.

وقلبه، وأصابت هواه، فقرر الحصول عليها مهما كلفه الأمر (بحسب جريدة الاتحاد الإماراتية التي أوردت التقرير) الجدير بالذكر أن التاجر (م) كان عمره (57) عاماً وهو من أسرة معروفة، ولدية زوجة تصفه بعشرين عاماً، وعنه ثلاثة شبان تتراوح أعمارهم بين (20.16) عاماً وبنت واحدة في الرابعة عشرة وهو يسكن في أرقى أحياe دمشق، وقد قرر الرجل أن يحصل على فادية بأي ثمن !! وهكذا بدأت رحلة الالتفاف عليها ومحاصرتها؛ بدأ خطوه الأولى بزيارتها في المحل بحجة أنه كان ماراً من هناك، ثم همس في أذنها أن تحضر إلى مقر الشركة لأمر هام وحين وافته سالها كم يدفع لك معلمك من أجرة ؟ أجاب ستة آلاف ليرة، فرد على الفور أنا سأدفع لك عشرة آلاف وتعملين هنا سكرتيرة فوافقت على الفور، ولم تمض أيام حتى قدم لها عرضه مباشرة قائلاً: اسمعي يا بنت الحال أنا أريدك زوجة على سنة الله ورسوله لكن وضع الاجتماعي وزوجتي وأولادي وينتني لا يسمحون لي بإعلان هذا الزواج؛ لذلك سيكون الزواج عرفيًا (كتاب برани) بعقد، وشهود وساخصلن لك شقة لم تلحظ بها بعمرك، وقبل أن تطلب منه مهلة للتفكير قدم لها أسوارة وعقداً، وسألت: لكن ألن تخطببني من أهلي ؟ فأجاب والدك يرحمه الله وأمك لا تمانع، لكنني أريد أن لا يعلم أقربائي بالأمر لأن كل سر عرفه أكثر من اثنين شاع بين الناس وأنا أريد الأمر سراً... عاشت فادية مع (م) وكان يحضر إلى بيت الزوجة السري في النهار فقط وبشكل غير منتظم، أما الليل فقد كان يمضي مع أسرته الأصلية وبعد مرور سنة وبعض السنة بدأ الفتور يسود العلاقة، ومع إلحاحها على الإنجاب ورفضه القاطع لذلك تحول الفتور إلى نفور، ثم فوجئت به بعد مشادة بينهما يخرج عقد الزواج العرفي ويمزقه ويشهر الطلاق عليها، مذكراً إياها أن عقد إيجار المنزل ينتهي بعد شهرين وعليها أن تتدبر أمرها بعد ذلك، واسقط في يدها، فقد كانت تظن أن الشقة من ضمن أملاكه وهكذا وجدت نفسها (مطلقة) تعود إلى منزل أمها بتعويض مالي تفضل به عليها (م) دفعاً للمشاكل والخلافات.⁽¹⁾

نموذج (3) تحولت إلى قضية زنا !!! (الأردن)

بطلها رجل أعمال معروف، وسكرتيرته، ومحاميه، تقول السكرتيرة: وافقت على الزواج العرفي من صاحب الشركة التي أعمل فيها، ووثقنا الزواج عند محامي، وبعد فترة بدأ الموظفون يلاحظون أن العلاقة بيننا أكثر من علاقة رئيس سكرتيرة! ووصلتني الكثير من التعليقات من صديقات لي يعملن في نفس الشركة، وبعد فترة العلاقة حملت منه، وعندما أدركنا حجم المشكلة والخطأ الذي وقعنا فيه .. تجرأت وطلبت منه إعلان الزواج ولكنه رفض. قال لي أن الورقة التي عند المحامي لا تساوي شيئاً، ولا تنسى إنه المحامي الخاص بي وأنا أدفع له، وتتابع: أجهضت حمي في عيادة أحد الأطباء، ووصلت القضية إلى المحكمة، ولكنني اضطررت إلى التنازل عنها، بعدما بدا واضحاً أنها ستتحول إلى قضية زنا.⁽¹⁾

وبعد...

فإن الأمثلة كثيرة، والواقع متعدد يحكىها من وقعوا في شباك هذا الزواج، الذي في ظاهره الراحة، والتخلص من الواقع وقيوده، لكن في باطنها العذاب والعار والفضيحة ناهيك عن عدم شرعنته كما سبق.

المبحث الثاني

حلول ومقترنات

المطلب الأول

حلول للنکاح بنية الطلاق (السياحي)

هذه الظاهرة بدأت في الظهور والانتشار في الآونة الأخيرة وشاهد الناس سلبياتها على الفتاة وأسرتها، وعلى المجتمع ككل، وتساءل الكثير كيف حدثت تلك الظاهرة بهذه السهولة والسرعة؟ وتساءل البعض الآخر عن طرق التخلص عنها؟ أو تحجيمها على الأقل. ونحن إذ قد تناولنا هذه الظاهرة في بحثنا هذا لا بد في الختام من إيجاد الحلول والبدائل المناسبة للحد من هذه الظاهرة.

وابتداء نقول إن لكل ظاهرة أسباباً أدت إلى ظهورها، وإذا أردنا الحد منها علينا معالجة تلك الأسباب التي نشأت عنها، والتي تكلمنا عنها في المبحث الثالث من الفصل الثاني حيث قسمناها إلى أسباب راجعة إلى الزوج الخاطب، وأسباب راجعة إلى الفتاة وأسرتها، وأسباب عامه. فبمعالجة تلك الأسباب تكون قد قطعنا شوطاً واضحاً، في التخلص من هذه الظاهرة وتمثل هذه المعالجة بالأتي:-

أولاً: التوعية بمخاطر هذا الزواج وبيان حكمه الشرعي، وأثاره المستقبلية على الفتاة وأسرتها والمجتمع ككل، وبيان أهمية هذه الرابطة المقدسة ومكانتها في ديننا الحنيف، ورفع مستوى الإيمان في الأمة عامه، وذلك من خلال المنابر الآتية:-

1) المسجد وما يحمل من رسالة في تربية المجتمع وتوجيه سلوكيه، عبر خطبة الجمعة والدروس والمحاضرات التوعوية، وما للعلماء والدعاة والمرشدين من دور بارز في ذلك .

٢) المؤسسات التربوية وما يمكن أن تزرع في عقول الأجيال من صفات وأخلاق، وتمثل بالمدرسة، والمعهد، والجامعة، وغيرها وتسلیط الضوء نحو هذه الظاهرة بإجراء البحوث العلمية والتربوية في ذلك.

٣) منظمات المجتمع المدني، من أحزاب، ونقابات، وجمعيات، واتحادات، وغيرها وما يمكن أن تلعبه من دور في توعية المجتمع.

٤) وسائل الإعلام المختلفة المرئية، والمسموعة، والمقرؤة، وما لها من تأثير في نفوس الناس، لاسيما في هذا العصر الذي أصبح للإعلام آثره الواضح في توجهات الناس وقناعاتهم؛ لذا كان من الواجب على القائمين عليه، ومن بيده مقاليد وسائله المختلفة، توظيفه بما يتاسب مع معطيات الواقع واحتياجات المجتمع، بصورة عملية ومنهجية لاستعادة مصداقية الخطاب العربي والإسلامي المفقودة، جراء متغيرات العصر وتغليب المصالح الفردية، والنهوض بهذه الأمة من سباتها التي تمزقت في أحواله، والتخلص من التبعية والتقليد الأعمى للمادة الإعلامية الغربية. فالإعلام رسالة يمكن من خلالها عمل الكثير إذا ما فعلت على الوجه المطلوب.

ثانية: قيام الجمعيات النسوية والمؤسسات والهيئات المهمة بحقوق المرأة، بواجهها في توعية المرأة بمخاطر هذه الظاهرة، باعتبار المرأة هي الضحية الأولى في حالة موافقتها على الزواج السباهي، سواءً كان ذلك بسبب الجهل، أو إغراء المال، أو الضفت الأسري.^(١)

ثالثاً: العمل على تشجيع المرأة بالدخول في مراحل التعليم المختلفة، وتهيئة فرص العمل المناسبة لها، بما لا يتعارض مع الشرع سواءً من قبل الحكومة، أو أولياء الأمور للقضاء على الجهل والبطالة؛ فهما من أهم الأسباب التي تقف وراء انتشار هذه الظاهرة.

رابعاً: قيام مراكز الدراسات والبحوث وكليات المجتمع، بدراسة ظاهرة غلاء المهرور، وارتفاع تكاليف الزواج، والعنوسية، ووضع الحلول الازمة لها^(٢) ورسم القدوات في ذلك؛ وما هذه الظاهرة إلا نتيجة طبيعية لفلاء

١) ورقة مشاركة في الندوة التي أقامتها جامعة إب قدمها العميد يحيى القديمي مدير الأمن السياسي.

٢) المصدر السابق.

الهور، والتي تؤدي بدورها إلى العنوسية، ومن ثم القبول بأي زوج قادم مروياً من شبح العنوسية، أو للتخلص منها.

خامساً: تفعيل دور الجمعيات الخيرية، والأهلية، والجهات ذات العلاقة، في اتجاه دعم مشاريع الزواج الجماعي، وبما يكفل القضاء على هذه الظاهرة، وعزوف الشباب عن الزواج.^(١)

سادساً: إنشاء صندوق حكومي على غرار صندوق الرعاية الاجتماعي، تكون مهمته مساعدة الشباب المعدمين على الزواج، ومعالجة ظاهرة العنوسية.^(٢)

سابعاً: تأصيل وتعزيز مفهوم المسئولية الملقاة على عاتق ولد الزوجة، وضرورة اختيار الزوج الكفء، ديناً، وخلقًا، والتذكير من الخصوص للجانب المادي.^(٣)

ثامناً: تكثيف التعميمات على الأمناء، والمشائخ، والمدعول، بشأن الطريقة الواجب اتباعها عند إجراء العقد في مثل هذا الزواج، والإشارة إلى العقوبات التي يعاقب بها مجري العقد بهذه الصورة.^(٤)

ناسخاً: قيام عقال الحرارات والأمناء بواجبهم، تجاه هذه الظاهرة سواءً من حيث توضيع أبعادها ومخاطرها لأرباب الأسر الذين يتقدمون بطلبات توثيق عقد الزواج لديهم، أو من خلال إبلاغ السلطات المختصة عن أي قضية زواج بأجانب تتم دونأخذ الموافقة من الجهة المختصة.^(٥)

عاشرًا: تفعيل دور قلم التوثيق في المحاكم الابتدائية، بالتفتيش على أعمال الأمناء الشرعيين والتحقيق إدارياً في مخالفاتهم، ورفعها إلى اللجنة

١) المصدر السابق.

٢) المصدر السابق.

٣) ورقة مشاركة في الندوة التي أقامتها جامعة إب مقدمة من القاضي محمد مهدي طاهر الريمي.

٤) ورقة مشاركة في الندوة التي أقامتها جامعة إب مقدمة من القاضي يحيى المعمري.

٥) ورقة مشاركة في الندوة التي أقامتها جامعة إب قدمها المعيد يحيى القديمي مدير الأمن السياسي.

المختصة لتوقيع الجزاء التأديبي عليهم وإبلاغ الجهات المختصة إن كانت المخالفة ترقى إلى مصاف الجريمة.^(١)

الحادي عشر: قيام الأجهزة الأمنية بضبط السمسرة، والوسطاء، الذين يساهمون في انتشار هذه الظاهرة، وكذلك ضبط الذين يقومون بتزويع السياح دون الحصول على موافقة الجهات المختصة في وزارة الداخلية، وإحالتهم إلى القضاء.^(٢)

الثاني عشر: التركيز على تفعيل المسؤلية المتبادلة بين الداخلية اليمنية، وسفارة الزوج^(٣) بما يضمن حقوق المرأة اليمنية في حالة الفرقة.

الثالث عشر: عرض هذه الظاهرة على السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب؛ لاستخراج قانون يكون ضمن قانون العقوبات، يحدد العقوبة المناسبة على مجري هذا العقد، وشهادته، وولي أمر الزوجة، والسمسرة في ذلك، ردعاً ومنعاً لانتشار هذه الظاهرة.

المطلب الثاني

حلول للنکاح بغير علم الولي والنکاح السري

أن مثل هذه الانكحة يكتوي بنارها المجتمع كله إذا انتشرت في أوساطه، وعليه لابد من تظافر الجهود في مختلف شرائح المجتمع، للتصدي لها وإزالتها، أو التقليل منها قدر الإمكان وهذه مجموعة من الحلول المقترحة أقدمها في نهاية هذه الدراسة كمساهمة للحد من انتشار هذه الانكحة والله المستعان وعليه التكلال.

١) ورقة مشاركة في الندوة التي أقامتها جامعة إب مقدمة من الأستاذ محمد سلطان الفقيه وكيل نيابة الأحداث.

٢) ورقة مشاركة في الندوة التي أقامتها جامعة إب قدمها العميد يحيى القديمي مدير الأمن السياسي.

٣) ورقة مشاركة في الندوة لجامعة إب مقدمة من القاضي محمد مهدي طاهر الريمي.

سبق وأن تكلمنا أن أي معالجة لظاهرة ما فإن السبيل الأمثل أن ننظر إلى مسبباتها ومن ثم نعمل على معالجتها وتمثل هذه المعالجة عبر النقاط الآتية:-

أولاً: التوعية الكاملة في المجتمع، وسبق أن تكلمنا عن كيفية ذلك وما هي المنابر التي يمكن من خلالها توعية الناس من المساجد، والمؤسسات، التربية المختلفة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المختلفة، وماليها من دور في تسخير قناعات الكثير من الناس^(١)

ثانياً: تقوية الوازع الديني (الإيمان) في شباب الأمة، عبر المنابر السابقة، وتنمية الجانب السلوكى الحميد في عقولهم وأذهانهم.

ثالثاً: تربية الأولاد تربية سوية، وتشدّتهم على الطهر والعفاف، وربطهم بخالقهم الذي يرى أفعالهم، وتحذيرهم من وسائل الفساد العصرية، و المغريات المادية، إذ أن الأسرة هي النواة الأولى في محاربة هذه الظاهرة.

رابعاً: تفعيل رقابة الأسرة نحو أبنائهما عبر متابعتهم في مراحل التعليم المختلفة، والتعرف على قرائنهم في ظل جو أسري خال عن الضفت النفسي وتقدير الماده.

خامساً: توعية المجتمع بأن ميزان التقاصل ومعيار الرفعة بين الناس هو القوى؛ وذلك من خلال المنابر السابقة، واستبعاد المعايير المختلفة داخل المجتمعات، والقاضية بالتمييز باللون والجنس، والوطن، واللغة، والقبيلة، والمادة.

سادساً: شغل الفراغ الثقافي لدى الكثير من الشباب والفتيات، ببرامج ثقافية نافعة وسوية تذكرهم بمجاهدهم ويبينون من خلالها حاضرهم.

سابعاً: قيام مراكز البحث والدراسات المختلفة بدراسة هذه الأنواع من الأن ked، وبيان أضرارها، ومخاطرها الدينية، والدينوية، ووضع الحلول والمعالجات الالزمة لها؛ عبر دراسات ميدانية تبين أسباب انتشارها، ومن ثم العمل على تلافيها، والتحذير منها.

(١) راجع المطلب الأول من هذا البحث.

ثامناً: العمل على تلاف السبب الرئيس، وخاصة من قبل ولاة الأمور في ذلك، والذي يتمثل بفلاط المهر، وارتفاع تكاليف الزواج، مما يؤدي بالشباب إلى العزوف عنه وسلوك طرائق غير سوية؛ هروباً من شبح العنوس، وخاصة لدى الفتيات وذلك من خلال النقاط الآتية:-

١) التوعية عبر منابر المجتمع السابقة، بخطورة الاستمرار في المغالاة في مهور بناتهم ومخاطر ما ينتج عنها في المستقبل، ونشر الوعي الإسلامي الداعي إلى تيسير الزواج، ونبذ العادات والتقاليد الوافدة على المجتمعات المسلمة.

٢) قيام العلماء، والدعاة، والوجهاء، والمصلحين، بسلوك عملي في تيسير مهور من يغولون ونبذ البذخ والترف؛ ليرسموا من خلال ذلك قدوات لعامة الناس، يجسدون من خلالها تطبيق الشريعة ويضيقون الهوة التي يظنها بعض الناس كبيرة في هذا الباب.

٣) تفعيل دور الجمعيات الخيرية، في تبني مشاريع زواج جماعي تيسر من خلالها المونة على الشباب، وتعيينهم بشيء من المال.

٤) إنشاء صندوق خيري أو حكومي خاص بإعانة المعدين من الشباب لإكمال نصف دينهم يدعمه جميع أفراد المجتمع، والمنظمات المدنية والحكومية.

خامساً: التركيز في توعية الناس على مخاطر، وأثار التبرج، والاختلاط عبر المنابر المختلفة وأن هذه الظاهرة ما هي إلا أثر من آثارها السلبية، ومن ثم اتخاذ الخطوات المناسبة والعملية في مطالبة من يهمه الأمر، في الجهات الحكومية بمنع الاختلاط، والتبرج في مراحل التعليم المختلفة؛ وكذلك في الوظائف العامة الرسمية والخاصة.

عاشرأ: لابد أن يكون للدول والحكومات يد في محاربة هذه الظاهرة، والحد من انتشارها أو سلط المجتمعات، عبر سن القوانين التي تحدد العقوبات الرادعة لكل من يسعى إلى التورط فيها، أو كانت له يد في انتشارها.

الحادي عشر: مطالبة المجتمعات والشعوب [بالوسائل والطرق المشروعة] الحكومات التي تضع بعض القيود القانونية، والتي تلزم من خلالها الزوج بأمور غير شرعية، في حالة زواجه من امرأة أخرى بإلغاء تلك القيود.

الثاني عشر: اللجوء إلى الأنكحة المشروعة التي فيها تيسير في المؤنة وتكليف التجهيز، في حالة قلة ذات اليد، واحتلال نار الشهوة، أمثال زواج السيارات، والزواج الميسر [فرند] والتي أقرها مؤخراً المجمع الفقهي المنعقد بمكة المكرمة في دورته الثامنة عشرة.

المطلب الثالث حل ملحوظ عامة

لا شك أن أوضاع مجتمعاتنا وما وصلت إليه من ترد في جميع مناحي الحياة، راجعة كلها إلى سبب رئيس، لا وهو ابتعادنا عن ديننا، والتوجه بالهف نحو الحضارة الغربية، بما تحمل من سموم وأمراض، مما أدى إلى الاكتواء بلفحات من نارها، ومن هذه اللفحات أنواع عديدة من العلاقات بين الجنسين (يلبسها البعض ثوب الشرعية)؛ والعجيب في الأمر أن هذه الظاهرة لا تجد اهتماماً، يقدر ما تشكله من خطر على المجتمعات، لا من الدول والحكومات، والتي قد لا تشعر بالمشكلة أصلاً، ولا من مراكز الأبحاث الاجتماعية، التي عليها أن تولي القضية عناية أكبر، ولا من الحركات الإسلامية التي تعاني اليوم الكثير، ولا حتى من الجمعيات الخيرية والتي يمكن أن تقوم بحلول جزئية، إن أذيع الحلول لمشكلات أمتنا اليوم، والتي لا تعد، يتمثل بتقوية الإيمان، وترسيخ دعائمه، والتوقف عن الانجرار نحو التبعية لأعدائنا، بجميع صورها وأشكالها المشينة، فنحن نرى اليوم الانحلال يتسلل إلى مجتمعاتنا، بل ويحتاج العديد منها، وهذه نتيجة طبيعية للتبعية، والتقليد الأعمى، والذي يتمثل بالتبرج والانحلال، وما يصعب هذا التبرج من اختلاط بين الجنسين، إضافة إلى سد أبواب العفة بالمقالاة في المهر وتتكليف الزواج، كل ذلك مع ما أصاب الأمة اليوم، من ضعف وخور، جعل منها أمة تابعة، لا متبوعة، ومما لا شك

فيه أن الأمة لو صحت مسارها، ونظرت في واقعها، وخلمت ربة التبعية عن عاتقها، لتمكنت من الخروج بحلول لكل مشكلاتها، وما تعاني منه اليوم، وخاصة هذه الظاهرة الخطيرة، كل ذلك يمكن أن يكون بتضاهر الجهد، بداية بالحكومات، وانتهاء بأفراد المجتمع مروراً بالحركات الإسلامية، والجمعيات الخيرية.

الحكومات لا بد لها من دور، بل إننا لا نبالغ إن قلنا أن لها دوراً رئيساً في تحجيم هذه الظاهرة والقضاء عليها، عبر ما يمكن أن تنسه من قرارات وقوانين، تمنع الاختلاط، والتبرج، في مراحل التعليم المختلفة، والوظائف العامة والخاصة، والقيام بعمل برامج مستقبلية تقضي من خلالها على البطالة، التي يعاني منها شباب الأمة اليوم، والتي تقف حائلاً أمام مشاريعه المستقبلية، وتجريم تلك العقود المشبوهة، التي تتسب إلى الدين، واتخاذ الإجراءات، والعقوبات الرادعة لمرتكبيها، وكل من روج لها، أو كانت له يد فيها، وتوعية الناس بمخاطرها وأضرارها، عبر ما تملكه هذه الحكومات من وسائل الإعلام المختلفة، وبداية ذلك كله التوقف عن التبعية في المادة الإعلامية للغرب والتي تحمل في ثياتها إثارة الشهوات، وتحريك الفرائز.

أما عن الحركات الإسلامية فإن لها دوراً مهماً، ليس فقط لحماية المنتسين إليها، ولعلهم لا يعانون من هذه الظاهرة بنفس الحدة التي يعاني منها الآخرون، ولكن لأن المجتمع الذي يعملون فيه مهدداً بكارثة اجتماعية خطيرة، مما يعني في النهاية تغيير حقل الدعوة كله، وهذا يقتضي النظر بجدية إلى الآفاق الواسعة، التي تهتم بها الحركات الإسلامية، وليس النظرة التقليدية تحت الأقدام، والتي تعني فقط بالبعد التنظيمي، والعمل الخاص؛ إن الاهتمام بالمجتمع ودراسة الظواهر الخطيرة، التي يتعرض لها، ورسم الحلول وخطط العمل المناسبة، حتى في ظل التضييق الأمني يستدعي بالضرورة نظرية ابتكارية، وحلول إبداعية، للحفاظ على نسيج المجتمع من الانهيار، وإنما يعني إنقاذ أنفسنا

والمجتمع ينهار، وماذا يعني تحقيق أحلامنا في تطبيق شرع الله في مجتمعات تفسخ وتتحلل، لن تستجيب بحال لطموحات العمل الإسلامي.^(١)

وأما الجمعيات الخيرية فدورها مهم أيضاً، إذا ما فعلت ورتبت أنفسها، في تبني المشاريع الخيرية حسب أولويات احتياجات المجتمعات، وإذا ما نظرت بعين البصيرة للواقع، وبدأت بالأهم ثم المهم، وإلا فماذا يعني أن تصرف أموال باهظة، في مشاريع قد لا تخدم المجتمع أو تحل همومه الرئيسية.

وإذا أضفنا إلى كل ذلك تفاعل المتهمنين، والغيورين على هذه الأمة، بتبني البرامج العملية الدؤبة، لحل هذه المعضلة، بمعالجة أسبابها المختلفة، من غلاء المهرور، والاختلاط المصحوب بالتبرج، كل بحسب قدرته، واستطاعته، وفي محيطه الذي يعيش فيه، لاشك أن هذه الظاهرة ستتجدد وتزول بإذن الله تعالى.

فحجود الحكومات، مصحوباً بجهود الحركات الإسلامية، والجمعيات الخيرية، إضافة إلى حجود أفراد المجتمع، ومن فنه من العلماء، والملقين، والغيورين، إذا ما بذلت لتفادي ما نحن فيه، يمكن أن يكون لها الأثر الواضح في احتثاث هذه الظاهرة، أو تحجيمها على الأقل. والله المستعان

وعليه التكلال، ، ،

١) مقال للدكتور عصام العريان نشرته مجلة المجتمع الإسلامي بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١، العدد رقم ١٥١٩، بتصرف.

الخاتمة

إن مما لا مراء فيه أن سعادة هذا الإنسان، تحكمن وراء التمسك بالتشريع الإلهي الذي جاء به محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، فهو الذي يصلح لهذا الإنسان، لا سواه، وقد رأينا كيف يكتوي بنار مخالفته لهذا التشريع، من أضرار وأثار سلبية، تجره إلى الدمار في هذا الكون، والزواج هو من مفردات هذه الحياة، التي يجب أن تخضع التشريع الإلهي، حتى تتحقق السعادة لهذا الإنسان في الدارين، وعليه فإن مخالفته هذا التشريع، في هذه الشعيرة، تجر الإنسان إلى الهاوية؛ ولما كان الناس يعلمون ذلك، وينحرجون من مخالفته لجأ بعض الناس إلى التحيل في مخالفته، وتسمية بعض الانكحة الفاسدة بما يشعر بشرعيتها، وقد رأينا فيما سبق أنواعاً وأساليب اخترعها بعض الناس، وأراد أن يلبسها ثوب الشرعية، حتى يغدر على الجهلة من الناس، وقد قسمناها كما اقتضت الدراسة إلى أربعة أقسام، وتلخص منها الآتي:

النکاح المكتمل في أركانه، وشروطه، ولكنـه غير موثق رسمياً، من الجهة المختصة، وعرفنا أن هذا النکاح لا غبار عليه، من الناحية الشرعية، إلا أنه لم يوثق رسمياً، وقد عرفنا ما في التوثيق اليوم من المصالح التي بها تحفظ الحقوق.

النکاح بنية الطلاق (السيادي) وعرفنا أسبابه وأضراره، وأنه نوع من أنواع النکاح المؤقت الذي لا يجوز في شريعتنا، لمخالفة قصد المكلف فيه لقصد الشارع، وأن القانون اليمني لا يسمع بقيام مثل هذا النوع من الانكحة، إلا بعد ضمانات سنها، تبين صحة قصد الناكح في هذا النکاح، وتضمن من خلالها حقوق المرأة اليمنية.

النکاح بغير علم الولي، وعرفنا كذلك أسبابه وأضراره، وأنه لا يجوز في شريعتنا، أن تتولى المرأة عقد النکاح لنفسها، أو لغيرها وأنه عقد باطل في حال حصوله.

النکاح السري، وقد قسمناه إلى قسمين:

أ) النکاح الذي سقط منه شرط الشهادة، وعرفنا أنه باطل، ومخالف للقانون أيضاً.

ب) النکاح الذي سقط منه شرطي الشهادة، والولي، وعرفنا أنه باطل، ومخالف لنصوص الشرعية، ولا قائل به من أهل العلم، وأنه الزنا.

وبعد كل ذلك كان لزاماً علينا أن نوجد الحلول، والمقترنات اللاحزة للتخلص من هذه الانكحة الفاسدة، واللجوء إلى ما هو مشروع، فأفردناها بفصيل خاص، إذ أن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء، علمه من علم، وجهله من جهل.

وما هذه الدراسة إلا محاولة للخروج بهذه الأمة من النفق المظلم، الذي أوغلت فيه، جراء الابتعاد عن دينها الذي به تعلو وتسود، والتبعية لأعدائها، في جميع المستويات سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وإعلامياً، حتى صارت تابعة بعد أن كانت متبوعة، ومقودة بعد أن كانت قائدة. فالله المستعان...

التوصيات

- ١) إحياء روح المرجعية في الأمة، والمتمثلة بعلمائها الريانيين، وخاصة فيما يستجد في واقع الناس، والتحذير من مخالفتهم.
- ٢) على المصلحين من العلماء والدعاة بحث ودراسة ما يستجده الناس، من مفردات في عقود الأنكحة، حتى يتبين الصحيح من الفاسد منها، وإظهار آثارها على المجتمع، وإيجاد الحلول المناسبة، والبدائل المشروعة.
- ٣) بث الثقافة الإسلامية في أوساط المجتمع، وخاصة الشباب، وإحياء روح الأمل فيهم، عبر الوسائل المتاحة.
- ٤) على العلماء والمصلحين بيان المفید النافع من ثقافة الغرب من عدمه، قبل الانجرار إليها، والإغترار بها.
- ٥) على المصلحين إظهار القدوات الحسنة، في تيسير المهور، وتخفيض أعباء وتكليف الزواج، وبيان أضرارها على المجتمع.
- ٦) على المجتمع كله الإهتمام ببناء الأسرة، وتوجيهه سلوك الأبناء، وثقافتهم، وخاصة في المراحل الأولى من حياتهم. والله المستعان وعليه التكلال.


والله أعلم ، ،

الملاحم

جدول (١)

يوضح المستوى الاقتصادي لعينة البحث من العائلات المتوجهات

الحالة الاقتصادية	النسبة %	عدد الحالات	غنية	متوسطة	فقيرة	المجموع
12.5	5	23	57.5	30	30	%100
نسبة الحالات	نسبة	عد الحالات	متوسطة	فقيرة	نسبة	المجموع




وقد الباحث أن نسبة أكبر من هذه العائلات هي عائلات متوسطة الحال بنسبة 57.5% من إجمالي العينة ، تلتها بفارق كبير العائلات الفقيرة التي شكلت نسبة 30% فقط من عدد العينة المدروسة ، وشكلت العائلات الغنية مستوىً أعلى بقليل من نصف العائلات الفقيرة بنسبة 12.5% من إجمالي عينة البحث .

جدول (٢)

يوضح وظيفة أولياء أمور عينة البحث

المستوى الدراسي	عامل	موقف	فلاح	عسكري	قطاع خاص	رية بيت متزوج	متزوج	بدون عمل	مقرب	الجموع	النسبة
عدد الحالات										%100	
40	3	6	2	4	3	2	4	5	11	27.5	7.5

مدى تأثير الوظيفة على أمر عينة البحث



وقد أوضحت المطابق الإحصائية جدول (٢) أن نسبة الحال فيهم تبلغ 27.5% فيما حل الغير عاملين ثالثاً بنسبة 15% وفي المرتبة الثالثة جاء الموظفين 12.5% فيما تساوت نسبة العاملين في الزراعة والعمالات كربارات بيوت 10% ، كما تساوت نسبة المتقاعدين والعاملين في أسلك العسكري 5% وكذلك تساوت نسبة العاملين في القطاع الخاص وأمثالهم العاملين في الخارج 7.5% (المقربين) .

ومن خلال ما سبق فإن العاطلين عن العمل يفوقون نصف العاملين وبالتالي فإن الوضع الاقتصادي يشكل معيلاً هاماً في هذا الزواج ، حيث أن أغلب مهنة أولياء أمور عينة البحث لا تدر دخلاً جيداً في معظم الأحوال وهو ما يشكل ضغطاً اقتصادياً داخل العائلة وسيؤدي لقليلوهم بتزويع فتياتهم إلى الخارجين .

جدول (٣)

يوضح المستوى الدراسي والثقافي لوالد عينة البحث من الفتيات

المجموع	بكالوريوس	دبلوم	ثانوية	اعدادية	ابتدائية	يجيد القراءة	لم يجيء	المستوى الدراسي
%100	2.5	2.5	2.5	5	0	57.5	30	% النسبة
40	1	1	1	2	0	23	12	عدد الحالات

مخرج نسبى للمستوى الدراسي والثقافي لوالد عينة البحث




جدول (٤)

يوضح المستوى الدراسي والثقافي لوالد عينة البحث من الفتيات

المجموع	بكالوريوس	دبلوم	ثانوية	اعدادية	ابتدائية	يجيد القراءة	لم يجيء	المستوى الدراسي
%100	0	0	5	5	7.5	0	82.5	% النسبة
40	0	0	2	2	3	0	33	عدد الحالات

مدرج نسبي للمستوى الدراسي والثقافي لوالدة عينة البحث



أوضحت المعطيات الإحصائية جدول (٣، ٤) أن المستوى الدراسي لوالدي أفراد عينة البحث متقارب إلى حد ما حيث ينتمي بالأمية العامة خصوصاً إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الآباء الذين يجيدون القراءة والكتابة ونسبتهم (57.5%) لا يعني بأي حال وصولهم إلى مستوى ثقافي بشكل تغيراً جوهرياً في ميزان الوعي مع زوجاتهم الأميات بنسبة 82.5% مقارنة بـ 30% من الآباء الأميين أيضاً ، ولا يتمثل التفاوت في وضع الفتنتين في مظهر معين عدا تدني نسبة الأمهات اللواتي يجدن القراءة والكتابة إلى 7.5% .

* زواج صديقات أفراد عينة البحث بهذا النوع من الزواج (الزواج الصيفي) :

جدول (٥)

يوضح زواج صديقات أفراد عينة البحث بهذا النوع من الزواج

المجموع	تزوجت	لم تزوج	الزواجه
%100	37.5	62.5	النسبة %
40	15	25	عدد الحالات



الأخضراء

وبالرغم من التشابك الكبير والترابط الوظيفي بين مختلف المحاور فإن تضمن المؤشرات الديمغرافية لبعض الأس بياب لا يحول دون تغيير لمصادر الظاهرة كما أقصصت عنها إيجابيات عينة البحث للوقوف على جذور المشكلة لذلك حرص الباحث على تقديم الأس بياب لعينة البحث بطريقة ملائمة ، وقد أثبتت نتائج التطبيق الاصطهانى ما يلى :

تبين من خلال المطابق الإحصائية الموضحة في الجدول رقم (٢) أن زواج الفتيات بالذكورين كان بسبب رغبة الفتيات بالتمتع برفاهية العيش مع هؤلاء الأزواج نظراً لحالتهم المادية المرتفعة وهو السبب الأول، وقابل للتصويت على كافة الفئات الاقتصادية خصوصاً أن نسبة من وافقن عليه وصلت إلى ٨٠% ، فيما كان السبب الثاني مزدوجاً حيث ضم قناعة الفتيات بعدم مخالفته هذا الزواج لتعليم الشريعة الإسلامية ، وجهل أولياء أمورهن بمقاصد الزواج ونوابه والمبنية بونسبة الفتيات اللواتي وافقن على هذا السبب ٧٢.٥% تشير على مشكلة خطيرة جداً منتشرة في الفهم الخاطئ للشريعة الإسلامية والجهل بمفهوم الزواج وغاياته فالزواج أمن واستقرار وليس إشباع للغرائز الجنسية فقط بل تكوني أسرة قوامها حسن المعاشرة . . والحال الأخير يفسر الحال الأول بشدة ووضوح ..

ويشير السبب الثالث على تعرّض الفتيات للضغط الاجتماعي ورغباتهن في الخروج من الدائرة المفروضة ، لكن هذا السبب متمثلاً برغباتهن في الهجرة خارج الوطن مع أزواجهن يضخعاً أمام مشكلة اجتماعية نفسية محددة تمثل بحب الغربان . والبحث عن الرفاهية في بلد هذا الزوج

أما السبب الرابع الذي كان وراء زواج الفتيات بالخليجيين فتمثل بضعف الحال الاقتصادية للعائلاتهن ومن واقع المعطيات تتضح أهمية هذا السبب الذي تكرر بصورة عدّة ، كرغبة أولياء الأمور بتحصيلهن على مهر عالي ورغبة الفتاتيات بالحصول على مال وفير ، وعدم إمكانية الشباب (الآباء)

جدول (٦)

يوضح أسباب الزواج الصيفي المباشرة من وجهة نظر عينة البحث

م	ترجوت بسبب	نعم	لا
1	إن هذا الزواج لا يخالف مع تعاليم الدين الإسلامي	72%	28%
2	قلة فرص الزواج في المجتمع	40%	60%
3	غلاء المهر وحالات الاقتصادية المتدهورة للشباب في مجتمعنا	52.50%	47.50%
4	رغبة والد المهر بزيادة المهر	55%	45%
5	هروبًا من المشكلات داخل الأسرة	50%	50%
6	عدم وجود من يمنعني من هذا الزواج	62.50%	37.50%
7	عدم رغبة الشباب بالزواج مني كوني ترجوت من قبل	15%	85%
8	الحصول على مبلغ كبير ومغرى	55%	45%
9	وجود من يعرف هذا الزوج الجديد من معارف أهلي	52.50%	47.50%
10	أمل والدي الحصول على فرصة عمل في بلد الزوج السقح له أو لأنوثتي الذكور نتيجة لهذا الزواج	42.50%	57.50%
11	رغبتي في إيقاع هذا الزوج ليأخذني إلى دولته	67.50%	32.50%
12	رفاهية العيش مع هذا الزوج	80%	20%
13	الحالة الاقتصادية للأسرة	65%	35%
14	عدم إيجاب أطفال وبالتالي عدم وجود مشاكل	17.50%	82.50%
15	كبار سنى وعدم وجود من يطلبني في مجتمعي	12.50%	87.50%
16	جهل والد المهر بمقاصد الزوج ونواباته	72.50%	27.50%



جدول (٧)

يوضح ترتيب الأسباب المباشرة للزواج الصرفي من وجهة نظر الفتيات المتزوجات وفقاً لألوبيتها

حسب الاستبيان	النسبة	حسب الاستبيان	النسبة
نعم	1	نعم	12
لا	20%	نعم	16
نعم	27.50%	نعم	1
نعم	28%	نعم	11
نعم	32.50%	نعم	13
نعم	35%	نعم	6
نعم	37.50%	نعم	17
نعم	40%	نعم	4
نعم	45%	نعم	8
نعم	45%	نعم	8
نعم	47.50%	نعم	3
نعم	47.50%	نعم	9
نعم	50%	نعم	5
نعم	57.50%	نعم	10
نعم	60%	نعم	13
نعم	60%	نعم	2
نعم	82.50%	نعم	14
نعم	85%	نعم	7
نعم	87.50%	نعم	15
لا	80%	نعم	15
لا	72.50%	نعم	17
لا	72%	نعم	1
لا	67.50%	نعم	11
لا	65%	نعم	13
لا	62.50%	نعم	6
لا	60%	نعم	17
لا	55%	نعم	4
لا	55%	نعم	8
لا	52.50%	نعم	3
لا	52.50%	نعم	9
لا	50%	نعم	5
لا	42.50%	نعم	10
لا	40%	نعم	13
لا	17.50%	نعم	2
لا	15%	نعم	14
لا	12.50%	نعم	7
لا	15%	نعم	15
لا	12.50%	نعم	15

(ملاحق)

جدول يبين عدد الحالات الرواجية من بعثيات سعوديين وظاهريين وأوضاع الرواج ونطاقه متينة [ب] وبنها

ملاحقات	حالة الزواج ونطاقه وملفه	الغير بالآلاف	الزوج وعمره	اسم القاتلة وعمرها وملفها	#
صحيفة [ب]	[جيابر الراهن لها] (مروقة)	800,600	سعودي	نورا 15 سنة / عزاء	1
صحيفة [ب]	6 أشهر وحمل (متروكة) + 400 ألف ذهب وكسوة	سعودي معن	س 17 سنة / عزاء	2	
صحيفة [ب]	نجحت خللاً رفاقت	سعودي	زفاء 20 سنة / عزاء	3	
صحيفة [ب]	تركها زوجها وسافر بعد 5 أشهر	3 مليون	سعودي معن	هدى 25 سنة / عزاء	4
صحيفة [ب]	طلقتها بعد 3 أشهر	؟	سعودي	نورا ولقتها 25 ، 28 عزاء	5
صحيفة [ب]	طلقت بعد 3 أشهر	؟	سعودي من لصل يعني	سر 24 سنة / عزاء	6
صحيفة [ب]	ميرت بعد شهر بدون طلاق	800 ألف	سعودي	من فوق 28 سنة	7
جامعة [ب]	طلقت بعد 16 يوماً	800 ألف	سعودي	من فاتحة 23 سنة	8
جامعة [ب]	طلقت بعد إجلاب طفل	800 ألف	سعودي	من فاتحة فوق 24 سنة	9
جامعة [ب]	مجهول النتيجة	؟	سعودي نفسه	من فاتحة 16 سنة	10
جامعة [ب]	مجهول النتيجة	؟	سعودي واحد	من من قاتلن أقل من 20 سنة	11
جامعة [ب]	طلقت بعد 8 أشهر	؟	سعودي	من فاتحة فوق 20 سنة / عزاء	12
مصدر شخص	3 أشهر سافر معها وسلمها شخص آخر بحجة أنه وكيلاً لهذا الشخص عملت بواسطة المسألة	2 مليون	عصى	من فاتحة فوق 20 سنة عزاء	13
أكثر من مصدر	خلال عام واحد طلقهن جميعاً خلال العام نفسه تزوج آخر مرة قبل 3 أسابيع	مليون لكل واحدة	يعني متقارب بين اليمن والسودانية	4 فتيات فوق 20 سنة عزاء	14
الجامعة	يقال أنها يهودية		يلزeti عبر وسيط يعني	فاتحة عمرها 23 سنة	15

ملاحظات	حالة الزواج وكتابه وملته	للبر بالآلاف	الزوج وعمره	اسم الفتاة وعمرها وملتها	رقم
الجامعة	ع Sutton يطلبون أربع فتيات واحدة منها يلتزمن بالزواج شخص والأخرين ربما للإستئذان فقط و هذا القلب كان من أحد الطلبات في الشفاب / شخص ولكنه رفض				16
الجامعة	تركت بعد 3 أشهر	؟	سعود	من 20 سنة بكرأ	17
الجامعة	تركت ب 4 شهور وهي حامل	4 مليون	عصبي 31 سنة	لهم 20 سنة ثانية علمية	18
الجامعة	تركت بعد 8 أيام	8000 ألف	سعودي عجوز	من 15 سنة الصدف لتناسع	19
الجامعة	فروج قائم ثلاثة سنوات	600 ألف	سعودي أنثى	لدت من 18 سنة	20
الجامعة	فاتحة ولكن سالر ورجع لمدة علم	؟	سعودي	ع فاتحة عمرها فوق 24 سنة	21
الجامعة	متروكين ولدهما حلل	؟	سعودي	لدت لخت ع تقل من 20 سنة	22
الجامعة	سافرت مع زوجها ولا يدرى الأب أيهما	800 ألف	سعودي	من فاتحة فوق 23 سنة	23
الجامعة	مستمر الزواج شهرين واحد فقط وهما متزوجان لا طلاق ولا نهاية	600 ألف	تقيباً لكل منهما	لبتا صالح 18 ، 20 سنة	24
الجامعة	تزوجت بغير رغبة والدتها ، تمرضت والدتها ثم مرضت هي ولكن زوجها عاتجها والزواج مستمر	2 مليون	سعودي	سلبية 24 سنة الراكرة	25
الجامعة	طلب الزواج عدم العمل متزوجة منه أربع سنوات من 2001 مصلبة بعرض نفس ريشي بسبب استخدام حبوب منع الحمل	700 ألف	سعودي من	سر / لحوالى الثالث سنة	26
الجامعة	مطلوب زوجها سعودي بفرض والدتها وعمرتها من زواج يمني بحجة أنه ليس لهاشين بينما سعودي القائم يرثها هاشش ولهم علاوة بزوج لفتتها الأولى التي تزوجت بسعودي من قبل يمني			طلبة جامعية 23 سنة	27
	وسطت إمراة عجوز الزواج من سعودي عمره 65 سنة وبعد تأثير رفضت الفتاة زوجها العسوطة لفتتها نفسها لهذا السعودي ولم تستمر معه 3 أشهر			إيش/19سنة/ المنظر الأسفل	28
الجامعة	الزواج قائم حتى اللحظة	لوق 700 ألف	سعودي 70 سنة	من إفادة 20 سنة إشارع الدين	29

ملاحظات	حالة الزواج ونفاده وملته	الثغر بالآلاف	الزوج وعمره	أهم الفتاة وعمرها وأحياتها	م
الجامعة	متزوجة بعد سفر الزوج وأسرتها فقيرة	400 ألف	سعودي 59 سنة	من 16 سنة بكرأ	30
الجامعة	خطب ولم يتزوج بسبب زواجه من فتاة قبلها من حيث وافتلقوا على عشرة ألف ريال ، داخل الأسرتين فقيرة ومزارعن	300 ألف	سعودي 60 سنة	من 29 سنة بكرأ	31
الجامعة	مسنر / حالة الأسرة جيدة للقصاديا	300 ألف	فيصل / يمني يصل جنسية سعودي 48 سنة	ند 25 سنة بكرأ	32
الجامعة	مسنراً / الأسرة فقيرة جداً	400 ألف	سعودي 50 سنة	س 27 سنة بكرأ	33
الجامعة	طلق بعد شهر من الزواج لامتناع الفتاة عن استخدام حبوب منع الحمل عن طريق المحكمة	800 ألف	يمني 65 سنة	م/ع 15 سنة بكرأ	34
الجامعة	تركت بعد أسبوعين من الزواج بعد نفاذ ذهبها وسفر / استخدم اسم مستعار للتضليل	600 ألف	سعودي 50 سنة	ن/ك 20 سنة بكرأ جبلة	35
الجامعة	مسنر منذ 2003م وناجح وحصل ليوها على فرصة عمل عند صبره	400 ألف	سعودي 46 سنة	ف/أ 28 سنة / بكرأ	36

عرض النتائج ومناقشتها


1- استنادا إلى المطابق الإحصائية المستخرجة من تطبيق نتائج إجابات عينة البحث ، فإن الباحث قد توصل إلى جملة من النتائج الهامة والتي يمكن من خلالها تقديم النظرة المدروسة في شكلها الكامل ، الذي يمكن الباحث من خلاله فتح الأبواب الرئوية لإيجاد الطول المنطقية للظاهرة.

(جدول 1)

بوضوح اللغة العربية لعينة البحث من الفتيات المتزوجات

العمر	19-15	24-20	29-25	34 - 30	لم يذكر قصر	مجموع	النسبة %
عدد الحالات	14	15	8	0	7	40	35
النسبة %	35	38	20	0	7	100	40

مربع نسبي للغة العربية



لقد أثبتت المطابق الإحصائية السابقة الذكر جدول (1) أن ضحايا الزواج الصيفي في الغلب من ذوات اللغة العربية (20 - 24 عاماً) بنسسبة 38% من إجمالي عينة البحث ، تليها الضحايا من اللغة العربية (15 - 19 عاماً) بنسسبة 35% من إجمالي العينة ، وجاءت في المرتبة الدنيا تلك الضحايا من ذوات اللغة العربية 25 - 29 عاماً بنسسبة 20% من إجمالي العينة .

الفهارس العامة

فهرسة الآيات :

فهرسة الأحاديث :

فهرسة الأنوار :

فهرسة الأعلام :

فهرسة المصادر والمراجع :

فهرسة المواقع الإلكترونية والدوريات :

فهرسة الموضوعات :

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية	م
٢٢	٢٠	البقرة	(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)	١
١٣٧	٢٢١	البقرة	(وَلَا تُشْكِحُوا الْمُتَشْكِحَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ وَلَا مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتَهُنَّ وَلَا تُشْكِحُوا الْمُتَشْكِحِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتَهُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الدَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمُغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبِبَيِّنِ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)	٢
٩٦	٢٢٩	البقرة	(فَإِنْ مَسَكَ بِمَعْرُوفٍ فَأُوْتَ سَرِيعَةً بِإِحْسَانِهِ)	٣
١٣٣ ، ١٩	٢٣٠	البقرة	(فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَجُلِّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَسْنَى تُنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَقَنَا أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهُ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)	٤
١٢٢ ، ٤٨ ١٢٧ ،	٢٣٢	البقرة	(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَخْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا عَنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالنَّهُمَّ الْآخِرَ ذَلِكُمْ أَزْكَنَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)	٥
١٣٢	٢٣٤	البقرة	(وَالَّذِينَ يَنْوِفُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُنَّ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا هَذِهِ بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا فَطَنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ)	٦
١٥٢	٢٢٥	البقرة	(وَلَكُنْ لَا تُؤْمِنُونَ هُنْ سَرِّاً)	٧
١٦٢	٢٨٢	البقرة	(وَأَشْهُدُوا إِذَا ثَبَّأْتُمْ)	٨
١٦٨	٢٨٢	البقرة	(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رُّجَالِكُمْ)	٩
٢٢	١٤	آل عمران	(رَبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَرِّينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَاطِرَةِ مِنَ الدَّاهِرِ وَالْفَيْضَةِ وَالْعَيْلِ الْمُسْوَمَةِ وَالْأَنْتَامِ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَنَعَ الْعِيَادَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاتِ)	١٠

١١	«فَانسکحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْشَى وَثَلَاثَ وَرَبِاعَ هَذِهِ حَقُّهُمُ الْأَنْتَدِلُوا هُوَ حَدَّهُ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدَنُ الْأَنْتَدِلُوا»	النساء	٢	٤٧ ٢١،٣٤
١٢	«وَأَتَوْا النِّسَاءَ صِدْقَاهُنَّ نَحْنُ نَعْلَمُ	النساء	٤	٥٣
١٣	«وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُو النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوالَهُمْ»	النساء	٦	٢٠
١٤	«وَحَكِيفٌ ثَأْخُونَهُ وَقَدْ أَضْطَرَ بِعَصْبَمِ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيظًا»	النساء	٢١	١٠٠
١٥	«وَلَا تَنْسِكحُوا مَا نَسَخَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَفْنَثًا وَسَاءَ سَبِيلًا»	النساء	٢٢	٤١
١٦	«وَأَحْلِلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْقَعُوا بِأُمُوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»	النساء	٢٤	٤٥
١٧	«فَانسکحُوهُنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»	النساء	٢٥	٢٠
١٨	«مُحَصَّنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَخَدِّدَاتٍ أَخْدَانٍ»	النساء	٢٥	٢٩
١٩	«الرُّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوالِهِمْ	النساء	٣٤	١٣٨
٢٠	«وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»	الأنعام	١١٩	١٦٩
٢١	«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُحِيلَّ هُوَمَا يَعْدُ إِذْ هَذَا هُمْ حَتَّى يُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّلُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»	التوبية	١١٥	١٦٩
٢٢	«أَفَعَنِي يَعْلَمُ أَمَّا أَنْزَلَ رَبِّكَ مِنْ رِبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَنْذَكِرُ أُولَئِكُمُ الْأَنْبَابُ	الرعد	١٩	١١٨
٢٣	«وَلَقَدْ كَرِمْتَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْتَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْتَهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْتَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْتَنَا تَفْضِيلًا»	الإسراء	٧٠	١٢
٢٤	«الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْأَنْوَافُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً»	الكهف	٤٦	٢٥
٢٥	«الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْهُ جَنَدَهُ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّيْمَوْنَ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»	النور	٢	٤٢

٢٦	﴿الرَّازِي لَا يُنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	النور	٢	٢٠
٢٧	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ﴾	النور	٢٢	٢٠، ٢٧ ٣٤، ١٢٧
٢٨	﴿أَوْ كَظِلَّمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَجْنِي يَفْشَأُهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَّمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقُ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ دِيَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ ثُورًا هُمَا لَهُ مِنْ ثُورٍ﴾	النور	٤٠	١١٨
٢٩	﴿وَالقواعدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفُنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾	النور	٦٠	٣٠
٣٠	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ يَسْرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبِّكَ قَدِيرًا﴾	الفرقان	٥٤	٢٥
٣١	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ النَّفَرِ كُمْ أَزْوَاجًا لَتُشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّهُ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	الروم	٢١	٢٥
٣٢	﴿وَقَرَنَ فِي بَيْوَقَنْ وَلَا شَبَرْجَنْ قَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ السَّابِقَيْ وَأَقْمَنَ الصَّلَاةَ وَأَتَيَنَ الرَّزْكَةَ وَأَطْفَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾	الأحزاب	٢٢	١١٩
٣٢	﴿وَلَا أَنْ تَبْدِلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَا أَغْبِبْ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمْنَكَ﴾	الأحزاب	٥٢	٤١
٣٤	﴿وَيَذَلِّلُهُمُ الْجِنَّةُ عَرْفَهَا لَهُمْ﴾	محمد	٦	٦٢
٣٥	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَسَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالثَّارُ مَثُوَى لَهُمْ﴾	محمد	١٢	١٢
٣٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْقَسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَنَازِكَةٌ غَلَاظٌ شَدِيدٌ لَا يَغْنِسُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾	التحرير	٦	١١٩
٣٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ﴾	الزلة	٨	٢٥

فهارس الأحاديث

رقم الصفحة	الراوي	الحديث	رقم
١٩	عاشرة	أتريدين أن تترجمي إلى رفاعة	١
١٠	جابر بن عبد الله	اتقوا الله في النساء فإنكم	٢
٥٩	عاشرة	ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	٣
٩٩	ابن عباس	إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم	٤
١٢١	أبي هريرة	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه	٥
٢٢	أبي أيوب	أربع من سنن المسلمين	٦
١٦٢	أنس بن مالك	اشترى رسول الله جارية بسبعة أروض	٧
٧٢	عقبة بن عامر	لا أخبركم بالتيستعار	٨
١٦٢	عبد بن سنان	لا انكحك أميمة بنت ربعة بنت الحارث،	٩
١٣٤	ابن عباس	الأيم أحق بنفسها من ولديها	١٠
١٦٠	ابن عباس	البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيته	١١
٢٧	عبد الله بن عمرو	الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة	١٢
٣٠	جابر بن عتيبة	الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله	١٣
٥٩	عاشرة	الولد لقراش وللماهر الحجر	١٤
٣٦	عاشرة	أن النکاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء	١٥
٩٧	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات	١٦
٤٩	عاشرة	أيما امرأة تحكت بغير إذن ولديها	١٧
٢٢	ابن عباس	تزوج فلان خير هذه الأمة أكثرها نساء	١٨
٢٩	أنس، وأبي هريرة، وعاشرة، ومعلم بن يسار، أبي أمامة	تزوجوا الولد الودود هباني مكالر بكم الأمم يوم القيمة	١٩

٢٠	حبب إلى من الدنيا النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة	أنس بن مالك	٢٢
٢١	خلف لا يزوج اخته من مطلقتها	معقل بن يسار	١٢٨
٢٢	فصل ما بين الحلال والحرام، الصوت الجمحي	محمد بن حاطب	١٦٤
٢٣	سكان البدل في الجاهلية	أبي هريرة	٤١
٢٤	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	ابن عمر	١١٩
٢٥	لإلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله	ابن عمر	١٠٦
٢٦	لابد في النكاح من أربعة	عائشة	١٦٠ ، ٢٥
٢٧	لائزوج المرأة المرأة	أبي هريرة	٥٠
٢٨	لا ضرر ولا ضرار	ابن عباس وأبي سعيد وعبادة ابن الصادم	١٠١
٢٩	لا نكاح إلا بولي	أبي موسى وغيره	٤٩
٣٠	لانكاح إلا بولي وشاهدي	عائشة	١٥٩
٣١	لا يحل نكاح إلا بولي	الحسن	١٦٠
٣٢	ليس للولي مع الشيب أمر	ابن عباس	١٢٤
٣٣	من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر	أنس بن مالك	٢٨
٣٤	من غشنا فليس منا	ابن عمر وأبي هريرة	١٠٠
٣٥	نهى رسول الله ﷺ عن نكاح السر	أبي هريرة	١٦١
٣٦	نهى عن الشغاف	ابن عمر	٤١
٣٧	ولكني أصوم وأفطر واتزوج النساء	أنس بن مالك	٢٧
٣٨	ولو أذن له لاختصينا	سعد بن أبي وقاص	٢٨
٣٩	يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع	سيرة الجهنمي	٤٢
٤٠	يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليتزوج	عبد الله بن مسعود	٢٧

فهارس الآثار

رقم	القائل	الصفحة	الأثر	م
١٦٠	أبي الزبير	١٦٠	أتى عمر بن الخطاب بنكاح لم يشهد عليه، إلا رجل وامرأة	١
١٤٠	عائشة	١٤٠	إذا أرادت إنكح امرأة من نسائها، دعت رهطاً من أهلها فتشهدت	٢
١٣٩	عكرمة بن خالد	١٣٩	جمعت الطريق ركباً، فجعلت امرأة ثياباً أمرها بيد رجل، غيرولي	٣
١٣٤	عائشة	١٣٤	زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن، من المنذر بن الزبير،	٤
٩١	الحسن بن علي	٩١	كان كثير الطلاق، فلعل غالب من تزوجهن	٥
١٦١	ابن عباس	١٦١	لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد	٦
١٣٩	الشعبي	١٣٩	لا يجزون النكاح إلا بولي	٧
١٤٤	يعيسى بن معين	١٤٤	لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه	٨
١٣٩	الشعبي	١٣٩	ما كان أحداً من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغيرولي من علي ابن أبي طالب	٩
٢٠	عمر بن الخطاب	٢٠	ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور	١٠
١٠٦	إسماعيل بن سعد ملعون	١٠٦	هو محلل، إن أراد بذلك الإحلال، فهو	١١

فهرسة الأعلام

م	الاسم	رقم الصفحة
١	ابراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران. فقيه أهل الكوفة ومتنيها	١٢٢
٢	ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه أحد الأعلام	١٢٠
٣	ابراهيم بن محمد بن السري بن سهل. النحوى أبو إسحاق الزجاج	١٦
٤	أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي، مالكى المذهب الإمام الحافظ القاضى	٨٧
٥	أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق التنساپوري الثعلبى	١٧
٦	أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابنقطان البغدادي الفقيه الشافعى	١٧
٧	إسحاق بن إبراهيم ين مخلد الحنظلى، إمام أهل المشرق في زمانه	١٢٠
٨	إسماعيل بن سعد بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة	١٠٦
٩	الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، البصري	١٢٠
١٠	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي	١٦
١١	الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره	١٥٨
١٢	تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقى أبو العباس	٨٦
١٣	جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي اليعمدي الجوفي	١٥٦
١٤	حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة	١٥٨

١٥	داود بن علي بن خلف الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني البغدادي فقيه أهل الظاهر	١٣٠
١٦	زفر بن البذيل العنبرى، الفقيه المجتهد الريانى، العلامة أبو البذيل بن البذيل بن قيس بن سلم	٨٦
١٧	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوى، أبو عمر أو أبو عبد الله المدنى	١٥٨
١٨	سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد المدنى سيد التابعين	١٣٢
١٩	سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثورى أبو عبد الله	١٣٠
٢٠	سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي المسجستانى، أبو داود	٩٢
٢١	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام	١٣٢
٢٢	عبد الرحمن الأوزاعي بن عمرو أبو عمرو	٩٢
٢٣	عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ويقال: بلال ويقال: داود بن بلال الأنصارى الأوسى أبو عيسى الكوكوئي	١٣١
٢٤	عبد الله بن احمد بن حنبل أبو عبد الرحمن،	٩٢
٢٥	عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقى، الصالحي، الحنبلي الشیخ الإمام القدوة العلامة المجتهد، شیخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد	٨٩
٢٦	عبد الله بن إدريس الأودي الكوكوئي: من أعلام حفاظ الحديث	١٥٨
٢٧	عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد أمير المؤمنين أبو بكر وأبو خبيب القرشي الأسدى المکى ثم المدنى	١٥٧
٢٨	عثمان بن جني الموصلى، أبو الفتح	١٦
٢٩	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، القرطبي، اليزيدي أبو محمد	٩٤

٣٠	علي بن جعفر بن علي بن محمد بن عبد الله بن حسين بن أحمد الأعلنى أبو القاسم بن القطاع السعدي الصقلي	١٧
٢١	علي بن سليمان بن أحمد المرداوى ثم الدمشقي	٩٤
٢٢	علي بن محمد الريعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي	٨٧
٢٣	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي المدنى ثم المصري، الخليفة الراشد أبو حفص أمير المؤمنين	١٣٢
٢٤	عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض العلامة عالم المغرب أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ القاضي	٨٨
٢٥	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الأكمه أبو الخطاب	١٥٧
٢٦	محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر	١٥٨
٢٧	محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - ابن رشد الحفيد العلامة. فيلسوف الوقت، أبو الوليد	١٥٧
٢٨	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي، المعروف بابن القيم شمس الدين أبو عبد الله	١٠١
٢٩	محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى الهروى اللغوى الشافعى، أبو منصور	١٦
٤٠	محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى المصرى الحنبلى شمس الدين أبو عبد الله	٩٣
٤١	محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن متلا على خليفة القلمونى، البغدادى الاصل، الحسينى النسب	٩٥
٤٢	منظور بن زيان بن سيار بن عمرو	٣٩

٤٣	يُزِيدُ بْنُ هَارُونَ بْنُ زَادَانَ الْوَاسْطِيُّ السُّلْمَيُّ، أَبُو حَالَدٍ،	١٦٢
	أَحَدُ الْأَئْمَةِ	
٤٤	يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوَفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ	١٢٩
	أَبُو يُوسُفَ	

فهرس المصادر والمراجع

ر	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١	إبطال الحيل	أبي عبد الله بن محمد بن بطه العكברי الحنبلي
٢	أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة	عمر سليمان الأشقر
٣	أزواء الفليل في تخریج أحاديث منار السبیل،	محمد ناصر الدين الألباني
٤	إلام الموقعين عن رب العالمين	محمد بن أبي بكر أيوب الزرعی أبو عبد الله المعروف بابن القيم
٥	إغاثة اللھوان من مصايد الشیطان	الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قیم الجوزیة
٦	الإجماع	أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسایبوري
٧	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان	زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم
٨	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی
٩	الإصابة في تمييز الصحابة	لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
١٠	الأعلام	لخير الدين الزركلي
١١	الأم	للإمام الشافعی
١٢	الإنصاف في معرفة المرداوى	علي بن سليمان المرداوى أبو الحسن
١٣	البرهان في أصول الفقه	لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجویني
١٤	البيان والتحصیل والشرح والتوجیه والتعليق	لأبی الولید ابن رشد القرطبی

١٥	التمهيد في تحرير الفروع على الأصول	عبد الرحيم بن الحسن الأستاذ أبو محمد
١٦	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد	لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسى
١٧	التفصي في الجمع بين المقنع والتنقیح	أحمد بن محمد بن أحمد الشويفي
١٨	التوقيف على مهام التعريف	محمد عبد الرزاق المناوي
١٩	الثقات لابن حبان	محمد بن أحمد بن أبي بكر
٢٠	الجامع لأحكام القرآن	بن فرج القرطبي أبو عبد الله
٢١	الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى، وهو شرح مختصر المزنى	للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن بن حبيب الماوردي البصري
٢٢	الروض المربع بشرح زاد المستقنع	لمتصور بن يونس بن إدريس البهوتى
٢٣	الزواج العرفي في ميزان الشرع	إبراهيم عبده الشرقاوى
٢٤	الزواج بنية الطلاق حقيقته، وحكمه، وأثاره، تأليف	الدكتور أحمد بن موسى السهلي
٢٥	الطبقات الكبرى	لابن سعد
٢٦	العين	أبي عبد الرحمن الخليل
٢٧	الفقه الإسلامي وأدلته	بن أحمد الفراهيدي للدكتور وهبة الزحيلي
٢٨	الفقه المالكى الميسر	وهبة الزحيلي
٢٩	الفقه على المذاهب الأربعة	لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري
٣٠	القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيروز أبادى
٣١	الكلمات معجم في الفروق والمصطلحات اللغوية	أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني

٢٢		المبسوط	شمس الدين السر خسي
٢٣		المحل	لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
٢٤		المدونة الكبرى	مالك بن أنس الأصبهني . رواية سحنون بن سعد التوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العقلي
٢٥		المستصفي من علم الأصول	محمد بن أحمد الفزالي أبي حامد
٢٦		المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للراافي	أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي
٢٧		المطلع على أبواب الفقه	محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلî أبو عبد الله
٢٨		المطلع على أبواب الفقه	محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلî أبو عبد الله
٢٩		المغني	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
٣٠		المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد	لبرهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح
٤١		المنتقى شرح الموطأ	لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الياجي
٤٢		المهذب في فقه الشافعî	أبي إسحاق الشيرازي
٤٣		المواافقات في أصول الشريعة	إبراهيم بن موسى اللخمي الفرناتي المالكي أبي إسحاق
٤٤		الواقي بالوفيات	صلاح الدين خليل بن أبيك الصندي
٤٥		الوجيز في شرح القواعد الفقهية	لشيخنا عبد الكريم زيدان

٤٦	فاس بن عبد الله بن أمير أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء	علي القونوي
٤٧	علاء الدين أبي بكر بن بدائع الصنائع	مسعود الكاساني
٤٨	لإمام القاضي أبي الوليد بداية المجتهد ونهاية المقتضى محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيف	اللهام القاضي أبي الوليد
٤٩	بلغة المسالك لأقرب المسالك	أحمد الصاوي
٥٠	تخریج الفروع على الأصول	للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني
٥١	تفسير المنار	محمد رشید رضا
٥٢	تقریب التهذیب	ابن حجر العسقلاني
٥٣	تلخیص الحبیر في تخریج احادیث الرافعی الكبير	لابن حجر الفسقلاني
٥٤	تهذیب التهذیب	لابن حجر
٥٥	حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير	محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالکی
٥٦	حاشیة الروض المربع شرح زاد المستقنع	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٥٧	محمد أمین الشهیر بابن رد المحتار على الدر المختار شرح تقویر الأبصار	عابدین
٥٨	روضة الطالبین وعمدة المفتین	النبوی
٥٩	موفق الدین ابی محمد روضة الناظر وجنة المناظر عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي	عبد الله بن احمد بن
٦٠	محمد بن احمد بن عثمان سیر اعلام النبلاء الذهبی	
٦١	شذرات الذهب	لابن العماد

٦٢	شرح الزركشي على متن الخرقى	للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي
٦٣	شرح النووي على صحيح مسلم	للإمام أبي زكريا بن شرف النووي
٦٤	صور من العقود المعاصرة	لإمام عمر سليمان الأشقر
٦٥	طبقات الحفاظ	لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
٦٦	طبقات الفقهاء	لأبي إسحاق الشيرازى
٦٧	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	لأحمد بن علي بن حجر العسقلانى
٦٨	فتح القدير مع حواشيه	للإمام محمد بن عبد الواحد السيوطى ثم السكندي المعروف بابن الهمام الحنفى
٦٩	قانون الأحوال الشخصية اليمنى	
٧٠	كتاب الزواج العربي بين حسن التشريع وسوء التطبيق	ربيعة جمعة
٧١	كتفایة الأخیار فی حل غایة الاختصار	لتقي الدين بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقى الشافعى
٧٢	لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصرى
٧٣	لسان الميزان	ابن حجر العسقلانى
٧٤	مجموع الفتاوى	شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجاشي الحنبلي
٧٥	مشاهير علماء الأمصار	لمحمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميم
٧٦	معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج	لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني

٧٧	موطأ الإمام مالك، روایة يحيى بن يحيى الليبي	مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهني
٧٨	ندوة بعنوان الزواج السياحي، الأسباب، والآثار، والمعالجات	جامعة إب
٧٩	نظم المتاثر من الحديث المتواتر	لأبي الفضيل جعفر الحسني الأدريسي الشهير بالكتاني
٨٠	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي
٨١	وفيات الأعيان وأنباء الزمان	لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان

تابع فهرست المصادر والمراجع

رقم الطبعة وتأريخها	دار النشر ولبلدها	اسم المؤلف	الكتاب	هـ
٨٢ الثانية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م	دار الكتب العلمية، بيروت لبنان	علي بن بلبان الفارسي	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان	
٨٣ الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م	دار الكتب العلمية، بيروت لبنان	لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	المصنف الكـ وـيـة العـبـسـي	
٨٤ الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م	المكتـبـ الإـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ لـبـانـ	لـإـلـامـ أـبـيـ بـكـرـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـنـ هـمـامـ الصـنـعـانـيـ	المـصـنـفـ وـمـعـهـ كـتـابـ الـجـامـعـ لـعـمـرـ بـنـ رـاشـدـ الأـزـديـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـزـاقـ الصـنـعـانـيـ	
٨٥ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م	مـكـتـبـةـ الـمـعـارـفـ ، الـرـيـاضـ	سـلـیـمـانـ بـنـ أـحـمـدـ الطـبـرـانـيـ	الـمـعـجمـ الـأـوـسـطـ	
٨٦ الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م	الـزـهـرـاءـ الـحـدـيـثـةـ، النـجـفـ	سـلـیـمـانـ بـنـ أـحـمـدـ الطـبـرـانـيـ	الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ	
٨٧ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م	دارـ الـفـكـرـ ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ	نـورـ الدـينـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ الـهـيـتمـيـ	بـغـيـةـ الرـائـدـ فـيـ تـحـقـيقـ مـجـمـعـ الزـوـاـئـدـ وـمـنـيـعـ الـفـوـاـئـدـ	
٨٨ ـ	الـسـجـسـتـانـيـ	سـلـیـمـانـ بـنـ دـاوـودـ	سـنـنـ أـبـيـ دـاوـودـ اـشـعـثـ	

٩٧	مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	الرسالة، بيروت لبنان	الأولى، ١٤٢٦هـ ١٩٩٥م
٩٦	مستدرك الحاكم على الصحيعين بالحاكم	دار الكتب العلمية، بيروت لبنان	الأخيرة، ١٤٢٦هـ ١٩٩٥م
٩٥	صحيح مسلم أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري	دار ابن حزم، بيروت	الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م
٩٤	صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري	دار ابن كثير، اليمامة، دمشق، بيروت	الخامسة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م
٩٣	سنن بن ماجة محمد بن يزيد ابن ماجة	دار المعرفة، بيروت، لبنان	الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م
٩٢	سنن النسائي	دار المعرفة، بيروت لبنان	الثالثة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م
٩١	دار المحسن، علي بن عمر قطني	الدارقطنية، القاهرة	دار المحسن، سنن الدار سنن الدار
٩٠	مكتبة محمد بن العارف، عيسى بن سورة الترمذى	الرياض	١٤٢٠هـ ٢٠٠٣م
٩٩	دار الكتب العلمية، بيروت الحسن بن علي	لبنان	١٤٢٠هـ ٢٠٠٣م
٩٨	دار الكتب أحمد بن سنن البيهقي	لبنان	١٤٢٠هـ ٢٠٠٣م

فهرست المواقع الإلكترونية والدوريات

رقم	فهرست المواقع الإلكترونية والدوريات
١	القناة الفضائية اليمنية
٢	بحث بعنوان الشهادة في عقد النكاح ، عبر موقع المسلم على شبكة الانترنت، د/ عبد الرحمن بن عبد الله المخضوب
٣	جريدة الشرق الأوسط الدولية العدد ٩٣٩٢ يوم الاثنين بتاريخ ١٠ من رجب ١٤٢٥هـ الموافق ١٦ أغسطس ٢٠٠٤م نقلًا عن موقع http://www.asharqlawsat.com/print/default.asp?did=250322 على شبكة الانترنت.
٤	دراسة قام بها الباحثة دينا البرنس عبد الرحمن وحصلت بها على درجة الماجستير من جامعة الزقازيق بمصر، انظر موقع www.Palejh.com/womaninlpomj13ehtm على شبكة الانترنت
٥	صحيفة (صوت العروبة) موقعها على الانترنت / www.arabvoice.com
٦	صحيفة ٢٦ سبتمبر - الأحد بتاريخ ١١ يونيو - حزيران ٢٠٠٦م العدد ١٢٦٩ ، قناة العربية
٧	مجلة الصوت الآخر العدد ٧٥ بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٥م نقلًا عن موقعها على شبكة الانترنت http://www.sotakhr.com/index.phpid
٨	مجلة المجتمع الإسلامي الحقوقي العدد ١٥١٩ ، بتاريخ ٢١ / ٢٠٠٢م.
٩	موقع www.ws.moheet.com على شبكة الانترنت.
١٠	موقع www.alqabas.com على شبكة الانترنت.
١١	موقع http://www.alarabiya.net/Articles/2006/06/15/24728.htm على شبكة الانترنت
١٢	موقع www.aawsat.com على شبكة الانترنت.
١٣	موقع www.belagh.com على شبكة الانترنت.
١٤	موقع www.Arab voice.com نقلًا عن صوت العروبة على الانترنت.
١٥	موقع www.egypty.com/ltop4lmarriage على شبكة الانترنت.
١٦	موقع http://us.moheet.com/asp/show_g.asp?pg=8&lc=623&lol=1780192 على شبكة الانترنت.
١٧	موقع http://www.bahrainforums.com/showthread.php?p=1589792#post1589792
١٨	موقع http://www.islamweb.net/ver2/Archive/readArt.php?lang=A&id=65690
١٩	موقع اسلام اون لاين نت www.islamonline.net
٢٠	موقع الشبكة الإسلامية عبر الانترنت الاثنين ٢٠٠٤/٦/٢٨
٢١	موقع www.islmwed.Net
٢٢	موقع عبر الانترنت www.Shroq2.com
٢٣	موقع على شبكة الانترنت بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٤م www.manmarite.com
٢٤	موقع للحبار فقط على شبكة الانترنت www.Egypty.com/lelkebar/index
٢٥	موقع مفكرة الإسلام www.islammemo.cc إحصائيات مرعبة عن الزواج السري بلا مصر الأربعاء ٦ ذو الحجة ١٤٢٤هـ - ٢٨ يناير ٢٠٠٤م
٢٦	ورشة عمل بعنوان الزواج العربي، أقيمت في جامعة بيرزيت بتاريخ ١٥ شرين الأول ٢٠٠٥م انظر موقعها على الانترنت BIRZEIT UNIVERSITY.com

فهرست الموضوعات

٣	إهداء
٤	شكر وعرفان
٥	المقدمة
١٢	الفصل الأول: النکاح وصورة
١٣	تمهيد
١٥	المبحث الأول: تعريف النکاح
١٥	المطلب الأول: تعريف النکاح لغة
١٨	المطلب الثاني: تعريف النکاح اصطلاحاً
١٨	أولاً: حده
١٩	ثانياً: موضوعه الشرعي وحقيقة المعنى فيه
٢٠	فائدة الخلاف
٢١	المطلب الثالث: تعريف النکاح في القانون اليمني
٢٢	المبحث الثاني: أهمية النکاح وحكمه
٢٢	المطلب الأول: أهمية النکاح وحكمته
٢٢	أولاً: أهمية النکاح
٢٣	ثانياً: حكمه النکاح
٢٦	المطلب الثاني: حكمه النکاح في القانون اليمني
٢٧	المطلب الثالث: مشروعية النکاح وحكمه
ولك	أولاً: مشروعية النکاح
٢٨	ثانياً: حكم النکاح
٢٨	المذهب الأول
٢١	المذهب الثاني
٢٢	المذهب الثالث
٢٤	المناقشة والترجيح
٣٦	المبحث الثالث: أنواع النکاح وصورة
٣٦	المطلب الأول: أنواع النکاح في الجاهلية

٣٦	نکاح الناس اليوم.
٣٧	نکاح الإستبضاع.
٣٧	نکاح آخر أو الرهط.
٣٧	نکاح رابع أو البغایا.
٣٧	نکاح الشفار.
٢٨	نکاح البدل.
٢٨	نکاح المقت.
٢٩	نکاح المتعة.
٣٩	نکاح الخدن.
٤٠	المطلب الثاني: ما أقره الإسلام منها وما أبطله.
٤٠	إبقاء نکاح الناس اليوم.
٤٠	إبطال نکاح الإستبضاع.
٤٠	إبطال نکاح الرهط.
٤٠	إبطال نکاح البغایا.
٤١	أبطال نکاح الشفار.
٤١	إبطال نکاح البدل.
٤١	أبطال نکاح المقت.
٤٢	إبطال نکاح المتعة.
٤٢	إبطال نکاح الخدن.
٤٣	المطلب الثالث: صورة النکاح المشروع.
٤٣	تعريف الرکن.
٤٤	تعريف الشرط.
٤٤	أولاً: أركان عقد النکاح.
٤٥	الإيجاب.
٤٥	القبول.
٤٥	ارتباط الإيجاب بالقبول.
٤٦	ثانياً: شروط عقد النکاح.
٤٦	الزوج.
٤٦	الزوجة.

٤٧	الولي.....
٥١	الشاهدان.....
٥٢	الصادق.....
٥٣	المطلب الرابع: أركان وشروط عقد النکاح في القانون اليمني
٥٧	خاتمة في آثار عقد النکاح الصحيح.....
٦١	الفصل الثاني: النکاح العریف.....
٦٢	تمهید.....
٦٣	المبحث الأول: فی النکاح العریف.....
٦٣	المطلب الأول: تعريف لفظة العریف لغة.....
٦٤	المطلب الثاني: سبب تسمية هذا النکاح بالعریف.....
٦٤	المطلب الثالث: أنواع النکاح العریف.....
٦٦	المبحث الثاني: النکاح المكتمل الأركان غير الموثق.....
٦٦	تمهید.....
٦٧	المطلب الأول: تعريفه.....
٦٧	المطلب الثاني: لحة تاريخية في توثيق العقود بالكتابة.....
٦٨	المطلب الثالث: نظرية في القانون اليمني.....
٦٩	المطلب الرابع: شرعيته.....
٦٩	المطلب الخامس: الآثار الشرعية المتترسبة عليه مقارنة مع القانون
٦٩	اليمني.....
٧٠	المبحث الثالث: النکاح السیاحي.....
٧٠	تمهید.....
٧١	المطلب الأول: تعريفه
٧١	أولاً: تعريفه لغة.....
٧١	ثانياً: تعريفه إصطلاحاً.....
٧٢	المطلب الثاني: علاقته بالنکاح المؤقت.....
٧٣	أولاً: من حيث الاباعث والهدف.....
٧٤	ثانياً: من حيث الخاتمة والنتهاية.....
٧٤	ثالثاً: من حيث النتائج والآثار.....

٧٥	المطلب الثالث: أسباب الانتشار
٧٥	أسباب متعلقة بالزوج الخاطب
٧٦	أسباب متعلقة بالفتاة وأسرتها
٧٧	أسباب عامة
٧٩	المطلب الرابع: الآثار الناتجة عن النکاح السیاحي
٧٩	آثاره على الفتاة
٨٢	آثاره على ولی أمر الفتاة وأسرتها
٨٣	آثاره على الأطفال
٨٤	آثاره على المجتمع
٨٥	المطلب الخامس: حکمه الشرعي
٨٦	القائلون بالجواز
٩٠	أدتهم
٩٢	القائلون بالتحريم
٩٦	أدتهم
١٠٤	المناقشة والترجيح
١١١	المطلب السادس: نظرية في القانون اليمني
١١٤	المطلب السابع: الآثار الشرعية المترتبة عليه
١١٦	المبحث الرابع: النکاح (بغیر علم الولي)
١١٦	تمهید
١١٧	المطلب الأول: تعريفه
١١٧	أهمية اعتبار الولي في عقد النکاح
١١٨	المطلب الثاني: أسباب الانتشار
١٢٤	المطلب الثالث: الأضرار الناتجة عن النکاح بغيرولي
١٢٤	آثاره على الأطفال
١٢٤	آثاره على المرأة
١٢٥	آثاره على المجتمع
١٢٩	المطلب الرابع: حکمه الشرعي
١٣٢	أدلة المحيزين للمرأة أن تتولى عقد النکاح
١٣٧	أدلة المانعين للمرأة من أن تتولى عقد النکاح

١٤٢	المناقشة والترجيح
١٤٦	تبيه
١٤٧	المطلب الخامس: نظرية في القانون اليمني
١٤٩	المطلب السادس: الآثار الشرعية المترتبة عليه
١٥١	المبحث الخامس: النکاح السري
١٥١	تمهيد
١٥٢	المطلب الأول: تعريفه
١٥٢	تعريفه لغة
١٥٢	تعريفه إصطلاحاً
١٥٣	أهمية اعتبار الشاهدين في عقد النکاح
١٥٣	المطلب الثاني: أقسام النکاح السري وصوره
١٥٤	زواج الكاسيت
١٥٤	زواج الوشم
١٥٤	زواج الطوابع
١٥٥	المطلب الثالث: حكم النکاح السري
١٥٥	القسم الأول: النکاح بغير شهود
١٥٦	القائلون باشتراط الشهادة في عقد النکاح
١٦١	القائلون بعدم اشتراط الشهادة في عقد النکاح
١٥٩	أدلة الفريق الأول
١٦١	أدلة الفريق الثاني
١٦٢	المناقشة والترجيح
١٦٧	شروط الشاهدين
١٦٩	القسم الثاني: حكم النکاح بغيرولي ولا شهود
١٧١	المطلب الرابع: الآثار الشرعية والقانونية الناتجة عنه
١٧٢	الفصل الثالث: نماذج وحلول
١٧٢	تمهيد
١٧٤	المبحث الأول: نماذج ميدانية
١٧٤	المطلب الأول: نماذج من النکاح غير المؤتقة
١٧٤	أين الأدلة؟

١٧٥	لا يوجد أوراق رسمية تثبت حقه !!
١٧٥	المطلب الثاني: نماذج من النکاح السياحي
١٧٥	أرملت في عمر الزهور !!
١٧٥	اختنان في ليلة واحدة !!
١٧٧	تركها معلقة !!
١٧٧	زواج بلا إنجاب !!
١٧٨	مودة ورحمة !!
	المطلب الثالث: نماذج من النکاح بغير علم الولي ومن النکاح
١٧٨	السرى
١٧٩	الطريق الأولى: عبر زواج الطلاب بزميلاتهم
١٨٠	حنان وشريف !!
١٨٠	ماتت بفضيحة !!
١٨١	ضاع الأمل في الزواج !!
١٨١	بلا شمن !!
١٨٢	على الملا !!
١٨٣	زوج محمد بالدم !!
١٨٣	زوج عبر الإنترنت !!
١٨٣	الطريقة الثانية: عبر زواج المدراء بمديرات أعمالهم
١٨٤	فقدت أسرتي وعملي المتميز !! (مصر)
١٨٤	كتاب براني !! (دمشق)
١٨٦	تحولت إلى قضية زنا !! (الأردن)
١٨٧	المبحث الثاني: حلول مقتربة
١٨٧	المطلب الأول: حلول للنکاح السياحي
١٩٠	المطلب الثاني: حلول للنکاح بغير علم الولي وللنکاح السر
١٩٣	المطلب الثالث: حلول عامة
١٩٤	دور الحكومات
١٩٤	دور الحركات الإسلامية
١٩٥	دور الجمعيات الخيرية
١٩٧	الخاتمة

١٩٧	التوصيات
١٩٩	الملاحق
٢١٢	فهرس الآيات
٢١٥	فهرست الأحاديث النبوية والأثار
٢١٨	فهرست الأعلام
٢٢٢	فهرست المصادر والمراجع
٢٢٠	فهرست المواقع الإلكترونية والدوريات
٢٣١	فهرست الموضوعات

معيار التكريم

إن الله تعالى هو الذي خلق الإنسان، وقد جعل له نظاماً يسير عليه وخاصة في علاقته مع بني جنسه وكرمه بالعقل على سائر مخلوقاته، فإذا ما خالف الإنسان هذا النظام فإنه يخرج عن دائرة هذا التكريم ويلحق نفسه بمخلوقات أخرى قال تعالى: (والذين كفروا يتمتعون وبأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم)، وإن زعم السعادة في الظاهر لكنه في الحقيقة خاوي الباطن.

في هذا الكتاب
النَّكاحُ غَيْرُ المُوْتَقِّنِ
النَّكاحُ السِّيَاحِي
النَّكاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ
النَّكاحُ السُّرِّي



دار الفكر المعاصر

جولة الجامعة الجديدة - تلفون: ٢٢٤٣٣٢